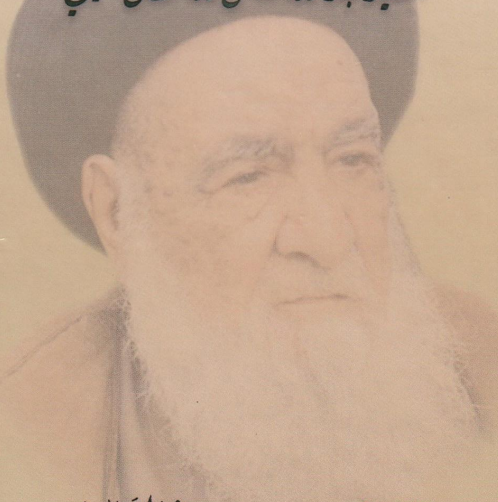
مدارك منهاج الصالحين

العبادات والمعاملات

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني



الجزء الثاني

دار المحجة البيضاء

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN: 978-614-426-954-1



الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ٥٤٧٩ /١٤ -هاتف: ٢٨٧١٧٩ /٠٣ -٥٤١٢١١ /٠١ -تلفاكس: ٥٥٢٨٤٧ /٠١
E-mail: almahajja@terra.net.lb
info@daralmahaja.com
www.daralmahaja.com

مدارك
منهاج الصالحين
العبادات

الجزء الثّاني



تأليف

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني

دار المحجة البيضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السابع

في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس مِن السجدة الأخيرة مِن الركعة الثانية[١]، وفي الثلاثية، والرباعية مرتين، الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس مِن السجدة الأخيرة مِن الركعة الأخيرة[٢]، وهو واجب غير

(١) بلا خلاف ولا إشكال والسيرة قائمة على وجوب التشهد في كل ثنائية ودلت جملة من الروايات على ذلك، منها رواية الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهد حتى يركع، ويذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه يتشهّد... الحديث[١].

(٢) ما ذكر من ضروريات المذهب وهناك جملة من الروايات تدل على ذلك.
ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعْمَ الرب، وأن محمّداً نِعْمَ الرسول، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نِعْمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعْمَ الرسول، الحديث[٢].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب التشهد، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب التشهد، حديث ٢.

ركن[١]، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة[٢]، وإذا تركه - سهواً - أتىٰ به ما لم يركع[٣]، وإلا قضاه بعد الصلاة علىٰ الأحوط، وكيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد»[٤] ويجب فيه الجلوس[٥] والطمأنينة وأن يكون علىٰ النهج العربي مع الموالاة بين فقراته، وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول

(١) مقتضى حديث لا تعاد عدم كون الإخلال به مبطلاً فيما لم يكن عن عمد ولا يوجد دليل على كونه ركناً.

(٢) من غير إشكال في ذلك.

(٣) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم[١].

(٤) لرواية أبي بصير المتقدمة وغيرها، وتدل على وجوب الصلوات مضافاً إلى السيرة وشعار الشيعة رواية أبي بصير وزرارة جميعاً قالا - في حديث - قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة (إذا تركها متعمداً) فلا صلاة له، إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس[٣].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب التشهد، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب التشهد، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب التشهد، حديث: ١.

الله»[١] وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته[٢] وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ٦٦٠): يكره الإقعاء فيه[٣]، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين[٤]، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله»[٥] أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله[٦]، أو الأسماء الحسنى، كلها لله»[٧]، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة

(١) الصلاة لا تسقط بحال فيجب بالمقدار الميسور.

(٢) لا شبهة في صدق عنوان الشهادة على الترجمة.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين إقعاءًا[١].

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأَرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأَرض وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على الأرض[٢].

(٥) لرواية الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله اللهم صل على محمّد وآل محمّد وتقبل شفاعته وارفع درجته[٣].

(٦) لرواية أبي بصير المتقدمة.

(٧) لما في فقه الرضا عليه السلام فإذا تشهدت في الثانية، فقل بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، إلى أن قال: فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله، وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله. الحديث[٤].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب السجود، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب التشهد، حديث: ١.

(٤) مستدرك الوسائل، الباب ٢، من أبواب التشهد، حديث: ٣.

الأصابع[١]، وأن يكون نظره إلى حجره[٢]، وأن يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول[٣]، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقوم[٤]، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»[٥] وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض[٦].

الفصل الثامن

في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له

(١) في التذكرة: «ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع.

(٢) قال في الحدائق: «أقول: مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب الفقه الرضوي كما تقدم في السجود إلى أن قال: قال عليه السلام في الكتاب المذكور: وليكن بصرك في وقت السجود إلى طرف أنفك وبين السجدتين في حجرك وكذا في وقت التشهد»[١].

(٣) لرواية الأحول المتقدمة.

(٤) لرواية عمرو بن حريث قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قل في الركعتين الأوّلتين بعد التشهّد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله، سبع مرّات[٢].

(٥) لرواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد[٣].

(٦) لرواية رزارة المتقدمة.

(١) الحدائق الناظرة: ج٨، ص٤٥٤.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب التشهد، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التشهد، حديث: ١.

منافياتها[١]، وله صيغتان، الأُولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية «السلام عليكم»[٢] بإضافة «ورحمة الله وبركاته» علىٰ الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها[٣]، فبأيهما أتىٰ فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأُولى استحبت له الثانية[٤] بخلاف العكس[٥]، وأما

(١) قال في الحدائق: قد وقع الخلاف فيه في مواضع، الأول: في وجوبه واستحبابه. والثاني: في دخوله في الصلاة وخروجه. والثالث: في كيفيته انتهى. وقد دلت على وجوبه جملة من الروايات منها: رواية عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل فقال لي: يا محمّد سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].
ولا مجال لتفصيل الكلام فيما ذكره في الحدائق.
وأما الخروج عن الصلاة بالتسليم وحلية منافياتها فبلا كلام ولا إشكال ويدل عليه بعض الروايات منها رواية القدّاح رواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٢].

(٢) يدل على الأولى رواية الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت[٣].
ويدل على الثانية رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم[٤].

(٣) كما في خبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: يقول: السلام عليكم[٥].

(٤) كما هو المشهور والسيرة الخارجية تكشف عن استحباب الثانية.

(٥) لعدم الدليل على استحباب الأُولى بعد الثانية.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ١٠.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب التسليم، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب التسليم، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٤، من أبواب التسليم، حديث: ٣.
(٥) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التسليم، حديث: ١١.

قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس مِن صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة[١]، بل هو مُستحب[٢].

(مسألة ٦٦١): يجب الإتيان بالتسليم علىٰ النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس[٣] والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات[٤]، وإذا نسي التسليم حتىٰ وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة[٥]،

(١) لا يوجد دليل على وجوبه.

(٢) في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد[١].
فالأمر به هنا لا يدل على الوجوب للتسالم بينهم على عدم الوجوب فلذا نلتزم بالاستحباب.

(٣) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل. . .[٢]. مضافاً للسيرة الخارجية القائمة على ذلك.

(٤) البطلان هنا على القاعدة.

(٥) والوجه فيما ذكره (قده) أن حديث لا تعاد يخرج الجزء المنسي عن كونه جزءاً وبعد فرض عدم كونه جزءاً لا يكون الحدث واقعاً في الأثناء فلا موجب للبطلان.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التسليم، حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب التشهد، حديث: ٢.

وإن كانت إعادتها أحوط[١]، وإذا نسي السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وإلا أتىٰ بالسجدتين، والتشهد، والتسليم[٢]، وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٦٦٣): يستحب فيه التورُّك في الجلوس حاله، ووضع اليدين علىٰ الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد[٣].

الفصل التاسع
في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخَّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة[٤]، وإن كان سهواً، أو عَن جهل بالحكم مِن غير تقصير، فإن قدَّم ركناً علىٰ ركن بطلت[٥]، وإن قدم ركناً علىٰ غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضىٰ وفات محل ما ترك[٦] ولو قدم غير الركن عليه تدارك علىٰ وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها علىٰ بعض[٧].

(١) للخروج عن شبهة الخلاف في المقام.

(٢) مع فوات السجدتين وعدم إمكان التدارك تبطل الصلاة ولا مجال لجريان قاعدة لا تعاد لكون السجدتين من الخمسة وأمّا مع إمكان التدارك فيجب.

(٣) لأنّ التسليم من ملحقات التشهد فما يثبت للتشهد يشمل التسليم بلا إشكال.

(٤) لزوم الترتيب للأدلة بحسب المتفاهم العرفي مضافاً للسيرة ووضوح الأمر غير القابل للشك فلو خالف الترتيب عمداً يكون ما أتى به مبطلاً على القاعدة.

(٥) الإتيان بالسجدتين قبل الركوع زيادة في المكتوبة ولا يشملهما حديث لا تعاد لأنهما من الأركان.

(٦) ويكون مشمولاً بحديث لا تعاد.

(٧) يجب التدارك ليحصل الترتيب والزيادة حيث أنّها سهوية لا توجب البطلان.

الفصل العاشر

في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنىٰ عدم الفصل بينها علىٰ وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً[١]، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال[٢]، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب مِن دون فرق بين العمد، والسهو[٣].

الفصل الحادي عشر

في القنوت

وهو مُستحب في جميع الصلوات[٤]، فريضة كانت،

(١) مع عدم بقاء الموضوع لا مجال للقول بالصحة فكما أن تركها عمداً يوجب البطلان كذلك ترك الموالاة فيها نسياناً إذ ترك الموالاة يوجب عدم تحققها والمفروض أنّ عدمها يوجب البطلان.

(٢) لأنّ ذلك مطلوب من الشارع ومن الظاهر أنّ الفصل بالأجنبي يكون منافياً للموالاة الشرعية لا مثل ما ذكره (قده) في المتن.

(٣) لعدم الدليل على الوجوب.

(٤) يستفاد من جملة من الروايات الوجوب إلا أنّه ورد في رواية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فأقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقيه فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا[١].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب القنوت، حديث: ١.

أو نافلة[١] علىٰ إشكال في الشفع، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية[٢]، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية[٣]، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل[٤]، والمستحب مِنه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية[٥]، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولىٰ، وبعده في الثانية، وإلاَّ في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولىٰ، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس مِن الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل

فتقدم هذه الرواية القائلة بالتخيير إذ العامة ليسوا قائلين بالقنوت فكما أن الخبر الدال على الوجوب مخالف لهم كذلك يخالفهم ما يدل على التخيير فالترجيح مع ما يدل على التخيير. والقنوت لو كان واجباً لكان بوضوح بمكان مع كثرة الإبتلاء به.

(١) لرواية ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة[١].

(٢) لرواية ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة[٢].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: أقنت فيهنّ جميعاً. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ (شكٌ)[٣].

(٤) لرواية سعد في الوسائل الباب ٢، من أبواب القنوط، حديث: ٦.

(٥) للسيرة الجارية على ذلك ولجملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة[٤].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب القنوت، حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب القنوت، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب القنوت، حديث: ٧.

(٤) الوسائل، الباب ٣، من أبواب القنوت، حديث: ٣.

ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[١]، وإلاَّ في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، وبعده علىٰ إشكال في الثاني[٢]، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنَّك قلت في كتابك المنزل علىٰ نبيك المرسل صلى الله عليه وآله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[٣] طال والله هجوعي، وقلَّ قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً، ولا موتاً، ولا حياةً، ولا نشوراً»[٤] كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»[٥]، وأن يستغفر

(١) سيأتي البحث عنها.

(٢) وجود الإشكال لبعض الروايات فقد روى بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: اللهم إنك قلت في كتابك المنزل ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[١] طال والله هجوعي وقل قيامي، وهذا السحر، وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. ثمّ يخر ساجداً[٢]. فهذا يدل على المطلوب بالإطلاق.

(٣) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٤) للرواية الواردة عن أبي الحسن عليه السلام وقد تقدمت.

(٥) ورد الدليل على هذه الصورة في تلقين المحتضر وهي رواية زرارة المذكورة في كتاب الوسائل الباب ٣٨، من أبواب الاحتضار، حديث: ١.

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٢) مستدرك الوسائل، الباب ١٦، من أبواب القنوت، حديث: ١.

لأربعين مؤمناً أمواتاً، وأحياءاً[١]، وأن يقول سبعين مرة: «استغفر الله ربي وأتوب إليه»[٢] ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي، وإسرافي علىٰ نفسي وأتوب إليه»، سبع مرات[٣]، وسبع مرات «هذا مقام العائذ بك مِن النار»[٤] ثم يقول: «رب أسأتُ، وظلمتُ نفسي، وبئس ما صنعتُ، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك مِن نفسي الرضا حتىٰ ترضىٰ، لك العتبى لا أعود»[٥] ثم يقول: «العفو» ثلاثمأة مرة ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، وتب عليَّ، إنَّك أنت التواب الرحيم»[٦].

(١) قال في مصباح المتهجد: ويستحب أن يذكر أربعين نفساً مما زاد عليه فإنّ من فعل ذلك استجيبت دعوته إن شاء الله. وقال المجلسي (قده): وأمّا الدعاء لأربعين من المؤمنين في خصوص قنوت الوتر فلم أره في رواية إلى آخره[١].

(٢) لرواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربيّ وأتوب إليه سبعين مرّة[٢].

(٣) مروي عن المصباح[٣].

(٤) لرواية ابن أبي يعفور[٤].

(٥) روي عن مصباح المتهجد[٥].

(٦) روي عن مصباح المتهجد[٦].

(١) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٢٧٤ و ٢٧٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب القنوت، حديث: ٢ و ٣.

(٣) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٢٧٤.

(٤) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٢٨٧.

(٥) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٢٧٤.

(٦) بحار الأنوار: ج٨٧، ص٢٧٥.

(مسألة ٦٦٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر مِنْ ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء[١]، ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً[٢]، أو مرة[٣]، والأولىٰ قراءة المأثور عَنْ المعصومين عليهم السلام[٤].

(مسألة ٦٦٥): يستحب التكبير قبل القنوت[٥]، ورفع اليدين حال التكبير[٦] ووضعهما[٧]، ثم رفعهما حيال الوجه[٨]، قيل: وبسطهما جاعلاً

(١) لرواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مُؤقّتاً[١].

(٢) لرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسبيحات[٢]. ورواية ابي بكر بن أبي سماك؟ عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات[٣].

(٣) للإطلاق الوارد في رواية إسماعيل بن الفضل.

(٤) كما هو واضح.

(٥) لرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة[٤].

(٦) لرواية صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه[٥].

(٧) لكون الوضع مقدمة للرفع المستحب.

(٨) لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك[٦].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب القنوت، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القنوت، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب القنوت، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٥، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الإحرام، حديث: ١.
(٦) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب القنوت، حديث: ١.

باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض[١]، وأن تكونا منضمتين[٢] مضمومتي الأصابع، إلا الإبهامين[٣]، وأن يكون نظره إلىٰ كفيه[٤].

(مسألة ٦٦٦): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم[٥] ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته[٦].

(مسألة ٦٦٧): إذا نسي القنوت وهوىٰ، فإن ذكر قبل الوصول إلىٰ حد الركوع رجع[٧]، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الإنتصاب بعد

(١) قال في الحدائق: «قال في الذكرى: يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وبظهورهما الأرض قاله الأصحاب[١].

(٢) قال في المستمسك: «لم أقف على وجهه فيما حضرني عاجلاً»[٢].

(٣) قال في المستمسك: «كما عن ظاهر الدروس وصريح غيره وفي الذكرى في مقام تعداد المستحبات في القنوت قال: وتفريق الإبهام على الأصابع قاله ابن ادريس وفي الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف عليه في شيء من النصوص وكذا ظاهر المستند».

(٤) كما هو المشهور.

(٥) لرواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كلّه جهار[٣].

(٦) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً ممّا يقول[٤].

(٧) لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع

(١) الحدائق الناظرة: ج٨، ص٣٨٦.

(٢) مستمسك العروة: ج٦، ص٥٠٨.

(٣) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب القنوت، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

الركوع[١]، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً[٢]، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلىٰ السجود قبل وضع الجبهة[٣]، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له[٤].

(مسألة ٦٦٨): الظاهر أنَّه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة[٥].

يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء[١].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، وزرارة بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه[٢].

(٢) جاء في رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت (فذكره) وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة، ثمّ ليقله، ثمّ قال: إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يدعها[٣].

(٣) لعل الاحتياط لاحتمال عدم شمول الروايات وأن المنصرف إليه منها صورة عدم الهوي إلى السجود.

(٤) دليل القضاء لا يشمل الترك العمدي.

(٥) لعدم دليل على القادحية إذ القادح هو الكلام الآدمي والذكر الملحون لا يكون كلاماً آدمياً.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب القنوت، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب القنوت، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب القنوت، حديث: ١.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب

وهو الإشتغال بعد الفراغ مِن الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبِّر ثلاثاً بعد التسليم[١]، رافعاً يديه علىٰ نحو ما سبق[٢]، ومنه – وهو أفضله – تسبيح الزهراء عليها السلام [٣] وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين[٤]، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد

(١) لرواية المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: «لا إله إلّا الله وحده وحده، إلى أن قال: ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة الحديث[١].

(٢) قال في الجواهر: «منها التكبيرات الثلاث رافعاً يديه بكل واحدة منها على هيئة الرفع في غيرها من تكبيرات الصلاة إذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئة واحدة وإن تعددت مواضع مشروعيته» إلى آخر كلامه[٢].

(٣) لرواية صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام[٣].

(٤) لجملة من الروايات، منها: رواية محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبي، على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام؟ فقال: الله أكبر، حتى أحصى

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب التعقيب، حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ج١٠، ص٤٠٨.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب التعقيب، حديث: ١.

الله، وآية الملك[١]، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له[٢].

الفصل الثالث عشر

في صلاة الجمعة

وفي فروعها:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح[٣] وتمتاز عنها بخطبتين قبلها[٤]،

أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة[١].

(١) لرواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أمر الله هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقلن: أي ربّ، إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب؟! فأوحى الله عزّ وجلّ إليهنّ: أهبطن، فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمّد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي، وهي أمّ الكتاب، و(شهد الله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة وأُولوا العلم) وآية الكرسي، وآية الملك[٢].

(٢) راجع أبواب التعقيب في كتاب الوسائل.

(٣) من حيث عدد الركعات.

(٤) بلا خلاف في ذلك لجملة من الروايات منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -: وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب التعقيب، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب التعقيب، حديث: ١.

ففي الأولىٰ منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه[١] ويوصي بتقوىٰ الله ويقرأسورة مِنَ الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي علىٰ محمد صلى الله عليه وآله وعلىٰ أئمة المسلمين عليهم السلام [٢] ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات[٣].

الثاني: يعتبر في القدر الواجب مِنَ الخطبة: العربية[٤]، ولا تعتبر في

أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام[١].

(١) في رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال - واقرأ سورة من القرآن، وادعُ ربّك، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثمّ تقوم وتقول: وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والصلاة على محمّد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال - ويكون آخر كلامه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٢] وقال صاحب الوسائل أكثر الخطب المأثورة مشتملة للمعاني المذكورة. وخبر سماعة - في حديث - عن أبي عبد الله: (يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين[٣].

(٢) لرواية ابن مسلم المتقدمة.

(٣) ففي رواية ابن مسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات.

(٤) على المشهور للتأسي، وعن جماعة التفريق بين الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوىٰ الله.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنىٰ: أنَّ المكلَّف مُخَيَّر يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عَنْ الظهر[١].

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أُمور:

١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس علىٰ ما مرَّ في صلاة الظهر إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله[٢].

فتجب العربية وبين الوعظ فلا تجب ويجوز بغيرها لأنّ المقصود من الوعظ فهم معناه بأي لغة كان، وذهب الشهيد الأول في الروض وهو ظاهر المنظومة للطباطبائي إلى وجوب العربية في الوعظ وأيده الحدائق بأنّ البلاد التي فتحت في صدر الإسلام من الروم والفرس لم ينقل أنّ الوعظ كان فيها بالعربية ولو وقع لنقل.

(١) القول بالوجوب التخييري لصلاة الجمعة مع عدم الفقيه ظاهر كلام الأكثر من الفقهاء، ومنهم الشهيد الأول في البيان.

(٢) وقت فضيلة صلاة الجمعة هو وقت فضيلة الظهر، وهو مصير الظل الحادث للمقياس مثله.

وأما وقتها فهو عند زوال الشمس على المشهور شهر عظيمة للأخبار، منها خبر ربعي وفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام: إن من الإشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة. فالصلاة ممّا وسع فيه، تُقدّم مرّة وتُؤخّر أُخرى. والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها[١].

وأما آخر وقتها فقد اختلف فيه فعن الأكثر بل قيل هو المشهور إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وتدل عليه الروايات منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق: سألت أبا عبد

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

٢ - إجتماع سبعة أشخاص[١]، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة مِنْ خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنَّه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة مِن العدالة وغيرها[٢] - على ما نذكرها في صلاة الجماعة -.

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أُمور:

١ - الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادىٰ[٣] ويجزي فيها إدراك

الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا الجمعة في السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي في ما سوى الجمعة، لكلّ صلاة وقتان، وقال: وإيّاك أن تصلّي قبل الزوال، فوالله ما أُبالي بعد العصر صلّيتها أو قبل الزوال[١].

(١) ذهب المشهور إلى أن العدد خمسة أحدهم الإمام اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق وللأخبار الدالة على ذلك، منها رواية منصور يعني ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كلّ أحد، الحديث[٢]. وفي رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة - إلى أن قال - وليقعد قعدة بين الخطبتين، الحديث[٣]. ولذا يقال بأن أخبار الخمسة تدل على المشروعية وأخبار السبعة على الوجوب.

(٢) من بلوغ وعقل وذكورة وإيمان وعدالة وطهارة المولد وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٣) لا خلاف في اشتراط الجماعة في الجمعة فلا تصح فرادى وإن حصل العدد لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة الحديث[٤].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١٨.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٧.
(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١٠.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

الإمام في الركوع الأول بل في القيام مِنَ الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعةٍ وبعد فراغه يأتي بركعةٍ أُخرى[١].

٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أُخرى أقل مِن فرسخ[٢] فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إنْ كانتا مقترنتين زماناً[٣] وأما إذا كانت إحداهما سابقة علىٰ الأُخرىٰ ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة[٤] دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدىٰ الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عَنْ إقامة صلاة جمعة أُخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها[٥].

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة[٦] - علىٰ ما تقدم - ولا بد مِن أن

(١) لجملة من الروايات منها رواية عبد الرحمٰن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى، وأجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - إلى أن قال - فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء[٢].

(٣) لعدم تيقن حصول جمعة صحيحة لوجود النهي السابق مع استحالة ترجيح أحدهما.

(٤) صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهراً وهذا لاخلاف فيه للنهي في رواية ابن مسلم المتقدمة «لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» وصحة السابقة لعدم شمولها تحت النهي لعدم وجود جمعة أُخرى عند انعقادها بخلاف اللاحقة فيشملها النهي والنهي في العبادات مفسد فيتعين إعادتها ظهراً.

(٥) فالصلاة الفاقدة للشرائط الصحة بمنزلة العدم.

(٦) لخبر الفضيل عن الرضا عليه السلام: إنّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

تكون الخطبتان بعد الزوال[١]، كما لا بدَّ أنْ يكون الخطيب هو الإمام[٢].

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واجدة لشرائط الوجوب والصحة

ركعتين، إلى أن قال – لأنَّ الناس يتخطّون إلى الجمعة من بُعد، فأحبّ الله (عزّ وجلّ) أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأنَّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين[١]، وخبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثمّ يصلّي[٢].

(١) لرواية محمّد بن مسلم قال سألته عن الجمعة؟ فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]، ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، فيقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين[٤].

(٢) الجماعة تتحقق بنيّة المأمومين الاقتداء بالإمام فلو أخلّوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل، وعليه فيعتبر في إنعقاد الجمعة نيّة العدد المعتبر، ثمّ هل يجب على الإمام فيه الإمامة؟ قيل: نعم لكون الإمامة لا تحصل إلا بالنيّة وإليه ذهب العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والدروس وجماعة وقيل: لا يجب لحصول الإمامة إذا اقتدى به وهو اختيار جماعة من متأخري الأصحاب كما في الجواهر، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٢.
(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٧.

وجب الحضور علىٰ الأحوط[١]، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة علىٰ الأظهر[٢].

السابع: يعتبر في وجُوب الحضور أُمور:

١ - الذكورة[٣]، فلا يجب الحضور علىٰ النساء.

٢ - الحرية، فلا يجب علىٰ العبيد[٤].

٣ - الحضور، فلا يجب علىٰ المسافر[٥] سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

(١) لعموم الأدلة من الكتاب والروايات الخالية من المعارض فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[١].
ومن الروايات رواية عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة[٢].

(٢) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٣) بلا خلاف في ذلك لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين[٣].

(٤) فلا تجب على العبد بلا خلاف في ذلك للروايات ومنها رواية زرارة المتقدمة.

(٥) بلا خلاف فيه للروايات الواردة في المقام ومنها رواية زرارة المتقدمة ويدخل في المسافر كل مسافر حكمه التقصير، ويخرج حينئذ كثير السفر وناوي الإقامة والعاصي بسفره، وأمّا المسافر الذي لا يجب عليه التقصير كالحاصل في أحد

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

٤ – السلامة مِن المرض[١] والعمى[٢]، فلا يجب علىٰ المريض والأعمىٰ.

٥ – عدم الشيخوخة، فلا يجب علىٰ الشيخ الكبير[٣].

٦ – أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد مِن فرسخين[٤]، كما لا يجب علىٰ مَنْ كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار[٥]، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عِنْد المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً[٦].

المواضع الأربعة فجزم العلامة في التذكرة بالوجوب لعموم الروايات الواردة في المقام، وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج.

(١) فالمريض لا يجب عليه الحضور بالإتفاق ويلحق به الكبير الذي يعجز عن السعي إلى الجمعة أو تحصل له مشقة وقد صرح باستثنائه في رواية زرارة المتقدمة.

(٢) لا يجب الحضور على الأعمى بلا خلاف للروايات وهي مطلقة سواء كان مما يشق عليه الحضور وعدمه وسواء وجد قائداً أو كان قريباً للمسجد للإطلاق.

(٣) فهو ملحق بالمريض وهو من يعجز عن السعي إلى الجمعة أو تحصل له مشقة وقد صرح باستثنائه في رواية زرارة المتقدمة.

(٤) لا يجب الحضور على من بعد أكثر من فرسخين لجملة من الروايات منها رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر[١]. (٥) لأدلة الحرج.

(٦) في حكم الأعذار المطر بل في التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين العلماء، ويدل عليه رواية عبد الرحمٰن عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر[٢].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة مِن بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط[١].

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء إشتغال الإمام بالخطبة[٢]، والأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها[٣].

العاشر: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة[٤] ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة[٥].

الحادي عشر: مَن يجب عليه الحضور إذا تركه وصلىٰ صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته[٦].

(١) من وجبت عليه الجمعة يحرم عليه السفر بعد الزوال لتعين الجمعة عليه بلا خلاف فيه لظهور الآية ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[١] في الأمر بترك ما ينافيها ضرورة عدم خصوصية للبيع فضلاً عن أنّ الأمر بالسعي يوجب النهي عن السفر على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وإن كانت الملازمة ضعيفة كما حرر في علم الأصول.

(٢) المشهور حرمة الكلام على السامع لرواية جامع البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت[٢].

(٣) لإنتفاء فائدة الخطبة بدونه، ولخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه[٣].

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

(٥) فتكون الحرمة تكليفية والنهي في المقام لا يقتضي الفساد.

(٦) لا يوجد دليل على البطلان.

(١) نقله في المعتبر والمختلف.

(٢) نقله في المعتبر والمختلف.

(٣) مستدرك الوسائل، الباب ١٢، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ٥.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

المبحث الثالث

منافيات الصَلاة

وهي أُمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنَّه مُبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً[١] أو سهواً[٢] نعم إذا وقع قبل السلام سهواً فقد تقدم أنّ الظاهر صحة صلاته، ويستثنى مِن الحكم المذكور المسلوس[٣] والمبطون[٤] ونحوهما، والمستحاضة كما تقدّم.

(١) بلا خلاف ولا إشكال في ذلك.

(٢) قال في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في بطلان الصلاة بترك الطهارة عمداً أو سهواً والظاهر أنّ الحكم المذكور إجماعي نصاً وفتوى» إلى أن قال: «إنّما الخلاف في ما لو أحدث ساهياً فأقول: المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الإجماع فقال: إنه مبطل للصلاة إجماعاً»[١].
ومن الروايات الدالة على ذلك رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه – إن كان – فعليه الوضوء، وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء، ولا إعادة[٢].

(٣) المسلوس: من به داء السلس، والسلس عدم استمساك البول، وهو المراد اصطلاحاً وهناك معاني لغوية أُخرى.

(٤) المبطون: اسم مفعول من بطن، عليل البطن أو من به إسهال يمتد أشهراً لضعف المعدة.

(١) الحدائق: ج٩، ص٢ و ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٦.

الثاني: الإلتفات بكل البدن عن القبلة[١]

ولو سهواً[٢]، أو قهراً، مِن ريح أو نحوها[٣]، والساهي إن لم يذكره إلاَّ بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد[٤]، إلا إذا كان لم يبلغ إحدىٰ نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة - حينئذٍ - فضلاً عن القضاء[٥]، ويلحق بالإلتفات بالبدن الإلتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن علىٰ استقباله إذا كان الإلتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه مِنَ البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الإعادة إذا كان التذكر في الوقت وكان إنحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار، وأما إذا كان الإلتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الإستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً، نعم هو مكروه[٦].

(١) لجملة من الروايات: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، يلتفت في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه[١].

(٢) مقتضى الأدلة التي دلت على قدح الإلتفات عدم الفرق بين العمد والسهو.

(٣) لا يوجد دليل على الصحة فالبطلان هو مقتضى القاعدة الأولية.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد[٢].

(٥) لجمة من الروايات منها: رواية معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة[٣].

(٦) في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال إذا التفت في صلاة

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب القبلة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب القبلة، حديث: ١.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والإشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك[١]، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو[٢]، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والإنحناء لتناول شيء مِن الأرض، والمشي إلىٰ إحدىٰ الجهات بلا إنحراف عَنْ القبلة، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يُعدّ منافياً للصلاة عندهم[٣].

(مسألة ٦٦٩): الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتىٰ في أثنائها بصلاة أُخرىٰ[٤]، وتصح الصلاة الثانية مع السهو[٥]، وكذلك مع العمد إذا كانت

مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الإلتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد[١]. والكراهة مع عدم كونه فاحشاً فهو المنقول وأمّا الصحة في صورة كون الإنحراف بحد يصدق معه الإستقبال فهو على طبق القاعدة الأولية إذ مع فرض صدق الاستقبال لا مقتضى للبطلان.

(١) المقصود بالفعل الماحي هو الفعل الذي علم من الشرع بالنص أو الإجماع أو بالارتكاز الموجود في أذهان المتشرعة بما هم كذلك أنّه ينافي الصلاة في نظر الشارع أعم من أن يكون كثيراً أو قليلاً.

(٢) لأنّ التفصيل يتصور مع بقاء الموضوع لا مع إنعدامه.

(٣) لا شك في جواز ذلك وينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يحمل الحسنين عليهما السلام على عاتقه في الصلاة وهناك جملة من الروايات دلت على الجواز.

(٤) لأنّ الإقحام خلاف المعهود من الشرع الأقدس وخلاف إرتكاز المتشرعة إضافة إلى ذلك التعليل المستفاد من النص الناهي عن قراءة العزيمة في الصلاة ففي رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة[٢].

(٥) لعدم وجود ما يقتضي البطلان في حال السهو.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

الصلاة الأُولىٰ نافلة[١]، وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال[٢] وإذا أدخل صلاة فريضة في أُخرىٰ سهواً وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأُولىٰ[٣] إلا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتمَّ الثانية إلاَّ إذا كانت الأُولىٰ مُضيَّقة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الأُولىٰ[٤].

(مسألة ٦٧٠): إذا أتىٰ بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشكَّ في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط إعادتها بعد إتمامها[٥].

الرابع: الكلام عمداً، إذاكان مؤلفاً مِنْ حرفين[٦]، ويلحق به الحرف

(١) لجواز إبطال النافلة.

(٢) المستفاد من رواية حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة[١]، فالمستفاد من الرواية حرمة قطع الصلاة، فإذا كان القطع حراماً فلا يمكن تصحيح الصلاة الثانية لأنّها من مصاديق الحرام فلا تكون مصداقاً للواجب.

(٣) حتى لا يلزم قطع الصلاة.

(٤) لوجوب الإتيان بالتي تضيق وقتها.

(٥) لعلمنا من طريق الإرتكاز الثابت عند المتشرعة أنّ الصلاة تفسد بهذا المقدار من السكوت فلذا يجب استئناف الصلاة، فتأمل.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إلى أن قال: قال: ينفتل إلى أن قال عليه السلام: وإن تكلّم فليعد صلاته[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٤.

الواحد المفهم مثل (قِ) - فعل أمر مِنَ الوقاية - فتبطل الصلاة به[١] بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً، مِثل حروف المباني التي تتألف مِنْها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الإستفهام، ولام الإختصاص[٢].

(مسألة ٦٧١): لا تبطل الصلاة بالتنحنح[٣] والنفخ[٤]، والأنين[٥]، والتأوه ونحوها[٦] وإذا قال: آه، أو آه مِنْ ذنوبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل[٧]، وإلاَّ بطلت[٨].

ومقتضى إطلاق كلام الماتن (قده) شمول الحكم لحرفين مهملين لصدق الكلام عليه غاية الأمر كلام مهمل.

(١) لصدق الكلام عليه والمحذوف كالمذكور بلا إشكال.

(٢) ولعلهم استندوا في ذلك إلى الإجماع والتسالم فتأمل.

(٣) لعدم شمول الموضوع له، ولرواية عمّار بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال: لا بأس به، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم الحديث[١].

(٤) كذلك ولرواية ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته؟ قال: ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه[٢].

(٥) كذلك لعدم شمول الموضوع له بلا فرق بين أن يكون بحرف أو بحرفين.

(٦) لنفس ما ذكرناه.

(٧) لأنّ ذلك من باب الدعاء والمناجاة مع الله تعالى.

(٨) لصدق الكلام الآدمي عليه.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب السجود، حديث: ٦.

(مسألة ٦٧٢): لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا[١]، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً[٢]، نعم لا بأس بالتكلم سهواً ولو لإعتقاد الفراغ مِنَ الصلاة[٣].

(مسألة ٦٧٣): لا بأس بالذكر، والدعاء[٤]، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة[٥]، وأما الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط[٦].

(١) وذلك لإطلاق ما دل على القطع.

(٢) لأنّ حديث الرفع لا يقتضي الصحة.

(٣) لروايات منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه[١].

(٤) لكون ذلك ليس من كلام الآدميين مضافاً لرواية علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل، يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه؟ قال: نعم[٢].

(٥) لرواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّا وهو خلفه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣] فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً ثمّ قرأ، فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثمّ قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٤] ثمّ أتم السورة ثمّ ركع[٥].

(٦) لأنّ الكلام منصرف إلى كلام الآدمي فلا يشمل الدعاء، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٥) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(مسألة ٦٧٤): إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ عدم جوازه[١].

(مسألة ٦٧٥): الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة[٢].

(مسألة ٦٧٦): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره مِنْ أنواع التحية[٣] نعم يجوز ردَّ السلام بل يجب[٤]، وإذا لم يرد ومضىٰ في صلاته صحت وإن أثم[٥].

(مسألة ٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سُلِّم فلو قال المسلِّم: «سلام عليكم»[٦]، يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير والإفراد، والجمع[٧]، نعم إذا سلم المُسلِّم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: عليك

(١) روايات المناجاة مع الله تعالى لا تشمل ذلك فيكون من كلام الآدميين غير الجائز في الصلاة.

(٢) تسميت العاطس: معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن. ومن المستحبات تسميت العاطس بأن يقال له: يرحمك الله أو يرحمكم الله فيرد عليه العاطس: يغفر الله لك. وهو يدخل في كلام الآدميين فيكون مبطلاً.

(٣) لا إشكال في بطلان الصلاة بذلك لأنه كلام وتكلم مع الغير.

(٤) ستأتي روايات وجوب الرد فكيف بالجواز؟

(٥) لترك الواجب ولكن ذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

(٦) لرواية محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له[١].

(٧) لأنّ الجمع بين الروايات المختلفة يقتضي المماثلة بتمام معنى الكلمة.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

السلام جاز الرد بأي صيغة كان[١] وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته[٢].

(مسألة ٦٧٨): إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحاً[٣].

(مسألة ٦٧٩): إذا كان المسلِّم صبياً مميِّزاً، أو إمرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠): يجب إسماع رد السلام[٤] في حال الصلاة وغيرها[٥]

(١) يمكن الإستفادة ببركة رواية محمّد بن مسلم أنّ الإمام عليه السلام ناظر إلى جهة المماثلة فلا يدل النهي على خصوصية في صيغة «عليكم السلام» بحيث نلتزم بعدم جواز الرد بها، فتأمل.

(٢) يستفاد من الآية الشريفة التخيير وورد في رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنّما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت[١]، والقاعدة الأولية إقتضت استحباب الدعاء في الشريعة المقدسة.

(٣) وذلك لصدق التحية بالملحون ومعه يجب الجواب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢]. فيجب الجواب ولو في حال الصلاة للإطلاق، فتأمل.

(٤) لإطلاق رواية محمّد بن مسلم المتقدمة وفيها «نعم مثل ما قيل له» وهذا الإطلاق يشمل جميع الموارد.

(٥) للإجماع وانصراف دليل وجوب الجواب إلى الحصة الخاصة ولدخول الإسماع في مفهوم الرد، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

إلاَّ أن يكون المُسلِّم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذٍ فالأولىٰ الجواب علىٰ النحو المتعارف في الرد[١].

(مسألة ٦٨١): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبَّحك الله بالخير» لم يجب الرد[٢] وإن كان أحوط وأولىٰ[٣]، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوباً - الرد بقصد الدعاء علىٰ نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير»[٤].

(مسألة ٦٨٢): يكره السلام علىٰ المصلي[٥].

(مسألة ٦٨٣): إذا سلّم واحد علىٰ جماعة كفىٰ ردّ واحد منهم[٦]، وإذا سلّم واحد علىٰ جماعة منهم[٧] المصلي فردَّ واحد منهم لم يجز له

(١) لوحدة الملاك والدليل.

(٢) الوجه في عدم الوجوب في هذين الموردين هو عدم قيام الإجماع أو انصراف الدليل إلى الموارد المتعارفة ففي الموردين الحكم فيهما البراءة.

(٣) السيرة قائمة على عدم وجوب رد غير السلام من التحيات ولا دليل على وجوب ذلك والآية خاصة بالسلام في بعض الكلمات وفي بعض آخر المراد بها مطلق التحية لكن الأمر بالرد استحبابي.

(٤) لإحتمال كون الرد واجباً.

(٥) لابد لصدق الجواب من قصد التخاطب والرد، فتأمل.

(٦) لرواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلّم عليهم[١].

(٧) للسيرة الجارية ورواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.

الرد[١]، وإن كان الرّاد صبياً مميزاً[٢] فالأحوط الرد والإعادة، وإذا شك المصلي في أنَّ المُسلِّم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم[٣].

(مسألة ٦٨٤): إذا سلّم مرات عديدة كفىٰ في الجواب مرة[٤]، وإذا سلّم بعد الجواب احتاج أيضاً إلىٰ الجواب[٥] مِنْ دون فرق بين المصلي وغيره[٦].

(مسألة ٦٨٥): إذا سلَّم علىٰ شخص مردد بين شخصين، لم يجب علىٰ واحد منهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد[٧].

(١) لبطلان الصلاة بالكلام.

(٢) لعدم الاعتداد بفعل الصبي.

(٣) مقتضى الإستصحاب عدم كونه مقصوداً ولا دليل على جواز الرد.

(٤) للسيرة القائمة على الاكتفاء بالجواب الواحد ويؤيد ذلك ما ارسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد: ألا أُحدّثك عني وعن فاطمة - إلى أن قال -: فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال: السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثمّ قال: السلام عليكم فسكتنا، ثمّ قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك، فيسلم ثلاثاً فإن أُذن له وإلّا انصرف فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله، أُدخل، فدخل ثمّ ذكر حديث تسبيح فاطمة عليها السلام عند النوم[١].

(٥) لصدق التحية مجدداً فيجب الجواب.

(٦) وذلك لإطلاق الأدلة.

(٧) الأصل عدم وجوب الرد وإن كان الاحتياط يقتضي الرد إلا أنّه في الصلاة يكون الرد مبطلاً بل لا يجوز إرتكاب المحرم لإبطاله الصلاة.

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.

(مسألة ٦٨٦): إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد علىٰ الآخر علىٰ الأحوط[١].

(مسألة ٦٨٧): إذا سلَّم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد[٢].

(مسألة ٦٨٨): إذا قال: (سلام)، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً[٣].

(مسألة ٦٨٩): إذا شكَّ المصلي في أنَّ السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل مِنَ الصيغ الأربع المتعارفة[٤].

(مسألة ٦٩٠): يجب رد السلام فوراً[٥]، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عَن صدق الجواب لم يجب الرد[٦]، وفي الصلاة لا يجوز[٧] وإذا شكَّ في الخروج عَنْ الصدق وجب علىٰ الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الإتمام[٨].

(١) لأنّ كل منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما، ولعل الاحتياط لإدعاء انصراف الدليل عن المورد، فتأمل.

(٢) لإنصراف الدليل عن ذلك ولعدم صدق التحية على المزاح والسخرية.

(٣) لإطلاق دليل وجوب الرد والمماثلة باعتبار أنّ الظرف خلاف القاعدة.

(٤) لوجوب الرد عليه واعتبار المماثلة فيما لو علم أنّ ما سلم المسلم به أي صيغة كانت ومع الشك يختار واحدة من الصيغ الأربع.

(٥) لأنّ ذلك هو المتعارف في الخارج.

(٦) لعدم وجود ما يقتضي الوجوب.

(٧) فإنّه يوجب بطلان الصلاة كما لا يخفى.

(٨) وذلك لأجل الاستصحاب، ولو كان مشغولاً بالصلاة فيرد للإستصحاب ويعيد الصلاة لإحتمال كونه من كلام الآدميين.

(مسألة ٦٩١): لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عَنْ النفس، أو غيره تكلم[١] وبطلت صلاته[٢].

(مسألة ٦٩٢): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن علىٰ غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه علىٰ أمر مِنْ دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرىٰ علىٰ لسانه مجرد التلفظ بطلت[٣].

الخامس: القهقهة[٤] وهي الضحك المشتمل علىٰ الصوت والترجيع[٥] ولا بأس بالتبسم[٦] وبالقهقهة سهواً[٧].

(مسألة ٦٩٣): لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرَّ وجهه ولكن حبس نفسه

(١) لأن الاضطرار يرفع التكليف.

(٢) الكلام مبطل والاضطرار لا يقتضي الصحة.

(٣) لصدق كلام الآدميين على ذلك وهو مبطل للصلاة كما لا يخفى.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة[١].

(٥) عن القاموس: «هي الترجيع في الضحك أو شدة الضحك» وعن الصحاح «القهقهة في الضحك معروف وهو أن يقول: قه قه» وعن الروض: «أنها الترجيع في الضحك أو شدة الضحك» وفي مجمع البحرين: «القهقهة الضحك وهي أن يقول الإنسان قه قه».

(٦) لرواية سماعة قال: سالته عن الضحك، هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة[٢].

(٧) لحكومة قاعدة لا تعاد على أدلة الأجزاء والشرائط والموانع.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٢.

عَنْ إظهار الصوت لم تبطل صلاته[١]، والأحوط - استحباباً - الإتمام والإعادة[٢].

السادس: تعمُّد البكاء المشتمل علىٰ الصوت[٣]، بل غير المشتمل عليه علىٰ الأحوط وجوباً[٤]، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت[٥]، فإذا كان خوفاً مِنَ الله تعالى، أو شوقاً إلىٰ رضوانه، أو تذللاً له تعالىٰ، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به[٦]، وكذا ما كان منه علىٰ سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة[٧]، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنَّه مُبطل أيضاً[٨].

(١) وذلك لعدم تحقق الموضوع.

(٢) الاحتياط حسن على كل حال.

(٣) وهو المشهور وفي رواية أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة[١].

(٤) لإطلاق الأدلة وعن الجوهري: «البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وإن قصرت أردت الدموع وخروجها».

(٥) البكاء لأمر أُخروي لا يوجب البطلان للخروج من تحت الدليل.

(٦) بل دلت جملة من الروايات على الحث والترغيب على البكاء خشية من الله وشوقاً إليه فعن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني، وربّما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرقّ وأبكي، فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم فتذكّرهم فإذا رققت فابك وادع ربّك تبارك وتعالى[٢].

(٧) لخروجه من تحت دليل المانعية.

(٨) لما دلّ على قطع الصلاة وكونه صادراً بالإضطرار لا ينافي كونه مبطلاً.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب الدعاء، حديث: ١.

السابع: الأكل والشرب، وإنْ كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة[١] أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال[٢]، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام[٣]، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به[٤].

(مسألة ٦٩٤): يستثنى مِن ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوىٰ أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشىٰ مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين، أو ثلاثاً، فإنَّه يجوز له التخطي والإرتواء ثم الرجوع إلىٰ مكانه ويتم صلاته[٥] والأحوط الإقتصار علىٰ الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور[٦]، ولا يبعد التعدي مِن الدعاء إلىٰ سائر الأحوال[٧]، كما لا يبعد التعدي مِن الوتر إلىٰ سائر النوافل[٨]، ولا يجوز التعدي مِن الشرب إلىٰ الأكل[٩].

(١) للارتكاز في أذهان المتشرعة.
(٢) إذ بالمقدار المعلوم من الارتكاز نلتزم بالفساد وأمّا الزائد عليه فبحكم الأصل نحكم بعدم الفساد إلا أن يقوم إجماع تعبدي كاشف.
(٣) لا يوجد دليل على البطلان.
(٤) لعدم الدليل عليه وقاعدة لا تعاد توجب الصحة.
(٥) لرواية سعيد الأعرج أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القُلّة أمامي؟ قال: فقال لي: فأخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث وأشرب وأرجع إلى مكانك، ولا تقطع على نفسك الدعاء[١].
(٦) لأنّ التعدي عن مورد الرواية خلاف القاعدة.
(٧) لحصول الإطمئنان بعدم الفرق.
(٨) لعدم إحتمال الفرق، فتأمل.
(٩) فلا يوجد دليل على العموم.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٢.

الثامن: التكفير[١]، وهو وضع إحدىٰ اليدين علىٰ الأُخرى، كما يتعارف عند غيرنا[٢]، فإنَّه مبطل للصلاة إذا أتىٰ به بقصد الجزئية مِن الصلاة[٣] وأما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتىٰ به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً[٤]، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الإختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، مِن حكّ جسده ونحوه، فلا بأس به[٥].

التاسع: تعمد قول «أمين» بعد تمام الفاتحة[٦]، إماماً كان أو مأموماً

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلّم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعل[١].

(٢) فيختص المنع بهذه الصورة.

(٣) لا بد أن يكون بداعي الخضوع فإنّ التكفير يتقوم بهذا القصد كما يظهر من اللغة كما أنّ حكاية فعل غيرنا تتقوم بهذا القصد، فتأمل.

(٤) سواء بقصد الجزئية أم بقصد الخضوع فالتشريع محرّم كما هو واضح.

(٥) لا بأس إذا كان سهواً بمقتضى قاعدة لا تعاد، ولا يكون مبطلاً إذا كان تقية، وكذلك لا يكون مبطلاً إذا لم يكن بعنوان الخضوع وذلك لعدم تحقق الموضوع.

(٦) هناك أقوال ثلاثة: الأول: القول بالتحريم وإبطاله للصلاة. والثاني: القول بالكراهة. والثالث: هو القول بالحرمة تكليفاً، وعدم كونه مبطلاً. وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

أو منفرداً[١]، أخفت بها، أو جهر[٢]، فإنَّه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء[٣]، وإذا كان سهواً فلا بأس به[٤]، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب[٥]، وإذا تركه حينئذٍ أثم وصحت صلاته علىٰ الأظهر[٦].

(مسألة ٦٩٥): إذا شكَّ بعد السلام في أنَّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنىٰ على العدم[٧].

(مسألة ٦٩٦): إذا علم أنَّه نام إختياراً، وشك في أنَّه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عَن كونه في الصلاة، بنىٰ علىٰ صحة الصلاة[٨]، وأما إذا احتمل أنّ نومه كان عَنْ عمد، وإبطالاً منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة[٩]، وكذلك إذا علم أنَّه غلبه النوم قهراً، وشكَّ في أنَّه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأىٰ نفسه في السجود وشكَّ في أنَّه سجود الصلاة، أو سجود الشكر[١٠].

(١) لرواية الحلبي المتقدمة ورواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب، آمين؟ قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها[١].

(٢) وذلك لإطلاق دليل المنع.

(٣) لا مانع من الإتيان به بقصد الدعاء إذا كان مسبوقاً به.

(٤) لقاعدة لا تعاد.

(٥) الإتيان به تقية فإنّ التقية تحقن الدماء ولا إشكال في جوازها.

(٦) لأنّ الحكم الواقعي يبقى محفوظاً فلا إشكال في الصحة.

(٧) وذلك لإستصحاب عدم تحقق الحدث، ولقاعدة الفراغ.

(٨) لجريان قاعدة الفراغ بلا إشكال.

(٩) لعدم جريان قاعدة الفراغ مع إحتمال تعمد الإبطال أو إحراز الغفلة حين العمل.

(١٠) كذلك لعدم جريان القاعدة فإنّها تجري في مورد يكون المكلف في مقام الامتثال ويحتمل التذكر حين العمل.

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ٥.

(مسألة ٦٩٧): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً علىٰ الأحوط[١]، ويجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد مِن الإباق، والغريم مِن الفرار، والدابَّة مِن الشراد، ونحو ذلك[٢]، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان، أو دنيوياً، وإن لم يلزم مِنْ فواته ضرر، فإذا صلىٰ في المسجد وفي الأثناء علم أنَّ فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدم[٣]، ويجوز قطع النافلة مطلقاً[٤]، وإن كانت منذورة[٥]، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط إستحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة[٦].

(مسألة ٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم. وصحت صلاته[٧].

(١) للتسالم بين الأصحاب لا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١] فإنّ المنساق منها النهي عن إبطال العمل بعد إتمامه بما يوجب حبطه فيكون إرشاداً، فإن وحدة السياق تقتضي ما ذكر فيكون إرشاداً إلى الإطاعة أولاً، ثمّ الإرشاد إلى عدم معصية موجبة للحبط، ومما يستدل به على عدم جواز القطع رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة[١].

(٢) لرواية حريز المتقدمة. (٣) قد يقال بالتزاحم في المقام، فتأمل.

(٤) لضرورة وغير ضرورة فلا يوجد دليل على حرمة القطع.

(٥) لأنّه يمنع قطع الفرائض الأولية، لا ما يكون فرضاً بالعرض.

(٦) والاحتياط حسن على كل حال.

(٧) بتركه الواجب يكون مأثوماً. وصحة صلاته لقاعدة الترتب الجارية في المقام.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(مسألة ٦٩٩): يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه قليلاً[١] وبالعين[٢] والعبث باليد، واللحية والرأس، والأصابع[٣]، والقِران بين السورتين[٤]، ونفخ موضع السجود[٥]، والبصاق، وفرقعة الأصابع[٦]، والتمطي والتثاؤب[٧]،

(١) لرواية عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإلتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أُحبّ أن يفعل[١].

(٢) لرواية الخضر بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه؟ فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه[٢].

(٣) لرواية حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لمّا علّمه الصلاة قال: هكذا صلّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك[٣].

(٤) كما تقدم.

(٥) تقدم الكلام في مكروهات السجود.

(٦) لرواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك، فإنّ قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة[٤].

(٧) التمطي: تمطى الشخص في مشيته: تبختر ومدَّ يديه: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾[٥] وفي رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال -: ولا تتثاءب ولا تتمطى الحديث[٦].

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٩.

(٥) سورة القيامة، الآية: ٣٣.

(٦) الوسائل، الباب ١١، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٢.

ومدافعة البول والغائط والريح[١]، والتكاسل والتناعس، والتثاقل[٢] والإمتخاط[٣]، ووصل إحدى القدمين بالأُخرىٰ بلا فصل بينهما[٤]، وتشبيك الأصابع[٥]، ولبس الخف، أو الجورب الضيق[٦]، وحديث النفس[٧]، والنظر إلىٰ نقش الخاتم والمصحف والكتاب[٨]، ووضع اليد علىٰ الورك

(١) لجملة من الروايات منها: رواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه[١].

(٢) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً[٢].

(٣) لرواية أبي بصير المتقدمة.

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره[٣].

(٥) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ولا تشبك أصابعك[٤].

(٦) لرواية ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول، وللحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي قد ضغطه الخف[٥].

(٧) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيه، ولا تحدّث نفسك[٦].

(٨) لرواية ابن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنّه يريد قراءته أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها[٧].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٣.
(٥) الوسائل، الباب ٨، من أبواب قواطع الصلاة، حديث: ٥.
(٦) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥.
(٧) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

متعمداً[١]، وغير ذلك مما ذُكر في المفصّلات.

ختام: تستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده[٢]، ولو كان في الصلاة[٣]، مِن دون فرق بين ذكره بإسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير[٤].

(مسألة ٧٠٠): إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها[٥]، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه[٦].

(مسألة ٧٠١): الظاهر كون الإستحباب علىٰ الفور[٧]، ولا يعتبر فيها

(١) روى في الفقيه ولا تتورك فإنّ الله عزّ وجلّ قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي عليّ خطا الله به طريق الجنّة[٢].
ومنها: رواية أبان بن تغلب، عن أبي جعفر الباقر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد التوسّل إليّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصلّ على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم[٣].

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) كذلك للإطلاق المنعقد في تلك الروايات.

(٥) كل ذكر له ﷺ هو موضوع لاستحباب الصلاة عليه.

(٦) لا يوجد دليل على الاكتفاء.

(٧) لظهور الروايات في ذلك.

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص: ١٩٨.
(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، حديث: ٥.

كيفية خاصة[١]، نعم لا بد مِن ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن الحسن بن علي عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ من قال: صلّى الله على محمّد وآله، قال الله جلّ جلاله: صلّى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلّى الله على محمّد ولم يصلّ على آله لم يجد ريح الجنّة. وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام[١].

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، حديث: ٦.

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تجب هذه الصلاة[١] علىٰ كل مكلف[٢] - عدا الحائض والنفساء[٣] - عند كسوف الشمس، وخسوف القمر[٤]، ولو بعضهما[٥]، وكذا عند

(١) الروايات في وجوبها متواترة، منها: ما رُوي عنهما عليهما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى[١].

(٢) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم[٢].

(٣) وذلك لعموم دليل المانعية.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف - إلى أن قال - وهي فريضة[٣].

(٥) للإطلاق ولدلالة جملة من الروايات منها: رواية فضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

الزلزلة[١]، وكل مخوف سماوي، كالريح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء[٢]، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً علىٰ الأحوط كالهدة، والخسف، وغير ذلك مِن المخاوف[٣].

(مسألة ٧٠٢): لا يُعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة علىٰ الأقوى[٤]، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف[٥]، ولا بالمخوف النادر[٦].

أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه[١].

(١) لرواية سليمان الديلمي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية ثمّ ذكر سببها إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك، فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف[٢].

(٢) المشهور وجوب الصلاة لجميع الأخاويف السماوية، ومما يدل على ذلك رواية زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن[٣].

(٣) الحكم فيه مبني على الاحتياط لعدم الدليل.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) لتضمن الدليل عنوان أخاويف السماء.

(٦) وذلك لإنصراف الدليل عن مثل ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين مِن حين الشروع في الإنكساف[١] إلى تمام الإنجلاء[٢] والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الإنجلاء[٣]، وإذا لم يدرك المصلي مِن الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداءاً[٤]، وإن أدرك أقل مِن ذلك صلاها مِن دون تعرض للأداء والقضاء[٥]، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال[٦]، والإحتياط

(١) لجملة من الروايات منها رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها[١].

(٢) لظاهر الدليل في أنّ الكسوف ظرف للصلاة الواجبة ويدل عليه رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز[٢].

(٣) ظهر وجه الاحتياط في ذلك.

(٤) لقاعدة من أدرك المستفادة من الروايات ومنها: رواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإن صلّى ركعة من الغداة، ثمّ طلعت الشمس، فليتمّ، وقد جازت صلاته[٣].

(٥) مع عدم التعرض ينطبق المأمور به على المأتي به على كل تقدير.

(٦) لو كان الوقت أضيق من وقت الصلاة فيسقط التكليف لعدم إمكان الامتثال.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

لا يترك[١]، وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال[٢]، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها[٣]، وإن عصىٰ فبعده إلى آخر العمر، علىٰ الأحوط[٤].

(مسألة ٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الإنجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء[٥]، وأما إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء[٦]، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة[٧].

(١) وهو حسن على كل حال.

(٢) أما في الزلزلة فلا دليل فيها للتوقيت وأمّا في غير الزلزلة من مخاويف السماء فعمدة الدليل رواية زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمة، وفيها «حتى يسكن» وفي هذا اللفظ إحتمالات عديدة ولتعدد الإحتمالات تكون الرواية مجملة وعلى هذا فيشكل بقاء الوجوب.

(٣) السيرة قائمة على الإتيان بها فوراً.

(٤) ومقتضى الاحتياط التام عدم التعرض للأداء والقضاء بعد العصيان.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه[١].

(٦) لرواية عمّار الدالة على وجوب القضاء وفيها عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها[٢].

(٧) بلا إشكال في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١٠.

(مسألة ٧٠٤): غير الكسوفين مِن الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصىٰ[١]، ووجب الإتيان بها ما دام العمر علىٰ الأحوط[٢]، وكذا إذا علم ونسي[٣]، وإذا لم يعلم حتىٰ مضىٰ الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً[٤].

(مسألة ٧٠٥): يختص الوجوب بِمن في بلد الآية[٥]، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً[٦]، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات[٧]، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية[٨].

(مسألة ٧٠٦): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخير في تقديم أيّهما شاء[٩]، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدمها[١٠]، وإن ضاق وقتهما قدم اليومية[١١]، وإن شرع في إحداهما فتبين

(١) لوجوب الإتيان بها فوراً.
(٢) كما تقدّم.
(٣) لإطلاق دليل الوجوب، فتأمل.
(٤) مقتضى إطلاق الدليل عدم التقييد، فلذا يجب ووجه عدم الوجوب ما دل على التفصيل في الكسوفين، إذ قد علم بالنص عدم الوجوب في الكسوفين لو حصل العلم بعد انقضاء الوقت، ففي غيرهما بطريق أولى فإنّ ملاك الوجوب فيهما أشد.
(٥) للسيرة العملية الجارية على ذلك، فالظاهر من الأدلة بنظر العرف هو الاختصاص.
(٦) ففي كل مورد تحقق فيه الموضوع يترتب عليه الحكم.
(٧) لأنّ الميزان هو الصدق العرفي والفصل ليس مانعاً من الصدق كما لا يخفى.
(٨) لأنّ الحكم يترتب على الموضوع فمع عدمه لا وجه لترتب الحكم.
(٩) لا وجه للزوم تقديم إحداهما على الأُخرى.
(١٠) لعدم التزاحم بين الموسع والمضيق، فلا إشكال في تقديم المضيق.
(١١) لأهمية اليومية بل إحتمال الأهمية يكفي لتقديمها عند التزاحم.

ضيق وقت الأُخرىٰ علىٰ وجه يخاف فوتها علىٰ تقدير إتمامها، قطعها وصلىٰ الأُخرى[١] لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع[٢] وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية مِن محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية[٣].

(مسألة ٧٠٧): يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلىٰ صلاة الآية مِن محل القطع[٤].

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان[٥]، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد

(١) لأنّ الموسع لا يزاحم المضيق.

(٢) في رواية إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم[١].

(٣) لو تحقق مناف آخر فإنّه يكون مبطلاً.

(٤) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: إبدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل[٢].

(٥) للسيرة الجارية المتصلة مضافاً للروايات ومنها: رواية الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم، عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام: إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

كل واحد منها، وسجدتان بعد الإنتصاب مِن الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يُحرم مقارناً للنيِّة كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتىٰ يتُم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلىٰ السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويُسلِّم[١].

(مسألة ٧٠٨): يجوز أن يفرق سورة واحدة علىٰ الركوعات الخمسة[٢]، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضاً مِن سورة، آية كان أو

كسوفها ورووا إنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبّر بإفتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثانية، ثمّ تَرفع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثالثة ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الرابعة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك، قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى.

قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها (ففرقها) بينها؟ قال: أجزأه أُمّ القرآن في أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سورة فمع كلّ سورة أُمّ الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، إذا فرغت من القراءة، ثمّ تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامنة، ثمّ في العاشرة[١].

(١) للرواية المتقدِّمة.

(٢) بلا خلاف للرواية المتقدمة وغيرها من الروايات ومنها رواية زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة، وكيف نصلّيها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبرة، وتركع

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

أقل من آية، أو أكثر[١]، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة علىٰ الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأُولىٰ على النحو الأول وبالثانية علىٰ النحو الثاني[٢] ويجوز العكس، كما أنّه يجوز تفريق السورة علىٰ أقل مِن خمسة ركوعات[٣]، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لإنتهاء السورة الإبتداء

بتكبيرة، ويرفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد (فأعد) وادع الله حتى ينجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي، وتجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة كلّ ركعة، فاقرأ فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف، والحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود[١].

(١) مقتضى إطلاق صحيح زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم المتقدم وغيره جواز التفريق بالنصف وغيره.

(٢) يستفاد من الخبر المتقدم أنّ الخيار للمصلّي في كل واحدة من الركعتين ولازمه جواز التفريق بينهما بما ذكره الماتن (قده).

(٣) لرواية الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يركع خمساً ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يركع خمساً ثمّ يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة، وإن

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٦.

بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر علىٰ القراءة مِن حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية[١].

(مسألة ٧٠٩): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات[٢]، وإذا شك في عدد الركوعات بنىٰ علىٰ الأقل[٣] إلا أن يرجع إلى الشك في الركوعات، كما إذا شك في أنَّه الخامس أو السادس فتبطل[٤].

(مسألة ٧١٠): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عمداً، وسهواً كاليومية[٥]، ويعتبر فيها ما يُعتبر في الصلاة اليومية مِن أجزاء

شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة، فإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتى تستأنف أُخرى، ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها[١].

(١) المستفاد من الروايات أنّ الفاتحة لا تشرع إلا مع تمام السورة.

(٢) لرواية سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرِ كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة[٢].

(٣) مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الأكثر.

(٤) وذلك لرجوع الشك إلى الشك في الركعات الموجب للبطلان كما تقدّم.

(٥) لإطلاق ما دل على بطلان الصلاة بزيادة الركن أو نقيصته.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٨.

وشرائط، وأذكار، واجبة، ومندوبة وغير ذلك[١]. كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز[٢].

(مسألة ٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج[٣]، ويجوز الإقتصار علىٰ قنوتين في الخامس والعاشر[٤]، ويجوز الإقتصار علىٰ الأخير منهما[٥]، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلاَّ في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع[٦].

(مسألة ٧١٢): يستحب إتيانها بالجماعة[٧] أداءاً كان، أو قضاءاً[٨] مع احتراق القرص[٩]، وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) كذلك لإطلاق الأدلة الواردة في المقام.

(٣) للروايات المتقدمة.

(٤) لمرسل الصدوق قال: وإن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به[١] إلا أنّ الخبر مرسل.

(٥) للسيرة الخارجية ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل المتقدمة.

(٦) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمة.

(٧) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام[٢].

(٨) وذلك لإطلاق أدلة الجماعة.

(٩) لا دليل على التفصيل ومقتضى الإطلاق عدم الفرق وفي رواية روح بن عبد الرحيم

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

كاليومية[١] وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه مِن كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال[٢].

(مسألة ٧١٣): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلىٰ تمام الإنجلاء[٣] فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء[٤]، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشق علىٰ مَن خلفه التطويل خفف[٥]، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر[٦]، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع، والسجود بقدر القراءة في

قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة[١].

(١) إطلاق أدلة الجماعة يقتضي التسوية في جميع الأفراد ولم يرد ما يبين خلاف ذلك.

(٢) لا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الدليل لعدم انعقاد إطلاق في أدلة مشروعية الجماعة كي يتمسك به وفي كل مورد يحصل فيه الشك يشكل لأنّ الأصل عدم مشروعية الجماعة.

(٣) لرواية عمّار المتقدمة.

(٤) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمة.

(٥) لحسن رعاية أضعف المأمومين في صلاة الجماعة ولرواية زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمة.

(٦) في رواية أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كلّ ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها. قال: فليقرأ ستيّن آية في كلّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، حديث: ٢.

التطويل والجهر بالقراءة[١] ليلاً، أو نهاراً[٢]، حتى في كسوف الشمس علىٰ الأصح[٣]، وكونها تحت السماء[٤]، وكونها في المسجد[٥].

(مسألة ٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم[٦] وبشهادة العدلين[٧]، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً علىٰ الأظهر[٨]، ولا يثبت باخبار الرصدي[٩] إذا لم يوجب العلم[١٠].

(مسألة ٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب[١١]، والأحوط استحباباً التعيين مع إختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة[١٢].

(١) كل ذلك للروايات المتقدمة.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) لكونها صلاة نهارية فقد يقال بأنّه يستحب الإخفات، والجواب عن ذلك أن يقال أنّ الدليل الدال على استحباب الجهر أقوى دلالة فيقدم بحكم العرف، إضافة إلى أنّ الإخفات في الصلاة النهارية واجب والكلام هنا عن الإستحباب.

(٤) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمة.

(٥) للروايات المتقدمة التي دلّت على رجحان ذلك.

(٦) لحجية العلم الذاتية كما لا يخفى.

(٧) السيرة قائمة على الاعتماد على أخبار العدلين في الموضوعات الخارجية.

(٨) لأنّ أخبار الثقة حجة بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع.

(٩) لعدم حجية قوله.

(١٠) فتكون الحجية للعلم.

(١١) لأصالة عدم التداخل لا في السبب ولا في المسبب.

(١٢) ظاهر الأدلة عدم التعيين فهو غير واجب وبما أنّه أمر محتمل فيكون الاحتياط حسناً في المقام.

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً[١]، أو لأجل النوم المستوعب للوقت[٢]، أو لغير ذلك[٣]، وكذا إذا أتىٰ بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان[٤]، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه[٥]، أو الصبي في حال صباه[٦]، أو المغمى

(١) من غير خلاف في ذلك والمعروف بينهم أنّ الأمر المتوجه إلى القضاء أمر جديد فلو شك فيه يكون مقتضى البراءة العدم. وأمّا الروايات الدالة على وجوب القضاء فهي كثيرة ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلّوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها[١].

(٢) من غير فرق بين النوم المتعارف وغيره لإطلاق الدليل.

(٣) وذلك لإطلاق دليل وجوب القضاء.

(٤) فالفاسد من الصلاة بحكم العدم أي عدم الإتيان بها فتكون موضوعاً لوجوب القضاء المستفاد من النص.

(٥) لأنّ المجنون خارج عن دائرة المكلفين فلا مقتضى لوجوب القضاء في حقه.

(٦) وهذا من ضروريات الدِّين فإنه يفهم من دليل القضاء أنّ الأداء لو كان موضوعاً على المكلف لو خلي وطبعه يكون القضاء واجباً عليه وأمّا فيما لا يكون الأداء موضوعاً كما في الصبي فلا يشمله دليل القضاء.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ٣.

عليه[١] إذا لم يكن بفعله[٢]، أو الكافر الأصلي في حال كفره[٣]، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت[٤]، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الإرتداد بعد توبته[٥]، وتصح منه وإن كان عن فطرة علىٰ الأقوىٰ[٦] والأحوط وجوباً القضاء علىٰ المغمى عليه إذا كان بفعله[٧].

(مسألة ٧١٦): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمُغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا

(١) لا إشكال في أنّ دليل وجوب القضاء يشمل المقام لأنّ العرف لا يفرق بين النوم والإغماء ومن ناحية المانع فالروايات في المقام مختلفة فإنّ جملة منها: تدل على عدم الوجوب وطائفة أُخرى تدل على الوجوب والنتيجة بأن الجمع العرفي يقتضي حمل الروايات الآمرة بالقضاء على الإستحباب لصراحة الروايات النافية لعدم الوجوب.

(٢) مع دخول الوقت وتنجز التكليف لو حصل الإغماء بإختياره ولو فيما يكون جائزاً - كما لو كان مضطراً أو مكرهاً - يكون القضاء واجباً أو الإغماء في هذه الحال تفويت للفريضة المنجزة فموضوع وجوب القضاء متحقق كما أفاد الماتن (قده).

(٣) لا مقتضى للوجوب من أول الأمر فإنّ القضاء فرع وجوب الأداء والكافر حال الكفر غير مكلف بالأداء كما لا يخفى.

(٤) مع استيعاب الحيض أو النفاس لتمام الوقت لا يكون الأداء واجباً كي يبحث عن القضاء.

(٥) لإطلاق أدلة التكليف وعموماتها ولا دليل على سقوط القضاء.

(٦) فإنه مكلف بالصلاة والصوم والحج وبقية العبادات والطاعات، ولذا لا بد من الإلتزام بصحة عمله إذ كيف يمكن الإلتزام بتعلق التكليف به مع عدم الإلتزام بصحة عمله فإنه جمعٌ بين المتنافيين.

(٧) كما تقدّم ومقتضى القاعدة وجوبه عليه.

تركوا وجب القضاء[١]، وأما الحائض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت مِن الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء[٢]، فإن فاتها وجب القضاء[٣]، وكذلك إن لم تتمكن مِن الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت مِن الطهارة الترابية[٤]، وأما إذا لم تتمكن مِنَ الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم[٥]، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء[٦].

(مسألة ٧١٧): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت[٧]، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة مِن الحدث[٨].

(١) بلا كلام ولا إشكال فمن أدرك الوقت ولو بمقدار ركعة مع إجتماع شرائط التكليف تجب عليه الصلاة.

(٢) لتحقق موضوع التكليف بلا إشكال.

(٣) كذلك لتحقق الموضوع فلا وجه لعدم تعلق التكليف بالقضاء.

(٤) مع العذر تنتقل إلى التيمم فلو لم تمتثل يجب عليها القضاء.

(٥) لقاعدة من أدرك والمفروض أنّ التيمم بدل عن الغسل.

(٦) لرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء، وتصليّ الصلاة التي دخل وقتها[١].

(٧) لصدق عنوان فوت الفريضة فلذلك يكون موضوع وجوب القضاء متحققاً.

(٨) لرواية عبيد بن زرارة المتقدمة ويمكن القول أنّ حكمها كغيرها في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب الحيض، حديث: ١.

(مسألة ٧١٨): المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه[١] أو أتىٰ به علىٰ نحو كان يراه فاسداً في مذهبه[٢]، وإلاّ فليس عليه قضاؤه[٣] والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت[٤]، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره[٥].

(مسألة ٧١٩): يجب القضاء علىٰ السكران، مِن دون فرق بين الإختياري، وغيره، والحلال، والحرام[٦].

(١) لا شبهة في أنّ المخالف مكلف بالفروع فلو ترك الصلاة فيجب عليه القضاء وكذلك لتحقق موضوع وجوب القضاء.

(٢) فيجب عليه القضاء وما دل على سقوط القضاء عنه مختص بما يراه صحيحاً في مذهبه.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة، والحجّ، والصيام، فليس عليه قضاء. ورواه ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ثمّ ذكر مثله، إلّا أنه أسقط لفظ الحجّ[١].

(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٥) ذكر الماتن (قده) أنّ المستفاد من الدليل أنّ الموضوع للحكم هو المخالف الذي لم يمن الله عليه ولم يعرفه الولاية وأمّا العارف الذي بسوء اختياره ينكر لا يكون موضوعاً للدليل.

(٦) للإطلاقات فإنها تقتضي الوجوب إذا كان المقتضي للأداء موجوداً والمفترض وجوده في المقام.

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١ وذيله.

(مسألة ٧٢٠): يجب قضاء غير اليومية مِن الفرائض[١]، عدا العيدين[٢] حتىٰ النافلة المنذورة في وقت معيّن، علىٰ الأظهر[٣].

(مسألة ٧٢١): يجوز القضاء في كل وقت مِن الليل والنهار، وفي الحضر والسفر[٤]، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر[٥]، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً. وفي بعضه مسافراً قضىٰ ما وجب عليه في آخر الوقت[٦].

(مسألة ٧٢٢): إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضىٰ قصراً[٧]، ولو لم يخرج مِن ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو

(١) لإطلاق بعض الروايات ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها[١].

(٢) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٢].

(٣) وذلك لإطلاق الأدلة، فتأمل.

(٤) من غير خلاف في ذلك للأخبار الكثيرة حتى قيل بتواترها، ومنها رواية زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته، إنّ كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته[٣].

(٥) لرواية زرارة المتقدمة.

(٦) لأنّ آخر الوقت هو زمان الفوت ولا بد من مراعته لترتب الحكم عليه.

(٧) لأنّ المجعول الأولي في حق المسافر هو القصر فيكون القضاء كذلك قصراً، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ١.

خرج ولم يرجع[١]، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام - احتياطاً - فالقضاء كذلك[٢].

(مسألة ٧٢٣): يستحب قضاء النوافل[٣] الرواتب بل غيرها[٤]، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض[٥]، وإذا عجز عَن قضاء الرواتب استُحب له الصدقة عَنْ كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار[٦].

(١) لإطلاق الدليل ولا دليل على التفريق بين الخروج وعدمه وسواء قلنا بأنّ قضاء الصلاة على نحو التخيير أو تعين القصر لا مقتضي للتفصيل.

(٢) لتنجز العلم الإجمالي في حقه.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية ابن سنان يعني عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتي، عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه[١].

(٤) كصلاة أول الشهر لإطلاق بعض الروايات كرواية ابن سنان المتقدمة ورواية عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الربّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول: أنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمّد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[٣].

(٦) لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك، ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة - إلى

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١.

(مسألة ٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية[١]، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء علىٰ نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضي الأول فواتاً فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الإعتبار، مِن دون فرق بين العلم به والجهل[٢].

(مسألة ٧٢٥): إذا علم أنَّ عليه إحدىٰ الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مردّدة بين الظهر، والعصر، والعشاء.

أن قال - قلت فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل مد، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، فقال: مدّ لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار (مد لكل أربع ركعات من صلاة اللّيل)، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[١].

(١) لإطلاق دليل وجوب القضاء ولا يوجد دليل على اشتراط الترتيب فالأصل البراءة.

(٢) الترتيب لوحظ بمقتضى الدليل بالنسبة إلى الأداء وبعد ثبوت الإشتراط يجب مراعاة الترتيب ويدل على لزوم الترتيب بين العشائين رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّ الصبح ثمّ المغرب، ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس[٢]. وغيرها من الروايات وبعدم الفرق بين العشائين والظهرين يتم الأمر في الظهرين أيضاً.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب المواقيت، حديث: ٤.

وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنَّه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات[١].

(مسألة ٧٢٦): إذا علم أنَّ عليه إثنتين مِن الخمس، مرددتين في الخمس مِن يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء وإن لم يعلم أنَّه كان مسافراً، أو حاضراً، أتىٰ بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، والعشاء[٢].

(١) العمل هنا على مقتضى القاعدة وهو الإتيان بالصبح والمغرب ورباعية جهرية ورباعية إخفاتية عند البعض والماتن (قده) جعله بالخيار بين الجهر والإخفات، وذلك لأنّ عمدة الدليل على الجهر والإخفات، رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيها لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته[١]، والمستفاد منهما أنّ الناقض للصلاة هو التعمد فالعلم شرط في التكليف بالجهر والإخفات ومع الجهل لا يشترط.

(٢) لا بد له من العمل على طبق العلم الإجمالي من الإتيان على نحو يراعي فيه الترتيب فإنه يقطع حينئذ بالإمتثال.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(مسألة ٧٢٧): إذا علم أنَّ عليه ثلاثاً مِن الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، والظهر، وثنائية أُخرى، مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر، والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتىٰ بالخمس تماماً. إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع علىٰ حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو علىٰ وجه الترديد[١].

(مسألة ٧٢٨): إذا شكَّ في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء[٢] وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار علىٰ الأقل[٣] وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتىٰ يحصل العلم بالفراغ[٤].

(مسألة ٧٢٩): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة[٥].

(١) بعد وجوب الترتيب وتنجز العلم الإجمالي في حقه لا بد له من الإتيان في مقام الامتثال بنحو يقطع بفراغ الذمة غاية الأمر الطريق الذي يقطع به بالفراغ يختلف بحسب اختلاف المباني فإنه لو لم يعمل بالنص الخاص لضعفه سنداً فعليه أن يلتزم بوجوب الترتيب في القضاء.

(٢) لكون الشك شك في التكليف ومقتضى البراءة عدم الوجوب.

(٣) لحصول الشك في التكليف الزائد ومقتضى قاعدة الحيلولة عدم وجوب القضاء إلا مع اليقين بالفوات.

(٤) فالاحتياط حسن على كل حال وخصوصاً مع إحتمال التكليف الواقعي ولولا حسن الإحتياط كان بقاء التكليف في الواقع لغواً بلا إشكال.

(٥) ذهب البعض إلى فورية القضاء مستدلين بأدلة عديدة يرجع إليها في مظانها. والمشهور بين المتأخرين عدم وجوب الفور فقد ذهبوا إلى المواسعة لأدلة منها أصالة البراءة والحرج ولروايات منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر

(مسألة ٧٣٠): لا يجب تقديم القضاء علىٰ الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لِمن عليه القضاء ولو كان ليومه[١]، بل يُستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة[٢]، وإلاَّ استحب تقديم الفائتة[٣] - وإن كان الأحوط تقديم الفائتة[٤]، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم[٥] - بل يُستحب العدول إليها مِن الحاضرة إذا غفل وشرع فيها[٦].

ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها[١].

فإنّ قوله عليه السلام: «ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها» يدل على المطلوب إذ لو كان الفور واجباً لم يكن التأخير جائزاً. وكذلك يستدل بالسيرة أي سيرة المتشرعة، فلو كان الفور واجباً لشاع وذاع فالوجوب موسع ما دام العمر.

(١) للسيرة القائمة على ذلك والروايات الواردة متعارضة فلو جمعنا بينها جمعاً عرفياً بحمل الأخبار الدالة على الفور على الندب فهو. وإلا يعامل معهما معاملة المتعارضين والمرجح ما دل على عدم الاشتراط لمخالفته للعامة ومع عدم المرجح يحصل التساقط والنتيجة عدم الإشتراط.

(٢) لرواية صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها[٢].

(٣) لأنّه أمر بالتقديم مع سعة الوقت فحينما لا يكون التقديم واجباً يكون مستحباً.

(٤) لأجل الخروج عن الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٥) لرواية صفوان المتقدمة.

(٦) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان

(١) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب المواقيت، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب المواقيت، حديث: ٧.

(مسألة ٧٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى[١].

(مسألة ٧٣٢): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً

عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة، وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين (فأنوها الأولى) ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فأنوها العصر (ثمّ قم فأتمها ركعتين) ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصلّ العشاء الاخرة فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلي الغداة ثمّ صلي العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، إبدأ بأوّلهما، لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها[١].

(١) تقدم الكلام في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٦٣، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

- أيضاً - أم مؤدياً، بل يُستحب ذلك[١]، ولا يجب إتحاد صلاة الإمام والمأموم[٢].

(مسألة ٧٣٣): يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلىٰ زمان رفع العذر، فيما إذا علم بإرتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم إرتفاعه إلىٰ آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضىٰ وارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها[٣].

(مسألة ٧٣٤): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذَّن وأقام للأولىٰ، واقتصر علىٰ الإقامة في البواقي[٤]، والظاهر أنَّ السقوط رخصة[٥].

(١) لإطلاق بعض الروايات كرواية زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له[١].

(٢) والسيرة قائمة على ذلك.

(٣) البدل الاضطراري إنّما يكون مجزياً إذا كان العذر مستوعباً للوقت فلا يجوز المبادرة مع إرتفاع العذر بحسب الواقع وأمّا بحسب الحكم الظاهري فمع إحتمال بقاء العذر وعدم إرتفاعه يجوز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالي فلو ارتفع العذر وانكشف مخالفة الحكم الواقعي للظاهري لا بد من التفصيل فإن كان الخلل في الأمور التي لا يشملها حديث لا تعاد فلا بد من الاعادة وإلا فلا.

(٤) لرواية زرارة المتقدمة.

(٥) لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة، هل يعيد الآذان والإقامة؟ قال: نعم[٢].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ٢.

(مسألة ٧٣٥): يستحب تمرين الطفل علىٰ أداء الفرائض، والنوافل وقضائها[١]، بل علىٰ كل عبادة[٢]، والأقوىٰ مشروعية عباداته[٣]، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلىٰ أجزأت[٤].

(مسألة ٧٣٦): يجب علىٰ الولي حفظ الطفل عَنْ كل ما فيه خطر علىٰ نفسه[٥]، وعن كل ما علم مِنَ الشرع كراهة وجوده ولو مِن الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها[٦]، وفي وجوب الحفظ عَنْ أكل

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين[١].

(٢) فالملاك واحد، وورد في باب الصوم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث[٢] أفطروا حتى يتعودّوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا[٣].
ومما يستدل به أيضاً على ذلك سيرة المتشرعة وما ورد من الروايات في إحجاج الصبي.

(٣) لعل الوجه في ذلك الأوامر المتعلقة بأمرهم بالصلاة والصوم بدعوى أنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء بحسب التفاهم العرفي كما ورد الأمر في رواية الحلبي المتقدمة.

(٤) تقدّم الكلام في ذلك.

(٥) بلا إشكال في ذلك.

(٦) بلا إشكال في كل مورد علم أنّ الشارع لم يرد وجوده.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ٥.

(٢) الغرث: الجوع (مجمع البحرين - غرث - ٢: ٢٦٠).

(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٣.

النجاسات، والمتنجسات، وشربها، إذا لم تكن مضرة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز[١]، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض[٢]، كما أنَّ الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب[٣].

(مسألة ٧٣٧): يجب علىٰ ولي الميت[٤] وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت[٥] أن يقضي ما فات أباه مِنَ الفرائض اليومية وغيرها[٦]، لعذر مِن مرض ونحوه[٧]، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه مِن قضائه ولم يقضه[٨]، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع

(١) لا يوجد دليل على الوجوب.

(٢) فالسيرة الخارجية جارية على عدم الحفظ في هذين الموردين.

(٣) لأصالة الجواز مع عدم الدليل على التحريم.

(٤) بلا خلاف لرواية حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال[١].

(٥) لرواية الصفّار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييّه عشرة أيّام ولاءاً إن شاء الله[٢].

(٦) مقتضى إطلاق رواية حفص المتقدمة وجوب قضاء مطلق ما عليه من الصلاة.

(٧) نقل عن بعض اختصاص القضاء بما فات عن عذر فلا يجب في الترك العمدي.

(٨) ظاهر رواية حفص، أنّ القضاء يجب عمن ثبت عليه التكليف، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه،

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٣.

طبقات المواريث علىٰ الترتيب في الإرث بالإبن[١]، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتىٰ به فاسداً بما فاته مِنْ عُذر[٢]، والأولىٰ إلحاق الأُم بالأب[٣].

(مسألة ٧٣٨): إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل[٤].

(مسألة ٧٣٩): إذا تساوى الذَكران في السن وجب عليهما علىٰ نحو الوجوب الكفائي بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدمه كما إذا اتحد، أو كان وتراً[٥].

(مسألة ٧٤٠): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولىٰ العمل علىٰ نحو الوجوب الكفائي[٦].

قال: لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم[١].

(١) وذلك للخروج من شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لإطلاق الدليل وانصراف دليل وجوب القضاء إلى صورة العذر لا وجه له.

(٣) المشهور اختصاص الحكم بالرجل وعن بعض عموم الحكم للمرأة وذلك لإختلاف الروايات ورواية حفص المتقدمة تدل على التقييد بالرجل.

(٤) للإطلاق فإنّ كل حكم تابع لموضوعه وموضوع وجوب القضاء متحقق بعد البلوغ والعقل والدليل يشملهما فلا يمكن استصحاب عدم الوجوب.

(٥) لأنّ كل واحد منهما مكلف باتيان الفرائض الفائتة عن مورثه عيناً، ونقطع بعدم الوجوب العيني فحينئذٍ يكون الوجوب كفائياً بلا فرق بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

(٦) موضوع وجوب القضاء هو الولد الأكبر وكل واحد منهما يشك في كونه الأكبر فلذا

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١٢.

(مسألة ٧٤١): لا يجب علىٰ الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة، أو غيرها[١].

(مسألة ٧٤٢): قيل: يجب القضاء علىٰ الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر[٢] ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء علىٰ غيره، من إخوته الأكبر فالأكبر[٣]، ولا يجب إخراجه مِن تركته[٤].

(مسألة ٧٤٤): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي[٥] وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالإستئجار مِن ماله وقد عمل الأجير[٦]، أما إذا لم يعمل لم يسقط[٧].

(مسألة ٧٤٥): إذا شكَّ في فوات شيء مِن الميت لم يجب القضاء[٨] وإذا شكَّ في مقداره جاز له الإقتصار علىٰ الأقل[٩].

يجري كل منهما أصالة عدم كونه الأكبر فلا يجب على أحدهما فلذا تصل النوبة إلى البراءة.

(١) ليس في الروايات ما يدل على شمول ما فات عن غير الميت فالروايات منصرفة إلى ما فات عن الميت نفسه.

(٢) بدعوى أنّ الظاهر من الدليل من يكون أولى ذاتاً، ولو مع منع مانع عن الفعلية.

(٣) لأنّ الميزان بالأكبرية حال الموت وأمّا بعده فلا يشمله الدليل.

(٤) قام الدليل على وجوب إخراج الواجبات المالية ولم يقم دليل على غيرها.

(٥) بلا إشكال لجواز التبرع.

(٦) بعد جواز التبرع لا يكون إشكال في الإجارة ويسقط الواجب عن عهدة الولي بفعل الأجير.

(٧) فمجرد الإجارة بلا فعل الأجير لا يقتضي ذلك السقوط.

(٨) لأنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت والفوت أمر وجودي ظاهر. فالإلتزام بوجوب القضاء بمجرد الشك في الإتيان أمر بعيد عن أذهان المتشرعة مضافاً إلى أنّه غير معهود في الخارج.

(٩) وهو القدر المتيقن.

(مسألة ٧٤٦): إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب علىٰ الولي قضاؤه، فالأقوىٰ عدم وجوب القضاء عنه مِن صلب المال[١] وإن كان القضاء أحوط إستحباباً بالنسبة إلىٰ غير القاصرين مِنَ الورثة[٢].

(مسألة ٧٤٧): المراد مِن الأكبر مَن لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد مَنْ هو أسبق مِنه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة[٣].

(مسألة ٧٤٨): لا يجب الفور في القضاء عن الميت[٤] ما لم يبلغ حد الإهمال[٥].

(مسألة ٧٤٩): إذا علم أنَّ علىٰ الميت فوائت، ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر مِن مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوماً القضاء[٦].

(مسألة ٧٥٠): في أحكام الشك والسهو يُراعي الولي تكليف نفسه إجتهاداً، أو تقليداً[٧]، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها[٨].

(مسألة ٧٥١): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب علىٰ الولي قضاؤها علىٰ الأحوط[٩].

(١) فلا دليل على كون الواجبات البدنية من الديون بحكم الشارع كي يقال: بأنّ الدين يخرج من الأصل بحكم الكتاب والسنة وكلما ثبت كونه ديناً كذلك.

(٢) والاحتياط حسن على كل حال.

(٣) الأكبر مفهوم عرفي وهو الأسبق في التولد ولا أثر لأسبقية انعقاد النطفة أو أسبقية البلوغ كما هو واضح.

(٤) لإطلاق الدليل الدال على جواز التراخي ولا دليل على المضايقة.

(٥) فتجب المبادرة لو كان الإهمال ينافي الإمتثال كما يحكم العقل.

(٦) تقدم عدم الفرق بين موارد الفوت والحق وجوب القضاء مطلقاً.

(٧) الولي يشك ويسهو كذلك. فعليه أن يعمل على طبق نظره إجتهاداً أو تقليداً.

(٨) التشخيص يعود للولي ولا دخل لنظر الميت كما هو ظاهر كبقية الموضوعات التي تترتب عليها الأحكام.

(٩) لإطلاق الأدلة ووجوب القضاء ولا يستلزم وجوب الإتيان بها في نفس الوقت.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عَنْ الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها[١]، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب مَن يحج عنه[٢]، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمة عليهم السلام [٣] بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءاً[٤]، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات[٥]، ويجوز إهداء ثواب العمل إلىٰ الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات[٦]، وحكي فعله عن بعض أجلاء

(١) النيابة عن الغير بلا إذن من الشارع يعتبر تشريعاً محرماً ومقتضى إطلاق الأمر المتوجه إلى المكلف عدم سقوط الأمر إلا بعد أن يأتي به بنفسه ولا يجزيه فعل الغير.

(٢) كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(٣) لتحقق السيرة بين المتشرعة على ذلك مضافاً إلى ما دل على جواز النيابة في الطواف المستحب، ففي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللهمّ تقبل من فلان، للذي يطوف عنه[١].

(٤) باب الرجاء باب واسع.

(٥) والسيرة جارية على ذلك.

(٦) قال الماتن (قده): إنّ الجواز على القاعدة إذ إهداء الثواب ليس تمليكاً كي يحتاج إلى القبول بل دعاء وطلب من الله تعالى بأن يهدي ويعطى ثواب العمل الفلاني

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب النيابة في الحج، حديث: ١.

أصحاب الأئمة عليهم السلام بأن يطلب مِن الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت[١].

(مسألة ٧٥٢): يجوز الإستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات[٢] وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير[٣]، من دون فرق بين كون المستأجر

لشخص كذائي والأمر بيده تعالى ولا إشكال في محبوبية الدعاء كما أنه لا إشكال في محبوبية الإحسان إلى الغير.

(١) لرواية الشيخ الكشي في رجاله قال: وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني في كتابه: سمعت فضل بن هاشم الهروي يقول: ذكر لي كثرة ما يحجّ المحمودي، فسألته عن مبلغ حجّاته فلم يخبرني بمبلغها، وقال: رزقت خيراً كثيراً والحمد لله، فقلت له: فتحجّ عن نفسك أو غيرك؟ فقال: عن غيري بعد حجّة الإسلام أحجّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأجعل ما أجازني الله عليه لأولياء الله وأهب ما أثاب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات، فقلت: فما تقول في حجّتك؟ فقال: أقول: اللهم أني أهللت لرسولك محمّد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائي منك ومنه لأوليائك الطاهرين عليهم السلام ووهبت ثوابي عنهم لعبادك المؤمنين والمؤمنات الحديث[١].

(٢) للشهرة وقيل بالإجماع فلو ثبت صحة النيابة عن الميت فلا إشكال في صحة الإجارة واستدل على الجواز بجملة من الروايات منها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصلّ على ما أحبّ ويجعل تلك للميّت، فهو للميّت إذا جعل ذلك له[٢].

(٣) لأنّ الظاهر من النيابة أنّ النائب يأتي بما عليه فلا وجه لبقاء الإشتغال. وفي رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصلّي عن الميت؟ فقال: نعم، حتّى أنه ليكون في ضيقٍ فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا

(١) مستدرك الوسائل، الباب ١٨، من أبواب استحباب ذكر الله، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ٢.

وصياً، أو ولياً، أو وارثاً، أو أجنبياً[١].

(مسألة ٧٥٣): يعتبر في الأجير العقل[٢]، والإيمان[٣]، والبلوغ[٤]

الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قال: فقلت له: فأُشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم[١].

(١) لأنّ النيابة بنحو واحد في جميع الأقسام.

(٢) قال في الجواهر: «إن اشتراط العقل من ضرورة الدِّين وإن لفظ المجنون كلفظ النائم بل كاصوات البهائم»[٢].

(٣) للروايات الدالة على عدم صحة عمل غير المؤمن ومنها: رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر، والله شانىء لأعماله - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق الحديث[٣].
ورواية عمّار بن موسى من كتاب أصله المروي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلّا مسلم عارف[٤].

(٤) ذكر الماتن (قده) - في مقام بيان عدم الإكتفاء بفعل غير البالغ - أن القصور في المقتضي إذ عبادات الصبي وإن كانت شرعية لكن إثبات شرعيتها بالأمر المتوجه إلى الولي فإنّ الأمر بشيء أمر بذلك الشيء لكن هذه الأدلة منصرفة إلى أعمال نفسه ولا تشمل العمل النيابي وعليه لا يترتب أثر على ما يأتي به نيابة أعم من أن تكون بنحو الاجارة أو بنحو التبرع لعدم الدليل على المشروعية ومع الشك وعدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمة المنوب عنه. وملخص كلامه عدم الإطلاق في تلك الأدلة.

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الاحتضار، حديث: ١.
(٢) جواهر الكلام: ج٢٢، ص٢٦٥.
(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ٥.

ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء علىٰ وجه يصح منه الفعل[١]، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت إمتثالاً للأمر المتوجه إلىٰ النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابياً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

(مسألة ٧٥٤): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة[٢]، وفي الجهر والإخفات يُراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عَن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل[٣].

(مسألة ٧٥٥): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم[٤] إلاَّ إذا تعذر غيرهم[٥]،

(١) حتى يأتي بالعمل بشكل صحيح فتأمل.

(٢) وهذا من الأمور المسلمة والسيرة جارية على ذلك وإطلاقات الأدلة تدل على ذلك كذلك.

(٣) فالإطلاقات التي دلت على وظيفة كل من الرجل والمرأة لم تفرق بين العمل الصادر عنهما أصالة أو نيابة.

(٤) إذا كان ما فات من المكلف في حال الإختيار فمن الواضح عدم جواز استئجار ذوي الأعذار وذلك لأنّ العمل الاضطراري في طول العمل الإختياري فما دام الإتيان بالإختياري ممكناً لا تصل النوبة إلى الاضطراري. وأمّا إذا كان ما فات من المكلف في العذر فالمستفاد من أدلة العمل الاضطراري أنّ البدل الاضطراري إنّما يكون بدلاً لو حصل الامتثال به في ظرف التكليف وأمّا لو لم يحصل الامتثال به فالفائت هو العمل الاختياري.

(٥) فتصل النوبة إلى العمل الاضطراري بلا إشكال.

بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عَن غيرهم[١]، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة[٢].

(مسألة ٧٥٦): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو إجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة وإلا لزم العمل علىٰ مقتضىٰ الإجارة، فإذا استأجره علىٰ أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير علىٰ مقتضىٰ إجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل علىٰ ما يقتضيه التقييد[٣].

(مسألة ٧٥٧): إذا كانت الإجارة علىٰ نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل[٤]، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه[٥]، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره[٦]، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل مِنَ الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتىٰ ببعض العمل[٧]، أو يستأجره بغير جنس الأُجرة[٨].

(١) لعدم وجود دليل على الصحة ودليل النيابة لايشمل العمل الاضطراري مع إمكان الإختياري.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) مع الإطلاق يكون مورد الإجارة العمل الصحيح وأمّا مع التقييد فلا بد له من العمل على وفق العقد المتفق عليه.

(٤) وهذا واضح فليس للأجير أن يستأجر غيره لأنّ الإجارة لولا القرينة تكون ظاهرة في العمل المباشري نعم مع الأذن له لامانع من استئجار الغير.

(٥) فكيف يتبرع عن شخص مطلوب منه مباشرة العمل؟

(٦) لأنّ ذمته مشغولة بنفس العمل الأعم من المباشرة.

(٧) كما سيأتي في كتاب الإجارة.

(٨) فيكون جائزاً لعدم الدخول تحت دليل المنع.

(مسألة ٧٥٨): إذا عيَّن المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأتِ بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها[١] إلاَّ بإذن مِن المستأجر[٢] وإذا أتىٰ به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأُجرة[٣] وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك[٤].

(مسألة ٧٥٩): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل إستحق الأجير أُجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره[٥].

(مسألة ٧٦٠): إذا لم تُعين كيفية العمل مِن حيث الإشتمال علىٰ المستحبات يجب الإتيان به علىٰ النحو المتعارف[٦].

(مسألة ٧٦١): إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأُجرة بنسبته[٧].

(مسألة ٧٦٢): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الإقتصار علىٰ الأقل[٨]، وإذا تردد بين متباينين وجب الإحتياط بالجمع[٩].

(١) لعدم انطباق مورد الإجارة على عمله فلا يكون جائزاً.
(٢) كما هو واضح. (٣) لتبرعه ولا وجه لاستحقاقه.
(٤) لأنّه نائب عن الميت وأوجد العمل في الخارج فتبرىء ذمة الميت بذلك بلا إشكال.
(٥) لقاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» فالسيرة العقلائية تقتضي أنّ المقدم لم يقدم على إتلاف ماله أو عمله مجاناً ففي البيع الفاسد يكون المشتري ضامناً للمبيع وفي الإجارة الفاسدة يكون المستأجر ضامناً لأجرة العمل وكذلك الفسخ.
(٦) وذلك لأنّ الإطلاق منصرف إلى المتعارف الخارجي.
(٧) فيتقسط الثمن على الأجزاء فله أن يرجع عليه بالأجرة بل قد يقال بضمان الأجير لمثل أُجرة الفائت.
(٨) لجريان البراءة عن الأكثر.
(٩) وذلك لأجل تنجز العلم الإجمالي.

(مسألة ٧٦٣): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي مَن قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك[١].

(مسألة ٧٦٤): إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرَّع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلاَّ كان عليه أُجرة المثل[٢]، أما إذا كانت الإجارة علىٰ نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب علىٰ الأجير العمل علىٰ طبق الإجارة[٣].

(مسألة ٧٦٥): يجوز الإتيان بصلاة الإستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم بإشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة[٤].

(مسألة ٧٦٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب علىٰ الوارث رد الأُجرة المسماةِ من تركته[٥] وإلاَّ كان عليه أداء أُجرة مثل العمل مِن تركته وإن كانت أكثر من الأُجرة

(١) لأنّ تشخيص الكلي في الفرد الخارجي متوقف على تعيين المنوب عنه ويكفي التعيين الإجمالي.

(٢) إذا لم تمض مدة يمكنه فيها الإتيان بالعمل تكون الإجارة فاسدة وأمّا مع الإمكان فالإجارة تكون صحيحة ولذا يجب دفع أُجرة المثل.

(٣) مع فرض المشروعية لا وجه لإنفساخ الإجارة كما لو احتمل بقاء اشتغال ذمة الميت.

(٤) لأنّ صحة النيابة تتوقف على اشتغال ذمة الميت والمفروض عدم إحراز ذلك.

(٥) لعدم تملكة الأُجرة المسماة فيجب عليه الرد لبطلان الإجارة بعدم التمكن.

المسماة[١]، وإن لم تشترط المباشرة وجب علىٰ الوارث الإستئجار مِن تركته. كما في سائر الديون المالية[٢]، وإذا لم تكن له تركة لم يجب علىٰ الوارث شيء[٣] ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال[٤].

(مسألة ٧٦٧): يجب علىٰ من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلىٰ القضاء إذا ظهرت أمارات الموت[٥] بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الإمتثال إذا لم يبادر[٦] فإن عجز وجب عليه الوصية به[٧]، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا[٨]، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلىٰ وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً[٩]. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته[١٠]، وهذه تخرج مِن أصل المال وإن لم يوص بها[١١].

(مسألة ٧٦٨): إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أنَّ المستأجر

(١) لصحة الإجارة والمفروض أنّ العمل في ذمته فلا بد من أداء أُجرة المثل.
(٢) لأن ذمته مشغولة بنفس العمل فالواجب أن يؤدى من تركته.
(٣) لعدم ما يدل على الوجوب.
(٤) بلا إشكال كما هو ظاهر.
(٥) لتضيق الوقت بظهور إمارات الموت فيجب الفور عقلاً.
(٦) مع عدم الإطمئنان يجب المبادرة عقلاً.
(٧) لأنّ فراغ الذمة لا يحصل منه إلا بذلك.
(٨) لنفوذ الوصية في ثلث مال الميت.
(٩) لوجوب المبادرة لإرجاع الحقوق إلى أصحابها مطلقاً.
(١٠) لأنها إحدى طرق الأداء ولا بد من أن يكون الوصي مأموناً ليحصل العلم بأداء الواجب.
(١١) الديون المالية تخرج من أصل المال وليس من الثلث كما هو واضح.

عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الإستعلام مِن المؤجر وجب الإحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكَّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما[١].

(مسألة ٧٦٩): إذا علم أنَّ على الميت فوائت ولم يعلم أنَّه أتىٰ بها قبل موته أو لا أُستؤجر عنه[٢].

(مسألة ٧٧٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات مِن الزوال في يوم معيَّن إلىٰ الغروب فأخر حتى بقي مِن الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر[٣]، وللمستأجر حينئذٍ فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت علىٰ الأجرة المسماة[٤].

(مسألة ٧٧١): الأحوط إعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنَّه أدىٰ ما استُؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية[٥].

(١) وذلك لتحقق العلم الإجمالي المنجز في حقه.

(٢) لإستصحاب عدم الإتيان فتبقى الذمة مشغولة ولذا يجب على الوصي أو الولي أن يفرغ ذمة الميت.

(٣) فإنّ ملاك فريضة الوقت أهم ولا دليل على تقدم الحق المالي على الإطلاق.

(٤) لا دليل على إنفساخ الإجارة وبعد عدم تسليم العمل الذي يكون مورد الإجارة يثبت للمستأجر الخيار.

(٥) فقول الثقة حجة للسيرة العقلائية الممضاة شرعاً.

المقصد التاسع
الجماعة

وفيه فصول:

الفصل الأول

تستحب الجماعة في جميع الفرائض[١] غير صلاة الطواف، فإنّ الأحوط لزوماً عدم الإكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً[٢]، ويتأكد الإستحباب في اليومية[٣] خصوصاً في الأدائية[٤]، وخصوصاً في الصبح

(١) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له[١].
يفهم من الرواية أنّ الجماعة لا تجب في عامة الصلوات بل هي مستحبة في جميع الصلوات، وأمّا صلاة الاحتياط فلا يشرع فيها الجماعة لإحتمال كونها نافلة بناءاً على عدم المشروعية في مطلق النافلة.
وجواز الجماعة في القضاء أمر متسالم عليه بين الأصحاب لإطلاق رواية زرارة وغيرها.

(٢) لعدم وجود دليل على جواز الإتمام فيها.

(٣) لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس في جماعة فظنوّا به خيراً[٢].

(٤) هذا هو القدر المتيقن من الأدلة، وورد في رواية أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.

والعشائين[١] ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات[٢].

صلّى الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله عزّ وجلّ حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بُعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضر سبعين سنة، ومن صلّى الظهر في جماعة كان له في جنّات عدن خمسون درجة، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلّى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلّهم ربّ بيت يعتقهم، ومن صلّى المغرب في جماعة كان له كحجّة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلّى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر[١].

(١) لرواية أبي بصير، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيى الليل كله[٢].

(٢) ومنها رواية أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك، بعد صلاة الظهر فقال: يا محمّد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة قلت: يا جبرئيل وما لأمتي في الجماعة قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة. وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

(مسألة ٧٧٢): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع إجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذٍ شرط في صحتها[١]، ولا تجب بالأصل في غير ذلك[٢]، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه[٣]، أو لضيق الوقت عَنْ إدراك ركعة إلا بالإئتمام[٤]، أو لعدم تعلمه القراءة مَعْ قدرته عليها[٥] أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣): لا تشرع الجماعة لشيء مِنْ النوافل الأصلية[٦] وإنْ

سبعين ألفاً وألفين وثمانمأة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات والأرض كلّها مداداً، والأشجار أقلاماً، والثقلان مع الملائكة كتاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام، خير له من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة، ركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة[١].

(١) لا إشكال في اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة كما تقدّم وأمّا اشتراطها في صلاة العيدين فيأتي الحديث عن ذلك.

(٢) لعدم وجود الدليل.

(٣) لا إشكال في الوجوب لوجوب الوفاء بالنذر وأخويه.

(٤) وذلك لإنحصار الإتيان بالصلاة في الوقت في الصلاة جماعة فتجب.

(٥) لعدم وجود المصحح للفاقد للقراءة منفرداً فتجب عليه الجماعة وجوباً شرعياً. فالأمر دائر بين أمرين: أحدهما شمول دليل قاعدة عدم السقوط وإثبات صحة الصلاة بلا قراءة وثانيهما عدم موضوع لجريان القاعدة لإمكان الصلاة ووجوبها جماعة لوجود القدرة على الإتيان ببعض الأفراد فما إفادة الماتن (قده) تام.

(٦) الأصل الأولى يقتضي عدم الجواز لأنّ العبادة توقيفية وتحتاج إلى دليل يثبت مشروعيتها والأصل عدم مشروعيتها.

(١) مستدرك الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

وجبت بالعارض لِنذر أو نحوه[١]، حتى صلاة الغدير على الأقوى[٢]، إلاّ في صلاة العيدين مع عدم إجتماع شرائط الوجوب[٣]، وصلاة الإستسقاء[٤].

(مسألة ٧٧٤): يجوز إقتداء مَنَ يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأُخرى[٥]،

وما يمكن أن يستدل به على الجواز جملة من الروايات منها رواية: عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله[١]. فالمقتضي للجواز تام والمانع لا يصلح للمانعية فالنتيجة جواز الجماعة في النافلة لكن مع ذلك كله لا يمكن الإلتزام به فإنّ السيرة جارية على عدم الإنعقاد فيها إلا في موارد خاصة، فجواز الجماعة في النافلة لو كان أمراً مشروعاً لبان وظهر ولم يحتج إلى بحث واسع.

(١) المستفاد من دليل المنع عنوان النافلة أصالة وإن كانت واجبة بالعرض.

(٢) المستفاد من الأدلة على مسلك المشهور عدم المشروعية.

(٣) لا إشكال في جواز الجماعة في العيدين وسيأتي الكلام عن ذلك.

(٤) للسيرة الخارجية وجملة من الروايات منها برواية: هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الإستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها (كما يقرأ ويكبّر فيها) يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله، ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها رواية حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١٣.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة الاستسقاء، حديث: ١.

وإنْ إختلفا بالجهر والإخفات[١]، والأداء والقضاء، والقصر والتمام[٢] وكذا مصلي الآية بمصلي الآية[٣] وإنْ إختلفت الآيتان[٤]، ولا يجوز إقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس[٥]، كما لا يجوز الإقتداء في صلاة الإحتياط[٦] وكذا في الصلوات الإحتياطية كما في موارد العلم

رجل (إمام قوم فصلّى) العصر وهي لهم الظهر؟ فقال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم[١].

(١) لرواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات[٢]، ومقتضى الرواية جواز الإقتداء في القضاء بالأداء ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين اتفاق الصلاتين واختلافهما من حيث الجهر والإخفات.

(٢) لرواية أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر[٣].

(٣) بلا اشكال في ذلك وقد تقدّم.

(٤) لجواز الإتيان بكل صلاة جماعة وإن اختلفتا فتجري أحكام الجماعة فيها.

(٥) تقدم عدم جواز الجماعة في صلاة الطواف وصلاة الأموات عبارة عن دعاء، وأمّا إقتداء كل من الثلاثة بالأخر فلا دليل عليه ونظم كل واحد منها لا ينطبق على الآخر فلا يمكن تحقق الجماعة.

(٦) يفهم من إطلاق كلامه (قده) عدم جواز الإقتداء في اليومية بصلاة الإحتياط ولا

(١) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥٥، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٦.

الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام[١] إلا إذا إتحدت الجهة الموجبة للإحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً[٢].

(مسألة ٧٧٥): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين، إثنان أحدهما الإمام[٣] ولو كان المأموم إمرأة[٤] أو صبياً على الأقوى[٥]، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام[٦].

الإقتداء في صلاة الاحتياط باليومية ولا الإقتداء في صلاة الإحتياط بصلاة الإحتياط.

(١) إذ من الممكن أن تكون صلاة الإمام باطلة في الواقع بخلاف صلاة المأموم فلا يجوز الإقتداء.

(٢) لا مانع من الإقتداء إذ على فرض الصحة تكون كلتاهما صحيحة وإلا تكون كلتاهما فاسدة.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية زرارة - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام[١].

(٤) لسيرة المتشرعة ولروايات منها رواية الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصلاة[٢].

(٥) لرواية أبي البختري، عن جعفر عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلي (الصبي) جماعة[٣].

(٦) سيأتي الكلام عن ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٨.

(مسألة ٧٧٦): تنعقد الجماعة بنِّية المأموم للإتمام[١] ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناوٍ للإمامة[٢] فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد[٣]، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد مِنْ نّية الإمام للإمامة بأنْ ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً[٤]، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة[٥].

(مسألة ٧٧٧): لا يجوز الإقتداء بالمأموم لإمام آخر[٦]، ولا بشخصين[٧] ولو اقترنا في الأقول والأفعال، ولا بأحد شخصين على

(١) وهذا واضح والسيرة قائمة على ذلك ولا يتحقق مفهوم الإئتمام إلا بجعل الإمامة للإمام ولا يتحقق الإقتداء إلا بجعل الغير قدوة.

(٢) لم يرد في الأدلة هذا الشرط فيعلم أنّه ليس شرطاً. مضافاً إلى السيرة الجارية على ذلك.

(٣) لا موضوع ليترتب على مثله أحكام الجماعة.

(٤) وسيأتي الكلام في ذلك. (٥) فالإعادة متقومة بقصد الإمامة.

(٦) لا دليل على مشروعية ذلك والأصل عدم المشروعية.

(٧) ذكر الماتن (قده) في مستند العروة صلاة الجماعة، ص٢٧٥، قال: أنّه في فرض التعدد لا يخلو الحال من اقتداء المأموم بكل واحد منهما مستقلاً وبنحو العام الاستغراقي أو بكليهما معاً على سبيل العام المجموعي ولا ثالث وشيء منها لا يتم أما الأول فلأنه من الجائز إختلاف الإمامين في الأفعال بأن يركع أحدهما والآخر قائم حيث يكون هذا التفكيك في نفسه ممكناً جداً وإن فرضنا عدم تحققه خارجاً حيث أن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها خارجاً كما لا يخفى وحينئذ فلنا أن نتسائل أنّ المأموم حينما يقتدي وهو يرى إمكان التفكيك بينهما كما مرّ هل هو بانٍ على الاستمرار في نيته حتى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجاً؟ فلازمه البناء على الجمع بين الضدين أو أنه ينوي الاقتداء بعد ذلك بأحدهما؟ ولازمه عدم استمراره على نِّية الاقتداء بإمام معين في تمام الصلاة وهو كما ترى.
وأما الثاني فلأنه مع فرض الاختلاف - وإن لم يتحقق خارجاً كما سمعت - يبطل الإئتمام لا محالة لعدم الموضوع للمجموع حينئذٍ بعد فرض الإختلاف حيث لا يصدق في فرض قيام أحد الامامين وركوع الآخر ونحو ذلك أن المجموع في حال

الترديد[١]، ولا تنعقد الجماعة إنْ فعل ذلك[٢]، ويكفي التعيين الإجمالى مثل أن ينوي الإئتمام بإمام هذه الجماعة، أو بِمن يسمع صوته وإن تردد ذلك المعيّن بين شخصين[٣].

(مسألة ٧٧٨): إذا شك في أنّه نوى الإئتمام أم لا بنى على العدم[٤] وأتم منفرداً[٥]، إلاّ إذا علم أنّه قام بنِّية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الإئتمام مِنَ الإنصات ونحوه، واحتمل أنّه لم ينو الإئتمام فإنّه لا يبعد حينئذٍ جواز الإتمام جماعة[٦].

(مسألة ٧٧٩): إذا نوى الإقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[٧]، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً[٨]، وإلّا صحت[٩]، وإن كان عمروٌ عادلاً صحت جماعته وصلاته[١٠].

القيام أو الركوع ليمكن الاقتداء في القيام أو الركوع بالمجموع كما هو ظاهر. وحينئذ فإن كان قد استمر في نِّيته فقد ائتم بإمام لا وجود له وإن نوى الاقتداء آنذاك بواحد معين منهما استلزم الإئتمام في الأثناء ولا دليل على مشروعيته في المقام كما لا يخفى.

(١) لعدم الواقع للمردد فلا موضوع للجماعة.

(٢) كما تقدّم.

(٣) لأنّه يخرج بأحد هذه الأمور عن الإبهام والترديد فيحصل المقصود.

(٤) للأصل وهو عدم الإئتمام.

(٥) المصلي فرادى لا يجب عليه قصد الانفراد ولذا لو صلّى صلاة الظهر غافلاً عن الانفراد والجماعة وأتى بالواجب عليه تكون صلاته صحيحة بلا أشكال.

(٦) لظاهر الحال.

(٧) لاشتراط العدالة في إمام الجماعة ومع عدمها لا تتحقق الجماعة كما لا يخفى.

(٨) لأنّه أتى بما يوجب البطلان. (٩) لقاعدة لا تعاد كما لا يخفى.

(١٠) لعدم وجود ما يقتضي البطلان غاية الأمر هناك خطأ في التطبيق.

(مسألة ٧٨٠): إذا صلى إثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما[١]، وإذا علم أنّ نية كل منهما كانت الإئتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد[٢].

(مسألة ٧٨١): لا يجوز نقل نية الإئتمام مِنْ إمام إلى آخر اختياراً[٣] إلا أنْ يعرض للإمام ما يمنعه مِنْ اتمام صلاته مِنْ موت[٤]، أو جنون، أو إغماء، أو حدث[٥]،

(١) لعدم مبطلية نيّة الجماعة وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامّة. قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنت أأتّم بك، قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا[١].

(٢) بحال الإتيان بالمبطل لا يكون مشمولاً بقاعدة لا تعاد كما هو واضح.

(٣) لا دليل على جواز مثل ذلك، وإطلاق الأدلة يقتضي عدم الجواز فإنّ المصلي يجب عليه القراءة في الأُولى والثانية وسقوطها في مورد الفرد محل الإشكال وخلاف الإطلاق.

(٤) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه[٢].

(٥) لجملة من الروايات دلت على المدعى، بالنسبة للحدث منها: رواية سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ قال: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه[٣].

وأما بالنسبة للجنون والإغماء فيمكن الإستدلال على المدعى بما ورد في الموت

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.

أو تذكر حدثٍ سابق على الصلاة[١]، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه[٢]، والأقوى إعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم[٣].

(مسألة ٧٨٢): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام في الأثناء[٤].

بدعوى أنّ العرف يفهم عدم الفرق بين موارد العذر وكذلك يستدل برواية معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثمّ يجلس حتى إذا فرغوا من التشهدّ أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه[١].

(١) لرواية جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدرِ المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: يذكّره من خلفه[٢].

(٢) اختار الماتن (قده) جواز الاستنابة ووجوبها وذيلّه بقوله: بل لا ينبغي الاشكال فيه بناءاً على جواز الإنفراد اختياراً في وسط الصلاة بتقريب: أنّه لو جاز الإنفراد اختياراً ومع تمكن الإمام من الإتمام فالجواز مع عدم إمكان الإتمام أولى».
وأما أنّ الاستنابة وظيفة الإمام أو المأموم فبملاحظة الروايات الواردة في المقام لا يبعد أن يفهم منها عرفاً أنّ المقصود إمامة من هو أهل لذلك من غير فرق بين أن يقدمه الإمام أو المأمومين أو يتقدم من تلقاء نفسه مع ارتضائهم له فلا موضوعية للشخص بل المطلوب تقدم المرضي به بأي وجه كان.

(٣) لرواية أبي العباس المتقدمة ورواية علي بن جعفر، إنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم[٣].

(٤) لا دليل على شرعية مثل ذلك بل يمكن القول بأنّ الدليل قائم على عدم الجواز فما دل على العدول إلى النافلة يدل على المدعى.

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٧٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(مسألة ٧٨٣): يجوز العدول عَنْ الإئتمام إلى الإنفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن مِن نِّيته في أول الصلاة وإلا فصحة الجماعة لا تخلو مِنْ إشكال[١].

(مسألة ٧٨٤): إذا نوى الإنفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة مِنَ الأول[٢]، بل وكذلك إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط[٣].

(مسألة ٧٨٥): إذا نوى الإنفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الإئتمام[٤]، وإذا تردد في الإنفراد وعدمه ثم عزمَ على عدمه ففي جواز بقائهِ على الإئتمام إشكال[٥].

(١) مقتضى الأصل عدم المشروعية ولا يوجد إطلاق في الروايات يقتضي الجواز فالجماعة محل اشكال ولو عمل بوظيفة المنفرد تكون صلاته صحيحة وإلّا فلا.

(٢) لأنّ الظاهر من الدليل ضمان الإمام مجموع القراءة وأمّا ضمانه البعض دون الآخر فلا.

(٣) مقتضى إطلاق الروايات ضمان الإمام للقراءة حتى بعد الانفراد ففي رواية الحسين بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة[١].
وظاهر هذه الرواية وغيرها أنّ الإمام ضامن لقراءة من خلفه والمفروض أنّ تحقق الاقتداء والجماعة مع انفراد المأموم مورد الإشكال فلا موضوع للجماعة كي يترتب عليها الضمان.

(٤) لعدم وجود دليل على الجواز، وهو حينما قصد الإنفراد فقد هدم قوام الإئتمام وهو القصد الخارجي.

(٥) لإنهدام الإقتداء بالتردد فيكون من الإقتداء في الأثناء ولا دليل على صحته كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(مسألة ٧٨٦): إذا شكّ في أنّه عدل إلى الإنفراد أولا بنى على العدم[١].

(مسألة ٧٨٧): لا يعتبر في الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار مِنَ الشكّ، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة[٢].

(مسألة ٧٨٨): إذا نوى الإقتداء سهواً أو جهلاً بِمنّ يصلي صلاةً لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يُوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلاّ بطلت[٣].

(مسألة ٧٨٩): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة مِنْ أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة[٤]،

(١) لأصالة العدم واستصحاب بقاء الإئتمام.

(٢) مقتضى الروايات الدالة على محبوبية الجماعة ومقتضى الأمر بها عدم اشتراط قصد الإمام الإئتمام فلا يجب قصد الامامة فضلاً عن اشتراط أن يكون بقصد القرية وأمّا المأموم فيلزم أن يقصد الإئتمام لكن لا دليل على اشتراطه بالقربة.
نعم ثواب الجماعة لا يترتب إلّا بقصد القربة فيها إذ الثواب على الطاعة وبلا قصد القربة لا تحصل الطاعة.

(٣) لا إشكال في عدم صحة الجماعة وأمّا صحة صلاته فرادى فمتوقفة على الإتيان بوظيفة المنفرد بلا اشكال. وذلك لعدم وجود ما يوجب فسادها وأمّا لو أتى بالمبطل عمداً وسهواً فتبطل لعدم شمول قاعدة لا تعاد. والمفروض عدم تحقق الجماعة وأمّا الإتيان بالمبطل غير العمدي فلا يوجب البطلان لحديث لا تعاد.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

ولا يتوقف إدراكها على الإجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره[١]، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أنْ يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه مِنَ الذكر[٢]، بل لا يبعد تحقق الإدرك للركعة بوصوله إلى حدّ الركوع، والإمام لم يخرج عَن حدّه وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع[٣]، لكنّه لا يخلو مِنْ إشكال ضعيف[٤].

في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعة[١].

(١) لروايات عبد الرحمٰن بن الحجّاج الثلاث ومنها رواية عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على أن يركع، ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد ويلتحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد ثمّ يقوم في الصف لا بأس بذلك[٢].

(٢) لإطلاق الروايات فقد روى الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة، فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة؟ فأجاب عليه السلام إذ لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع[٣].

(٣) وذلك لبقاء الإمام في الركوع وعدم رفع رأسه.

(٤) إذا قلنا بصدق رفع الرأس بالشروع فيه وإن لم يخرج عن حد الركوع.

(١) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.

(مسألة ٧٩٠): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته[١]، وكذا إذا شكّ في ذلك[٢].

(مسألة ٧٩١): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع إحتمال إدراك الإمام راكعاً، فإنْ أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلاّ بطلت الصلاة[٣].

(مسألة ٧٩٢): إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيَّر بين المضي منفرداً[٤] والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الإئتمام بعد إتمامها[٥].

(مسألة ٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أنْ يكبّر للإحرام ويجلس معه[٦] ويتشهد بنِّية القربة المطلقة على الأحوط

(١) استدل على البطلان بقوله عليه السلام: فقد فاتتك الركعة، فتأمل.

(٢) المستفاد من رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[١]. وكذلك من رواية سليمان المتقدمة أنّ صحة الجماعة متوقفة على إدراك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه. واستصحاب بقاء الإمام في الركوع لا يحرز القبلية إلا على القول بالأصل المثبت. ولذلك لا يجوز له أن يأتم إلا برجاء المطلوبية فلو ائتم رجاءاً وشك في حصول عنوان القبيلة يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحققه فتكون الجماعة باطلة وكذلك الصلاة لأنه ترك القراءة لا عن عذر.

(٣) أما بطلان الجماعة فظاهر وأمّا بطلان صلاته فلأجل عدم إتيانه بالقراءة بلا عذر.

(٤) لأنّ تحقق الجماعة محل اشكال ومقتضى الأصل عدم المشروعية فيكون المكلف منفرداً.

(٥) المنفرد يجوز له العدول إلى النافلة ثمّ الاقتداء بلا إشكال.

(٦) على المشهود لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام

(١) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

وجوباً[١] فإذا سلَّم الإمام قام لصلاته مِنْ غير حاجة إلى إستئناف التكبير[٢] ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإنْ لم تحصل له ركعة[٣]، وكذا إذا أدركه في السجدة الأُولى أو الثانية مِنَ الركعة الأخيرة[٤]، فإنّه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهد بنِّية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً[٥] ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام والأولى أنْ يكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق[٦] ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(مسألة ٧٩٤): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن إلتحق بالصف، كبَّر للإحرام في مكانه

وهو قاعد يتشهّد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته[١].

(١) لا يجوز الإتيان بالتشهد بعنوان الورود لعدم الدليل: نعم لا بأس بالإتيان بعنوان مطلق الذكر.

(٢) لقوله في رواية عمّار «فأتمّ صلاته».

(٣) لا أشكال فيه كما هو ظاهر من رواية محمّد بن مسلم. قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام[٢].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(٥) عن المدارك وغيرها نسبتها أي استئناف النِّية إلى الأكثر.

(٦) الوجه في الترديد الفرار عن إبطال الصلاة إذ من الممكن صحة تكبيره فلا مجال للتكبير ثانياً.

(١) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

وركع، ثم مشى في ركوعه[١] أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف[٢]، سواء أكان المشي إلى الأمام. أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين[٣]، بشرط أن لا ينحرف عَنْ القبلة[٤]، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد مِنْ حائل وغيره[٥] وإن كان الأحوط إستحباباً إنتفاء البعد المانع مِنَ الإقتداء أيضاً[٦]، ويجب ترك الإشتغال بالقراءة وغيرها مما يُعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جرّ الرجلين حاله[٧].

(١) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم[١].

(٢) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فألحق بالصف، فإذا جلس فأجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ[٢].

ومفاد هذه الرواية مناف لما في رواية محمّد بن مسلم فعلى مسلك المشهور من عدم التنافي في مثل هذه الموارد يجمع بين الروايتين ويلتزم بالتخيير - كما في المتن -.

(٣) للإطلاق المقتضي لعدم التقييد.

(٤) مقتضى الأدلة عدم جواز الإنحراف.

(٥) كما تقدّم.

(٦) وذلك لأجل الخروج من شبهة الخلاف.

(٧) مقتضى الإطلاق جواز المشي متخطياً وعدم وجوب الجر إلا أنّ الجر هو الموافق للإحتياط.

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

الفصل الثاني

يعتبر في إنعقاد الجماعة أُمور

الأول: أنْ لا يكون بين الإمام والماموم حائل[١]، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الإتصال بالإمام[٢]، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرةً أو غير ذلك[٣]، ولو كان شخص إنسان[٤] واقفاً[٥]، نعم لا بأس باليسير كمقدار شِبْر ونحوه[٦]، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان إمرأةً فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو

(١) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس لهم تلك بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وإنّما أحدثها الجبارون، ليست (وليس يب) لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال: وقال أبو جعفر (ويب خ) ينبغي أن يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض (وخ يب) لا يكون بين الصفّين (الصفوف خ يب) ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد[١].

(٢) للرواية المتقدمة.

(٣) لإطلاق الأدلة والفرق واضح بين الجدار والستار.

(٤) لإطلاق الأدلة كذلك.

(٥) للتفريق بينه وبين الماشي.

(٦) فلا يصدق العنوان المانع للصحة بمثل ذلك.

(١) جامع أحاديث الشيعة، الباب ٣١، من أبواب صلاة الجمعة، حديث: ١.

المأمومين إذا كان الإمام رجلاً[١]، أما إذا كان الإمام إمرأةً فالحكمُ كما في الرجل[٢].

(مسألة ٧٩٥): الأحوط إستحباباً المنع في الحيلولة بِمثل الزجاج والشبابيك والجدران المُخرّمة، ونحوها مما لا يمنع مِنَ الرؤية[٣]، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البُعد المانعُ كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار[٤].

(الثاني): أن لا يكون موقف الإمام أعلى مِنْ موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيةِ ونحوها[٥]، بل تسريحاً قريباً مِنَ التسنيم - كسفح الجبل

(١) لرواية عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس[١].

(٢) مقتضى الأصل عدم المشروعية مع وجود الحائل.

(٣) لإحتمال صدق الحائل على هذه الأمور.

(٤) لعدم الحيلولة بمثل ذلك إذا لم يكن يوجد البعد المانع.

(٥) لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة، أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع منحدر؟ قال: لا (فلا) بأس. قال: وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: لا بأس. قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض

(١) الوسائل، الباب ٦٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

ونحوه[١] نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدقُ معه كون الأرض منبسطة[٢]، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان كان دون الشبر[٣]، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم مِنْ موقف الإمام[٤] بمقدار يَصدق مَعْهُ الإجتماع عرفاً[٥].

(الثالث): أن لا يتباعد المأموم عَنْ الإمام أو عَنْ بعض المأمومين بما لا يتخطى بأنْ لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر[٦]، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مَعْ بعض[٧]،

أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير[١].

(١) لإطلاق رواية عمّار المتقدمة.

(٢) كما صرح بذلك في ذيل رواية عمّار المتقدمة.

(٣) لعله من القدر اليسير الذي قامت عليه سيرة المتشرعة.

(٤) للسيرة القائمة على ذلك ولذيل رواية عمّار.

(٥) بحيث لا يخرج عن صلاة الجماعة بحسب ما هو مرتكز عند المتشرعة.

(٦) إذا كان البعد بمقدار ما لا يتخطى فهل تصح الجماعة أم لا؟ ينسب إلى المشهور الأول ونقل عن جملة من الاساطين منهم صاحبا المدارك والحدائق اختيار الثاني، ويمكن الإستدلال للقول الثاني برواية زرارة المتقدمة، ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض (مربط) عنز وأكثر ما يكون مربض فرس[٢]. والمنقول عن المجلسي (قده) أنّ المراد بالقبلة الصف المتقدم. وعلى تقدير عدم تمامية الإستدلال يكون مقتضى الأصل الإلتزام بهذا الاشتراط إذ مع عدمه يشك في الصحة والأصل عدمها.

(٧) المستفاد من الأدلة أنّ الإتصال شرط إما من الامام أو من أحد الجانبين والسيرة قائمة على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٦٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

والأفضل بل الأحوط عَدَمُ الفَصْلِ بَيْنَ موقفِ السابقِ ومسجدِ اللاحق[١].

(مسألة ٧٩٦): البعدُ المذكور إنّما يقدح في إقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات فبعد المأموم مِنْ جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين مِنْ جهة أُخرى، فإذا كانْ الصف الثاني أطول مِنَ الأول فطرفه وإنْ كان بعيداً عَنَ الصف الأول إلاّ أنّه لا يقدح في صحة إئتمامه، لإتصاله بمنْ على يمينه أو على يساره مِنْ أهل صفه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عَنَ بعض فإنّه لا يقدح ذلك في صحة إئتمامهم لإتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإنّ البعيد مِنْهم عَنْ المأموم الذي هو في جهة الإمام لمّا لم يتصل مِن الجهة الأُخرى بواحد مِن المأمومين تبطل جماعته[٢].

(الرابع): أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف[٣]، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه[٤]، وأن لا يتقدم عليه في مكان سِجوده وركوعه

(١) لإحتمال إرادة هذا النحو من التواصل ولا إشكال في كونه أحوط وأفضل لقوله عليه السلام «ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة».

(٢) يستفاد من الرواية كفاية الإتصال ولو من أحد الجانبين فلو تحقق الإتصال بأي نحو كان ذلك كافياً وهذا لا إشكال فيه فالإتصال يكفي من أحد الجوانب.

(٣) عن المدارك هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة. والمناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي الإشتراط مضافاً إلى السيرة القطعية، واستنكار المتشرعة لتقدم المأموم.
ودل على عدم جواز التقدم بعض الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصليّان جماعة؟ قال: نعم، يجعله عن يمينه[١].

(٤) على المشهور وربما يستدل برواية محمّد بن مسلم، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٧.

وجلوسه[١] بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلفَ الإمام إذا كان متعدداً[٢] هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أنْ تقفَ الإمام في وسطِهنَّ ولا تتقدمهُنّ[٣].

(مسألة ٧٩٧): الشروط المذكورة شروط في الإبتداء والإستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة[٤]، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم[٥] على الأحوط مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلاّ مع إحراز العدم[٦] وكذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفلة[٧]، وإنْ شكّ في ذلك بعد الفراغ مِنَ الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إنْ كان قد دخل في الجماعة غفلة[٨] وإلاّ بنى على الصحة[٩]، وإنْ لم يعلم بوقوع ما

(١) لو كان المأموم متعدداً فالمستفاد من الدليل وجوب التأخر فلو تقدم ولو في الجملة يكون ذلك خلاف مقتضى الدليل وخلاف الأصل المقتضى للإحتياط.

(٢) لرواية محمّد عن أحدهما عليه السلام قال: الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[١].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: تؤمّهن في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ[٢].

(٤) لإطلاق الدليل الدال على ذلك.

(٥) لجريان الأصل أي أصل العدم.

(٦) وذلك للشك في المانع.

(٧) فإنه مع الشك لا يحرز عدم المانع كما لا يحرز الشرط.

(٨) مع فرض العلم بالغفلة لا تجري قاعدة الفراغ كما أنّ المفروض علمه بحدوث ما يبطل صلاته إن كان منفرداً فصلاته تكون باطلة.

(٩) لجريان قاعدة الفراغ.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

يُبطل الفُرادى بنى على الصحة[١] والأحوط - إستحباباً - الإعادة في الصورتين[٢].

(مسألة ٧٩٨): لا تقدح حيلولةُ بعض المأمومين عنْ بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا مُتهيئين للصلاة[٣].

(مسألة ٧٩٩): إذا إنفرد بعضُ المأمومين أو إنتهت صلاتهُ كما لو كانت صلاته قصراً - فقد إنفرد مَنْ يتصل بهِ[٤] إلاّ إذا عادَ إلى الجماعة بلا فصل[٥].

(مسألة ٨٠٠): لا بأس بالحائل غيرِ المستقر كمرور إنسانٍ ونحوه[٦] نعم إذا إتصلت المارةُ بطلت الجماعة[٧].

(مسألة ٨٠١): إذا كانَ الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ في وسطه مثلاً، أو حالَ القَيام لثقِب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقِب في أسفله، فالأقوى عدم إنعقاد الجماعة، فلا يجوز الإئتمام[٨].

(مسألة ٨٠٢): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به

(١) تصح صلاته فرادى غاية الأمر بطلان جماعته.
(٢) لوجود إحتمال حدوث المبطل والإحتياط حسن على كل حال.
(٣) للسيرة الخارجية القطعية القائمة على ذلك، فتأمل.
(٤) لفقدان الشرط أو لوجود المانع كما هو واضح.
(٥) للسيرة أي سيرة المتشرعة فإنها قائمة على ذلك كما لا يخفى.
(٦) لإنصراف الرواية عن ذلك مضافاً للسيرة الجارية.
(٧) وذلك لصدق الحيلولة المانعة مضافاً إلى الشك ويكفي المنع بمقتضى الأصل المقرر.
(٨) لصدق الحائل على مثل ذلك بلا إشكال.

لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة[١]، فإن التفت قبل أنْ يعمل ما ينافي صلاةَ المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاتُه[٢]، وكذلك تصح لو كان قد فعل مالا يُنافيها إلاّ عمداً كتَرْك القراءة[٣].

(مسألة ٨٠٣): الثوُب الرقيقُ الذي يُرى الشبحُ مِنْ ورائه حائل لا يجوز الإقتداءُ معه[٤].

(مسألة ٨٠٤): لو تجدد البعدُ في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نِّية الإقتداء فإنْ أتى بما يُنافي صلاة المُنفرد مِنْ زيادة ركوع أو سجود مما تَضُر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاتُه، وإنْ لم يأتِ بذلك أو أتى بما لا يُنافي إلاّ في صورة العمد صحتْ صلاتهُ كما تقدم في (مسألة ٨٠٢)[٥].

(مسألة ٨٠٥): لا يُضر الفصلُ بالصبي المميز إذا كانَ مأموماً فيما إذا إحتملَ أنّ صلاتَه صحيحةً عنده[٦].

(مسألة ٨٠٦): إذا كانَ الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز إئتمام مَنْ عَلى يمينَه ويسَاره لوجودِ الحائل[٧]، أما الصف الواقف خلفه فتصح صَلاتهُم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة وكذا إذا انتهى المأمومون إلى

(١) عدم الصحة لأجل فقدان شرط الصحة فالمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.
(٢) لعدم انعقاد الجماعة فتكون صلاته فرادى.
(٣) لجريان قاعدة لا تعد الصلاة إلا من خمس.
(٤) لإطلاق ما دل على مانعية الحائل.
(٥) تقدم الكلام في ذلك.
(٦) لمشروعية عبادات الصبي ومع الشك يحمل فعله على الصحة فإنّ ذلك لا يختص بالبالغ كما لا يخفى.
(٧) وهذا هو المتيقن من رواية زرارة المتقدمة.

باب فإنّه تصحُ صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لإتصالهم بمن هو يصلي في الباب[١]، وإن كان الأحوط إستحباباً الإقتصار في الصحة على منْ هو بحيال الباب دونَ مَنْ على يمينه ويساره مِنْ أهل صفه[٢].

الفصل الثالث

يشترطُ في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان[٣].

(١) عن القواعد: «أنّه لو صلّى الإمام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الأول خاصة وصلاة الصفوف الباقية أجمع لأنّهم يشاهدون من يشاهده».
وعن الدروس: «ولو صلّى في محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف الأول خاصة».
وعن جملة آخرين خلاف ذلك وأنّه يكفي مشاهدة من يشاهد الإمام ولا بوسائط بلا فرق بين الصف الأول وباقي الصفوف حتى قيل: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

(٢) وذلك لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٣) لا إشكال في اشتراط الإيمان للروايات الدالة على بطلان عبارة من لا يكون موالياً ومنها رواية: محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، هو ضالّ متحيّر، والله شانيء لأعماله – إلى أن قال – وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمّد، أن أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلّوا واضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد[١].
وكذلك للروايات النهاية عن الصلاة خلف المخالفين، ومنها رواية زرارة قال:

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

والعقل[١] وطهارةِ المولد[٢]، أمُور:

(الأول): الرجولة إذا كانَ المأموم رجلاً[٣]، فلا تصحُ إمامة المرأة إلا للمرأة[٤]، وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال[٥]، ولا بأس بَها تمريناً[٦].

(الثاني): العدالةُ، فلا تجوز الصلاةُ خلفَ الفاسقِ[٧]، ولا بدّ مِنْ

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجدر[١].

(١) لرواية أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: - وعدّ منهم - المجنون، وولد الزنا[٢].

(٢) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: - وعد منهم - ولد الزنا[٣].

(٣) للأصل المقرر وللإرتكاز ولإستنكار إمامة المرأة للرجل.

(٤) المشهور جواز إمامتها للنساء لجملة من الروايات منها رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع[٤].

(٥) المشهور اشتراط البلوغ في إمام الجماعة لإعراض الأصحاب عن روايات الجواز وبسبب هذا الاعراض كان الإحتياط حسناً على كل حال.

(٦) لأجل أن يعتادوا على هذه الصلاة.

(٧) لا خلاف في ذلك لإجماع أهل البيت عليهم السلام ولجملة من الروايات منها: رواية سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.
(٤) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٧.

إحرازها[١] ولو بالوثوقِ الحاصلِ مِنْ أي سببٍ كان[٢]، فلا تجوز الصلاة خلفَ مجهولِ الحال[٣].

(الثالث): أن يكونَ الإمام صحيحَ القراءة، إذا كانَ الإئتمام في الأُوليين وكان المأموم صحيحَ القراءة[٤]، بل مُطلقاً[٥] على الأحوط لزوماً[٦].

(الرابع): أنْ لا يكونَ أعرابياً[٧] - أي مِنْ سُكان البوادي - ولا ممّن

وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله»، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله[١].

(١) مع عدم الإحراز يحكم بالعدم للأصل بل الشك يكفي لعدم الجواز وذلك لأجل الشك في الصحة.

(٢) لكون الوثوق حجة عند العقلاء.

(٣) لأجل وجود الشك في كونه واجداً للشرط فلا يجوز.

(٤) للأصل المقرر عندهم ولدعوى الإجماع، والقراءة الناقصة غايتها أن تكون في حكم العدم.

(٥) في الأوليين وغيرهما.

(٦) والإحتياط حسن على كل حال.

(٧) لما رُوي عن الصادق عليه السلام: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي[٢].
ولقوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[٣].

(١) الوسائل، الباب ٥٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

جرى عليه الحدُ الشرعي على الأحوط[١].

(مسألة ٨٠٧): لا بأسَ في أنَ يأتمَ الأفصحُ بالفصيح، والفصيح بغيره، إذا كان يُؤدي القدَر الواجب[٢].

(مسألة ٨٠٨): لا تجوز إمامةُ القاعد للقائم[٣]، ولا المضطجع للقاعد[٤] وتجوزُ إمامة القائِم لهما[٥]، كما تجوزُ إمامةُ القاعد لمثله[٦]، وفي

(١) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين[١].

(٢) للتعليل الوارد في رواية جميل ومحمّد بن حمران أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٢]. فمقتضى التعليل الوارد في هذه الرواية أنّ صحة صلاة الإمام تكفي لجواز الإقتداء مضافاً إلى عدم اشتراط التسوية في الفصاحة بين الإمام والمأموم.

(٣) للأصل ولجملة من الروايات منها رواية السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين[٣].

(٤) لنفس ما ذكرنا.

(٥) لجريان السيرة على ذلك من غير إشكال.

(٦) بلا خلاف لبعض الروايات ومنها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس[٤].

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب التيمم، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

جواز إمامة القاعدِ أو المضطجع للمضطجع إشكال[١]، وتجوزُ إمامةُ المتيمم للمتوضىء[٢] وذي الجبيرة لغيره[٣]، والمسلوس والمبطون والمستحاضةُ لغيرهم، والمضطرُ إلى الصلاة في النجاسَةِ لغيرِه[٤].

(مسألة ٨٠٩): إذا تَبيّنَ للمأموم بَعْدَ الفراغ مِنَ الصلاة أنّ الإمام فاقد لبعض شَرائط صَحةِ الصلاة أو الإمامة صحتْ صلاتهُ، إذا لم يقع فيها ما يُبطل الفُرادى[٥] وإلاّ أعادها[٦]، وإن تبيّن في الإثناء أتمها في الفرض الأول[٧]

(١) عن البعض جواز إمامة كل مساو لمساويه وجواز ائتمام كل ناقص بالكامل وعن الجواهر عدم الخلاف فيه. ومنهم من ذهب إلى أنّ رواية جميل ليست في مقام بيان جواز الجماعة من جميع الجهات كي يؤخذ بإطلاقها فلو شك في أصل جواز الجماعة في هذه الحال يكفي الأصل للإلتزام بعدم الجواز.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به[١].

(٣) لعموم التعليل المستفاد من رواية جميل المتقدمة.

(٤) لما ذكرنا.

(٥) لقاعدة لا تعاد ولجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع[٢].

(٦) لوقوع ما يبطل الفرادى.

(٧) كما في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء؟ قال: يتمّ القوم صلاتهم، فإنّه ليس على الإمام ضمان[٣]. وكذلك لقاعدة لا تعاد.

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

وأعادها في الثاني[١].

(مسألة ٨١٠): إذا إختلفَ المأموم والإمامُ في أجزاء الصلاة وشرائطها إجتهاداً أو تقليداً، فإنْ عَلِمَ المأموم بطلانَ صلاةِ الإمام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجزْ له الإئتمام به[٢]، وإلا جاز[٣]، وكذا إذا كان الإختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأنْ يعتقد الإمام طهارةُ ماءٍ فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلي به، ويعتقد المأموم نجاسته فإنّه لا يجوز الإئتمام في الفرض الأول، ويجوز الفرض في الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الإبتداء والإستدامة[٤]، والمدار على عِلْم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام[٥]، هذا في غير ما يتحمله الإمام عَن المأموم، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإنّ مَنْ يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أنْ يأتمَ قبل الركوع بِمَنْ لا يأتي بها لإعتقاده عدم وجوبها[٦]، نعم إذا ركع الإمام جاز الإئتمام به[٧].

(١) وهذا واضح لغرض البطلان.

(٢) مع اعتقاد المأموم لفساد صلاة الإمام لا يحق له أن يأتم به كما هو واضح.

(٣) وصحت الجماعة لقاعدة لا تعاد. ويستفاد من رواية جميل المتقدمة بعموم العلة أنّ صحة صلاة الإمام ولو عند الاضطرار تقتضي جواز ائتمام غير المضطر به كما هو ظاهر.

(٤) فاعتبار الشرط لا فرق فيه بين الإبتداء والإستدامة.

(٥) لرواية جميل المتقدمة.

(٦) وقد يقال بجواز الإئتمام به قبل الركوع غاية الأمر يأتي بالسورة لعدم بدلها فرضاً كما لو ترك الإمام القراءة سهواً والمأموم التفت إليها قبل فوت محل التدارك فإنّه يجب عليه التدارك، فتأمل.

(٧) لأنّ الصحة عند الإمام تكفي لجواز الإقتداء كما هو مسلك المشهور.

الفصل الرابع
في أحكام الجماعة

(مسألة ٨١١): لا يتحمل الإمام عَنْ المأموم شيئاً مِنْ أفعال الصلاة وأقوالها غَيْرَ القراءةِ في الأُوليين إذا إئتم به فيهما، فتجزيه قراءته[١]، ويجب عليه متابعته في القيام[٢]، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام[٣].

(مسألة ٨١٢): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أُوليي الإخفاتية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية[٤]، والأفضل له أنْ يشتغل بالذكر والصلاة

(١) لرواية حسين بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة[١].

(٢) لا بد من المتابعة لسيرة المتشرعة القائمة على ذلك.

(٣) لأنّ الطمأنينة واجبة حال القراءة والمفروض أنّها ساقطة عن المأموم والإمام ضامن لها.

(٤) دلت جملة من الروايات على المنع منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ[٢].
وهناك روايات أُخرى دلت على الجواز منها رواية علي بن يقطين – في حديث – قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما الحمد، وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس[٣].

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١٣.

على النبي ﷺ [١]، وأما في الأُوليين مِنَ الجهرية فإنْ سَمِعَ صَوْتَ الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة[٢] بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته[٣]، وإنْ لم يسمع حتى الهمهمة جازتْ له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية[٤]

فالروايات متعارضة فلذا تتساقط ويكون المرجع إطلاق دليل ضمان الإمام عن المأموم. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. وإذا أراد القراءة فليقرأ بقصد القربة المطلقة لأنّ الإشكال في القراءة متحقق إذا كانت بعنوان الجزئية وأمّا غير ذلك فلا إشكال.

(١) وإن كان الأحوط والأولى أن يقصد القربة المطلقة.

(٢) ذهب قوم إلى حرمة القراءة وذهب آخرون إلى كراهتها، ويدل على القول الأول جملة من الروايات: منها: رواية عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ[١].

فمقتضى النهي الوارد في الروايات حرمتها واستدل على الكراهة بأنّ النهي عن القراءة قد علِّل في جملة من الروايات بالانصات والحال أنّ الانصات ليس واجباً إجماعاً بل يظهر كونه مندوباً من قوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] فالتعرض للغفران واجب لوجوب دفع الضرر المحتمل ولكن التعرض للرحمة ليس واجباً.

(٣) للآية وبعض الروايات وبما أنّه غير واجب فيكون الإنصات أولى وأحوط كما هو واضح.

(٤) لجملة من الروايات الآمرة بالقراءة مع عدم سماعها ومنها رواية سماعة - في حديث - قال: سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه[٣].

وهذه الروايات تدل على الوجوب بحسب الظاهر، إلا أننا نرفع اليد عنها برواية علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمام

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١٠.

والأحوط إستحباباً الأول[١]، وإذا شكّ في أنّ ما يَسْمَعَهُ صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز[٢]، ولا فرق في عَدَم السُماع بين أسبابه مِنْ صمم أو بُعد أو غيرهما[٣].

(مسألة ٨١٣): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة[٤]، وإن لزم مِنْ قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد[٥]،

يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ[١].

(١) لأجل الخروج من شبهة الخلاف فقد نسب للحلي رَحِمَهُ اللهُ عدم الجواز.

(٢) لإستصحاب عدم السماع بنحو العدم المحمولي.

(٣) وذلك لإطلاق الدليل وعدم ما يقتضي التقييد.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها[٢].

(٥) لرواية زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنّما يقرأ فيها (في) بالأولتين في كل ركعة بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة ثمّ قعد فتشهدّ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة[٣].

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.

وإنْ لزم ذلك مِنْ إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الإنفراد[١]، بل الأحوط إستحباباً له إذا لم يحرز التمكن مِنْ إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه[٢].

(مسألة ٨١٤): يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبوق بركعة أو ركعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة[٣]، وإنْ جَهَرَ نسياناً أو جهلاً صحتْ صلاتهُ[٤]، وإن كانَ عمداً بطلت[٥].

(مسألة ٨١٥): يجب على المأموم متابعةُ الإمام في الأفعال، بمعنى أنْ لا يتقدم عليه[٦].

(١) مع قصد الإنفراد يجمع بين جميع الإحتمالات فلا تجب عليه المتابعة نفسياً على القول بها فلا اثم ولم تترك القراءة فلا يتوجه إليه إشكال بطلان الصلاة بترك القراءة الواجبة على كل أحد إلا من خرج بالدليل ولم يتم الصلاة جماعة. كي يشكل بأنه من الممكن إنهدام الجماعة مع عدم المتابعة.

(٢) وذلك لأجل عدم دوران الأمر بين محذورين وهما وجوب القراءة ووجوب المتابعة، فتأمل.

(٣) لرواية زرارة المتقدمة، فإنّ الإمام عليه السلام أمر بالقراءة في النفس وهذا الحكم وإن ورد في القراءة الواجبة لكن العرف يفهم من ذلك أن هذا هو حكم الجماعة، مضافاً إلى أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي ذلك فإنّ الجهر فيها ينافي النظم والوحدة.

(٤) لرواية زرارة كذلك.

(٥) لتحقيق الزيادة الموجبة لبطلان الصلاة.

(٦) للسيرة الجارية على ذلك وللأصل ولدلالة الروايات ومنها: رواية الفضيل بن يسار، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد[١].

(١) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً[١]، والأحوط الأولى عدم المقارنة[٢]، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوزُ التقدمُ فيها والمقارنة[٣] عدا تكبيرة الإحرام[٤]، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فُرادى[٥]، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها[٦]،

(١) لمنافاة ذلك للإئتمام بل نفس الشك يكفي لعدم الجواز ودلت الروايات على ذلك ومنها رواية زرارة المتقدمة ورواية معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم[١].

(٢) المشهور جواز المقارنة لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير[٢]. ولا إشكال في حسن الاحتياط فإنّه حسن على كل حال.

(٣) ولو كانت المتابعة القولية واجبة لبان ذلك لكثرة الإبتلاء بهذه المسألة، بل السيرة العملية الجارية بين المتشرعة قائمة على ذلك وما استدل به على الوجوب لا ينهض للدلالة على ذلك.

(٤) من غير خلاف فإنّ الدخول في الصلاة جماعة قبل الإمام ينافي عنوان الإقتداء والتبعية وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير[٣].

(٥) لعدم جواز الإقتداء في الأثناء.

(٦) نقل عن المدارك والذخيرة وغيرهما تعينه وعن الرياض نسبته إلى فتوى الأصحاب. ويكفي لإثبات المدعى قوله عليه السلام: «لا يكبّر إلا مع الإمام». فإنّ مقتضاه الجواز أي جواز المقارنة فلا إشكال كما أنّه لا إشكال في حسن الإحتياط ولكن لا وجه لوجوبه، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٤٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

كما أنّ الأحوط المتابعة في الأقوال[١] خصوصاً مع السُماع[٢] وفي التسليم[٣].

(مسألة ٨١٦): إذا تركَ المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعتُه فيتمُها فرادى[٤]، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلتْ صلاتُه، إذا لم يكنْ قرأ لنفِسه[٥]، بلْ الحكمُ كذلك إذا ركعَ بعد قراءةِ الإمام على الأحوط[٦].

(مسألة ٨١٧): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً إنفرد في صلاتهِ[٧]

(١) لأصل الخروج من شبهة الخلاف.

(٢) لأنّ شبهة الوجوب فيه أقوى.

(٣) التسليم يوجب الخروج من الصلاة فلذا يمكن وجوب المتابعة فيه ولذا قيد الجواز بعض الأصحاب بصورة العذر لدلالة النص عليه ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهّد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام[١] وكيف كان فقد دل النص على الجواز فقد جاء في رواية أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس[٢].

(٤) نسب إلى المشهور أن وجوب المتابعة هو وجوب تعبدي وتركها لا يبطل الصلاة ولا الجماعة بل يترتب على الترك مجرد الإثم وذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط أنّ وجوب المتابعة شرطي بالنسبة للصلاة وتكون النتيجة بطلانها. وهناك قول ثالث وهو أنّ وجوب المتابعة شرطي بالنسبة إلى الجماعة بحيث لو فاتت فاتت الجماعة.

(٥) لتعمد ترك القراءة الواجبة.

(٦) مع تعمده ذلك ولا إشكال في أنّ الاحتياط حسن على كل حال.

(٧) لأنّ القدوة متقومة بالمتابعة ومع تركها عمداً يتحقق الإنفراد قهراً عنه.

(١) الوسائل، الباب ٦٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٦٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.

ولا يجوزُ له أنْ يتُابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة[١] وإذا انفرد إجتزأ بما وقع منه مِنَ الركوع والسجود وأتم[٢]، وإذا ركع أو سجدَ قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعدَ الإتيان بالذكر ولا يلزمُه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام[٣]، وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاتهُ وبطلتْ جماعته[٤].

(مسألة ٨١٨): إذا رفعَ رأسهُ مِنَ الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإنْ كانَ قبلَ الذكر بطلت صلاتُه إنْ كان متعمداً في تركه[٥]، وإلاّ صحت صلاته[٦] وبطلت جماعته[٧]، وإنْ كانَ بعد الذكر صحت صلاتُه وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أنْ يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً[٨]، وإن رفع رأسَه مِنَ الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما[٩] وإذا لم

(١) لعدم وجود دليل على جواز ذلك ويضاف إلى ذلك أنّ نفس الشك يكفي في الحكم بعدم الجواز فإنّ بقاء القدوة مورد الشك ولا دليل على بقائها.

(٢) لعدم وجود نقص في صلاته فهي على القاعدة من حيث الصحة.

(٣) لأنّ الركوع الأول هو محل الذكر الواجب والركوع الثاني للمتابعة ومقتضى الإطلاق المقامي عدم وجوب شيء فيه.

(٤) لا وجه لبطلان الصلاة.

(٥) لتعمده عدم الإتيان بالذكر الواجب.

(٦) لعدم ما يوجب البطلان ونقصان الذكر يوجب الفساد لقاعدة لا تعاد.

(٧) لأنّ رفع الرأس عمداً يوجب إختلال الجماعة والإنفصال عنها ولا يمكنه العودة إليها لعدم جواز ذلك.

(٨) لا يجوز له الرجوع للأصل المقتضى عدم الجواز والمشروعية ولا دليل على صحة الإقتداء في الأثناء.

(٩) لجملة من الروايات منها: رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه[١].

(١) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

يرجعِ عمداً انفرد وبطلتْ جماعته[١]، وإنْ لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته[٢] وإنْ رجع وركع لِلمتابعة فرفعَ الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاتهُ[٣].

(مسألة ٨١٩): إذا رفعَ رأسَه مِنَ السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنّه في الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية إجتزأ بها وإذا تخيل الثانية فسجدَ أُخرى بِقصد الثانية فتبيّن أنّها الأُولى حُسبت للمتابعة[٤].

(مسألة ٨٢٠): إذا زاد الإمام سَجدةً أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاةُ بزيادته سهواً، لم تجب على المأموم متابعته[٥]، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصهُ سهواً، فَعَلَه المأموم[٦].

(مسألة ٨٢١): يجوزُ للمأموم أنْ يأتي بذكر الركوع والسجود أزيدَ مِنَ

(١) مع تعمد ترك المتابعة تبطل جماعته ويتحقق الإنفراد ولا وجه لبطلان الصلاة كما لا يخفى.

(٢) صحة الصلاة على القاعدة ويمكن التأمل في صحة الجماعة.

(٣) أفاد (قده) في المستمسك بأنّ المستفاد من روايات بطلان الصلاة بزيادة الركوع أنّ الركوع المأتي به بعنوان الجزئية يبطل على فرض الزيادة، ففي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً[١].

(٤) لعل الوجه في الصحة أنّ هذا المقام يعتبر من صغريات الخطأ في التطبيق بأن ينوي الوظيفة الفعلية غاية الأمر يتخيل أنّ الوظيفة المتابعة والحال أنّ الوظيفة الإتيان بالسجدة الثانية وكذلك الأمر في الصورة الثانية.

(٥) لا مقتضي لمتابعة الإمام فيما يأتي به زيادة.

(٦) إذا كان الإمام معذوراً للسهو فليس للمأموم متابعته على ذلك بل يجب عليه الإتيان به وإلا بطلت صلاته لتعمد النقص.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الركوع، حديث: ١.

الإمام، وكذلك إذا تركَ بعض الأذكار المستحبةَ، مثلْ تكبير الركوع والسجود أنْ يأتى بِها[١]، وإذا تركَ الإمامُ جلسةَ الإستراحة لعِدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمنْ يقولُ بوجوبها أو بالإحتياط الوجوبي أنْ يتركها، وكذا إذا إقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الإقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر[٢].

(مسألة ٨٢٢): إذا حضَر المأموم الجماعه ولم يَدر أنّ الإمام في الأُوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القُربة، فإنْ تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإنْ تبين كونه في الأُوليين لا يضره[٣].

(مسألة ٨٢٣): إذا أدركَ المأموم ثانيةَ الإمام تحمّل عنه القراءة فيها وكانت أُولى صلاته[٤] ويتابعه في القنوت[٥] وكذلك في الجلوس

(١) لإستحباب هذه الأذكار في الصلاة ولا يوجد ما يدل على سقوطها عن المأموم مع عدم كونها مما يتابع فيها الإمام.

(٢) إذ المفروض أن تركها من قبل الإمام لا يقتضي فساد صلاته فإنّ مقتضى قاعدة لا تعاد صحة الصلاة الفاقدة لهذه الشروط والأجزاء صحة واقعية فلذا لا قصور في صلاة الإمام كي يقال: لا يمكن الإقتداء بهذه الصلاة، فتأمل.

(٣) ما أتى به لا يكون مخلاً بصلاته لأنّه إما عمل بالوظيفة الوجوبية وإما أتى بالمستحب ولا إشكال في ذلك.

(٤) لا إشكال في جواز الإقتداء في كل واحدة من الركعات ولا إشكال في ضمان الإمام للقراءة.

(٥) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه[١].

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب القنوت، حديث: ١.

للتشهد[١] متجافياً على الأحوط وجوباً[٢]، ويستحبُ له التشهد[٣] فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام[٤]، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام[٥]، والأفضلُ لهُ أنْ يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أنْ يُسلّم ثم يقوم إلى الرابعة[٦]، ويجوز لهُ أنْ يقوم بعد السجدة الثانية مِنْ رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد[٧] إذا لم يكنْ قَصَدَ الإنفرادَ مِنْ أول صلاته[٨].

(مسألة ٨٢٤): يجوزُ لمِنْ صلى منفرداً أنْ يعُيد صلاتَه جماعةَ إماماً[٩]

(١) لرواية الحسين بن المختار، وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأُولى له والثانية للقوم فيتشهّد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلّهنّ؟ قال: نعم وإنّما هي بركة[١].

(٢) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ ليلحق الإمام[٢].

(٣) لرواية الحسين بن المختار وداود بن الحصين المتقدمة.

(٤) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجاج المتقدمة.

(٥) لا يوجد دليل على السقوط إلا بالنسبة للقراءة فإنّ الإمام ضامن للقراءة.

(٦) لرواية زرارة المتقدمة.

(٧) وذلك لجواز الإنفراد في الأثناء.

(٨) وذلك لأجل الإخلال بتحقق الجماعة فإنّ الإقتداء ببعض الصلاة لا دليل عليه فلا يجوز قصد الإنفراد من أول الأمر كما تقدم.

(٩) لرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر

(١) الوسائل، الباب ٦٦، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٦٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

كانَ أم مأموماً[١]، وكذا إذا كانَ قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً، فإنّ له أن يعيدها في جماعه أُخرى إماماً[٢]، ويشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كُلّ مِنْ الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتَها جماعة مِنْ دون أنْ يكونَ في الجماعة مَنْ لم يؤدّ فريضته[٣]، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءاً[٤].

(مسألة ٨٢٥): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاةَ ألأولى كانت باطلةً اجتزأ بالمُعادة[٥].

(مسألة ٨٢٦): لا تشرع الإعادة مُنفرداً، إلاذ إذا احتمل وقُوعَ خلل في الأوُلى، وإنْ كانت صحيحة ظاهراً[٦].

(مسألة ٨٢٧): إذا دخل الإمام في الصلاة بإعتقاد دخولِ الوقت

المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صليت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سميّت لك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به، إن شاء الله، فكتب عليه السلام صلّ بهم[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء[٢].

(٢) يستفاد من إطلاق رواية ابن بزيع أنّه لا بأس بالإمامة بعدما صلّى بلا فرق بين أن صلّى جماعة أو منفرداً.

(٣) لأنّ هذا الفرد لم تشمله الروايات.

(٤) لا مانع من ذلك فباب الرجاء واسع.

(٥) لبقاء الصلاة في ذمته والمفروض صحة الجماعة فيجتزئ بها.

(٦) كيف يعيد وقد سقط الأمر؟ نعم مع إحتمال الخلل والفساد لا مانع من أن يحتاط بل قد يقال بالإستحباب فالإحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل، الباب ٥٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٥٤، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه[١]، وإذا دخل الوقت في أثناءِ صلاة الإمام فالأحوط لزوماً أنْ لا يدخل معه[٢].

(مسألة ٨٢٨): إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف مِنْ إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام إستحب له قطعها بل لا يبعد إستحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة[٣]، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول[٤]، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها[٥] وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنّيه الإتمام[٦]، لكن إذا بدا له أنْ يقطع قطع[٧].

(مسألة ٨٢٩): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار

(١) لعدم جواز دخول الصلاة قبل الوقت.

(٢) لعدم الإطلاق في باب الجماعة والأصل الأولي عدم المشروعية.

(٣) ويدل على رجحان القطع رواية عمر بن يزيد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي تصلّي معه[١]. والمستفاد منها أن لا مجال للنافلة بعد شروع المقيم في الإقامة بلا فرق بين الإبتداء والاثناء.

(٤) تقدم الكلام في ذلك.

(٥) طبقاً للقاعدة الأولية ولرواية عمرو بن يزيد المتقدمة.

(٦) لعدم شمول دليل العدول لذلك وكذلك لا يجوز إبطال الفريضة.

(٧) لعدم وجود دليل على حرمة ذلك والأصل الجواز.

(١) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب الآذان والإقامة، حديث: ١.

الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والأظهر العدم[١].

(مسألة ٨٣٠): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية مِن الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحل[٢].

(مسألة ٨٣١): إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنّها مِن اليومية أو مِن النوافل لا يصح الإقتداء به[٣]، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها[٤]. وأما إن علم أنّها مِن اليومية لكن لم يدر أنّها أية صلاة مِنَ الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالإقتداء به فيها[٥].

(مسألة ٨٣٢): الصلاة إماماً أفضل مِن الصلاة مأموماً[٦].

(مسألة ٨٣٣): قد ذكروا أنّه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط

(١) كون الصلاة في هذه الحالة فاقدة لشرط من شروط الجماعة فهي غير صحيحة وأمّا جواز الإمامة تكليفاً فلا مانع منه والأصل الجواز فلا اثم على من أم جماعة مع عدم إحراز العدالة من نفسه.

(٢) لكون الشك حصل له في المحل فيجب عليه الإتيان بالمشكوك.

(٣) لم يدل دليل على مشروعية مثل ذلك والأصل العدم.

(٤) لنفس الكلام المتقدم.

(٥) بلا إشكال في ذلك ولعل السيرة قائمة عليه فمع ثبوت جواز الإقتداء على جميع التقادير يكون إحتمال اشتراط الإحراز والعلم بعيداً عن فهم العرف.

(٦) لحديث المناهي قال: ونهى أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم وقال من أمّ قوماً بأذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أُجورهم شيء[١]، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

الصف الأول[١]، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين[٢] فلا يطيل إلاّ مع رغبة المأمومين بذلك[٣]، وأن يسمع مَن خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه[٤]، وأن يُطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد[٥]، وأنْ لا يقوم مِن مقامه إذا أتّم صلاته حتى يتم مَنْ خلفه صلاته[٦].

(مسألة ٨٣٤): الأحوط لزوماً للمأموم أنْ يقف عن يمين الإمام متأخراً

(١) راجع ما نقل عن كنز العمال فإنّ المروي عن الجمهور أنّه وسط الإمام وسد الخلل[١].

(٢) لرواية السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، الحديث[٢].

(٣) لعل الدليل قاصر عن الشمول لمثل هذه الصورة.

(٤) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً ممّا يقول[٣].

(٥) لرواية جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك[٤].

(٦) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتم الذين خلفه - الذين سُبقوا صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء[٥].

(١) مستمسك العروة: ج٧، ص٣٥٥.
(٢) الوسائل، الباب ٦٩، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٢، من أبواب التعقيب، حديث: ٣.

عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً[١]، ويقف خلفه إنْ كان امرأةً[٢]، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه[٣]، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء[٤]، ويستحب أنْ يقف أهل الفضل في الصف الأول[٥]،

(١) المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الإمام والمستفاد من بعض الروايات اشتراط صحة الجماعة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا كان رجلاً، ففي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه [١]، والتزم صاحب الحدائق رحمه الله بالوجوب كما نقل هذا القول عن ابن الجنيد رحمه الله، ونقل عن العلامة (قده) أنّه استدل على القول بالإستحباب برواية أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يقوم في الصفّ وحده؟ فقال: لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد[٢].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصلاة[٣]. ونتيجة الروايات أنّه لا يجوز أن تقف المرأة محاذية للإمام بل تقف خلفه، ولكن يجوز أن يكون سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه.

(٣) كما هو المستفاد من الروايات كما في رواية الفضيل المتقدمة.

(٤) لرواية عبد الله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤمّ النساء؟ فقال: نعم، فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصفّ أم يتقدّمونهنّ؟ فقال: لا، بل يتقدّمونهنّ وإن كانوا عبيداً[٤].

(٥) لخبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الإمام منكم أُولوا الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايى قوّموه[٥].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.
(٥) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

وأفضلهم في يمين الصف[١]، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها[٢]، والأقرب إلى الإمام أفضل[٣]، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل[٤]، ويستحب تسوية الصفوف[٥]، وسد الفرج[٦]، والمحاذاة بين المناكب[٧]، وإتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق[٨]، والقيام

(١) فيه تأمل.

(٢) لرواية سهل بإسناده قال: قال: فضل ميامين الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد[١].

(٣) لرواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أفضل الصفوف أوّلها وأفضل أوّلها مادنا من الإمام[٢].

(٤) لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدّم وخير الصفوف في الجنائز المؤخرِّ، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء[٣].

(٥) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم[٤].

(٦) لرواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتّموا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتى تتمّ الصفّ[٥].

(٧) لخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان[٦].

(٨) لرواية زرارة المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٧٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥.

(٥) الوسائل، الباب ٧٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢.

(٦) الوسائل، الباب ٧٠، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٤.

عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»[١] قائلاً: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني مِنْ خير صالحي أهلها»[٢]، وأنْ يقول عند فراغ الإمام مِن الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين»[٣].

(مسألة ٨٣٥): يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف[٤]، والتنفل بعد الشروع في الإقامة[٥]، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»[٦]. والتكلم بعدها إلاّ إذا كان لإقامة الجماعة

(١) لرواية حفص بن سالم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم[١].

(٢) لما روي عن أبي عبد الله، جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا قال المؤذن الله أكبر، فقل: الله أكبر، إلى أن قال: فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً. الخبر[٢].

(٣) لرواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين[٣].

(٤) لرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننّ في العيكل قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ قام حذاء الإمام اجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته[٤].

(٥) لرواية عمر بن يزيد المتقدمة.

(٦) وخص المشهور المنع بهذه الصورة فقط.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب الآذان والإقامة، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

كتقديم إمام ونحو ذلك[١]، وإسماع الإمام ما يقوله مِنْ أذكار[٢]، وأنْ يأتم المتم بمصلي القصر، وكذا العكس[٣].

(١) تقدم الكلام في ذلك.

(٢) لرواية حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد، ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١].

(٣) لرواية أبي العباس المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١.

المقصد العاشر

الخلل

مَن اخل بشيء مِنْ أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كانَ بحرف أو حركة مِن القراءة أو الذكر[١]، وكذا مَنْ زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً[٢]، مِنْ غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره[٣]، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً[٤]. ولا بين أنْ يكون ناوياً ذلك في الإبتداء أو في الأثناء[٥].

(مسألة ٨٣٦): لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلاّ بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكّ الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلاّ أن يكون ماحياً لصورتها[٦].

(١) من غير اشكال في ذلك لإنتفاء المركب بإنتفاء أحد أجزائه أو شروطه.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً[١].

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) خلافاً لصاحب المستند رحمه الله حيث حكم بأنّ الزيادة لا تتحقق إلا بالموافق للاجزاء.

(٥) كذلك لإطلاق الأدلة.

(٦) وهذا معناه أنّ صدق الزيادة بالنسبة إلى الركوع والسجود لا يتوقف على قصد الجزئية.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الركوع، حديث: ١.

(مسألة ٨٣٧): مَن زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين مِنْ ركعة واحدة بطلت صلاته[١] وإلا لم تبطل[٢].

(مسألة ٨٣٨): مَن نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده[٣]، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته[٤] وإلا صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كانَ المنسي سجدة واحدة وكذلك إذا كانَ المنسي تشهداً على الأحوط كما سيأتي[٥].

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمُور:

(الأول): الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته[٦]، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع

(١) يستدل للركوع برواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة[١].
ويستدل للسجدتين بالإجماع على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بزيادته أو نقيصته عمداً وسهواً.
وكذلك يستدل عليه بالروايات التي دلت على أنّ من نسي الركوع حتى سجد سجدتين أعاد الصلاة وهذا يعني أنّ زيادة السجدتين تبطل الصلاة.

(٢) لقاعدة لا تعاد الصلاة فإنّها تقتضي عدم الإعادة.

(٣) مع بقاء محل التدارك فلا بد منه كي يحصل الإمتثال.

(٤) لعدم شمول دليل لا تعاد لذلك، وفي رواية رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل[٢].

(٥) كما سنذكر الدليل في ما يأتي.

(٦) لرفع اليد عن جزئية الأجزاء السابقة غير الركنية بقاعدة لا تعاد الصلاة فتكون الصلاة صحيحة.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الركوع، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الركوع، حديث: ١.

فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب[١]، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته[٢]، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما[٣]، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى[٤]، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب[٥]، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتي تفصيله[٦].

(**الثاني**): الخروج مِنَ الصلاة، فَمَنْ نسي السجدتين حتى سلّم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته[٧]، وإذا ذكر قبل الإتيان به رجع وأتى بهما وتشهّد وسلّم[٨] ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد[٩]، وكذلك مَنْ نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلّم ولم يأت بالمنافي فإنّه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو[١٠]، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى[١١]، وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي[١٢].

(**الثالث**): الخروج مِنَ الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسي، كَمَنْ

(١) لإمكان التدارك طالما لم يصل إلى حد الركوع كما هو واضح.
(٢) لأنّ نقصان الركن يوجب بطلان الصلاة.
(٣) لإمكانية التدارك فيجب.
(٤) لقاعدة لا تعاد الصلاة.
(٥) بلا إشكال في ذلك.
(٦) عند الحديث عن سجود السهو.
(٧) لنقصان السجدتين وهما معاً ركن ولا إمكانية للتدارك ولا دليل على الصحة.
(٨) لإمكانية التدارك فيجب.
(٩) على القول بوجوبهما للسلام الزائد وسيأتي الكلام حول ذلك.
(١٠) كما تقدم.
(١١) لعدم إمكانية التدارك فيحكم بصحة الصلاة لقاعدة لا تعاد.
(١٢) عند الكلام عن سجود السهو.

نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنّه يمضي[١]، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله[٢]، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أنْ يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع[٣].

(مسألة ٨٣٩): مَنْ نسي الإنتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته[٤]، والأحوط - استحباباً - الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده[٥]، وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه[٦]، وإذا نسي الإنتصاب بين السجدتين حتى جاء

(١) مقتضى قاعدة لا تعاد إلغاء الجزئية في حال السهو، وفي رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك[١].

(٢) لأنّ وضع المساجد على الأرض واجب مستقل ظرفه السجود وبعد رفع الرأس منه يفوت محله. وهذا الحكم بالنسبة إلى غير الجبهة محل إتفاق وأمّا في الجبهة فمحل خلاف والمستفاد من اللغة أنّ السجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض وعليه لا يكون وضع الجبهة على غير الأرض سجوداً فلا بد من التدارك.

(٣) لأنّ القيام شرط في القراءة فمع انتفائه يجب أن يتداركه لبقاء المحل.

(٤) لوجوب الانتصاب المستفاد من الروايات ومنها رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة - إلى أن قال -: وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك[٢]. وهذا يعني أنّه لو خرج عن حد الركوع بدون الإنتصاب فلا مجال للتدارك لحدوث عنوان آخر.

(٥) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٦) لعدم إمكان التدارك بسبب الدخول في السجدة الثانية.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الركوع، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب أفعال الصلاة، حديث: ٩.

بالثانية مضى في صلاته[١]، وإذا ذكره حال الهوي إليها رجع وتداركه[٢] وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم[٣].

(مسألة ٨٤٠): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة[٤]، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الإجتزاء بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط - استحباباً - الإعادة أيضاً[٥].

(مسألة ٨٤١): إذا ترك سجدتين وشكّ في أنهّما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الإلتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الإجتزاء بقضاء سجدتين[٦] وإن كان قبل الدخول في الركن فإن احتمل أن كلتيهما مِن

(١) لفوات محل التدارك بالدخول بالثانية.

(٢) لإمكانية للتدارك مع بقاء المحل فيجب.

(٣) في بحث السجود.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة[١]. مضافاً إلى قاعدة لا تعاد الصلاة لأنه لو لم يرجع ولم يركع كانت الصلاة باطلة من جهة النقصان وإن رجع وركع وسجد بعد تبطل الصلاة من ناحية زيادة السجدتين.

(٥) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهواً)[٢].
فإنّ مقتضى هذا الحديث الرجوع فيما سهى والتدارك فما دام لم يكن هناك دليل على عدم إمكان الرجوع كما لو دخل في الثانية كان مقتضى القاعدة الرجوع والتدارك، فتأمل.

(٦) لقاعدة التجاوز ويجب عليه تدارك السجدتين لأنّه يعلم وجداناً تركهما.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الركوع، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

اللاحقة فلا يبعد الإجتزاء بتدارك السجدتين[١] والإتمام وإن علم أنهما إما مِن السابقة أو إحداهما منها والأُخرى مِن اللاحقة فلا يبعد الإجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أُخرى[٢] والأحوط استحباباً الإعادة في الصور الثلاث[٣].

(مسألة ٨٤٢): إذا عَلِمَ أنّه فاتته سجدتان مِنْ ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاهما وإن كانتا مِنَ الأُوليين[٤].

(مسألة ٨٤٣): مَن نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته[٥]، وإنْ كان بعده صحت صلاته[٦]، والأحوط إستحباباً الإعادة[٧].

(مسألة ٨٤٤): إذا نسي ركعة مِن صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها[٨]، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي[٩]، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته[١٠].

(١) لإمكان التدارك ببقاء المحل، ولعدم جريان قاعدة التجاوز.

(٢) مقتضى قاعدة التجاوز الإتيان بسجدة واحدة من الركعات السابقة، ومقتضى العلم الوجداني الإتيان بسجدة واحدة من الركعة الأخيرة، ومقتضى الإستصحاب عدم الإتيان بالثانية من الركعة السابقة، فلا بد من الإتيان بالثانية من الركعة الأخيرة لبقاء محل التدارك وقضاء سجدة واحدة من الركعة السابقة.

(٣) لوجود الإحتمال أي إحتمال بطلان الصلاة فتكون الإعادة راجحة.

(٤) لما دلّ من الأدلة على وجوب قضاء السجدة وسيأتي.

(٥) لإمكان للتدارك ببقاء المحل فيجب.

(٦) لقاعدة لا تعاد الصلاة.

(٧) والاحتياط حسن على كل حال.

(٨) لإمكان التدارك. ببقاء المحل فيجب أن يتدارك.

(٩) لإمكان التدارك والتسليم الواقع في غير محله زيادة سهوية لا توجب بطلان الصلاة.

(١٠) فقد خرج من الصلاة وهي غير تامة فمن الواضح بطلانها.

(مسألة ٨٤٥): إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى[١]، ولكن لا يُترك الإحتياط الإستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنيّة القربة المطلقة[٢]، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أنْ يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر[٣].

(مسألة ٨٤٦): إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى[٤] سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما[٥]، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك[٦].

فصل

في الشك

(مسألة ٨٤٧): مَنْ شكّ ولم يدر أنّه صلّى أم لا فإن كان في الوقت

(١) لعدم وجود دليل على وجوب الطمأنينة في كل الأحوال.

(٢) والإحتياط حسن على كل حال.

(٣) لإشتراط الطمأنينة حال الذكر وهو لم يتجاوز المحل كما لا يخفى.

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه[١].

(٥) لإطلاق الأدلة.

(٦) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة. فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ١.

صلى[١]، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت[٢]، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشّك في التفصيل المذكور[٣]، وإذا شكّ في بقاء الوقت بنى على بقائه[٤]، وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور مِن الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه[٥]، وأما الوسواسي فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت[٦]. وإذا شكّ في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر[٧]، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة[٨]، وإذا كان أقل لم يلتفت[٩]، وإذا شكّ في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنِّيته إلى الظهر وأتمها ظهراً[١٠].

(١) لأصالة الاشتغال وللإستصحاب وللروايات.

(٢) لرواية زرارة والفضيل المتقدمة.

(٣) لإنزاله منزلة اليقين في ذلك.

(٤) لإستصحاب بقاء الوقت.

(٥) القاعدة الأولية ترتب حكم الشك على كثيره كقليله.

(٦) في رواية عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأيّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان[١].

(٧) يحكم بإتيان الظهر لقاعدة الحيلولة ويجب عليه الإتيان بالعصر.

(٨) لدلالة الروايات على ذلك فالشارع اعتبر هذا المقدار من الوقت بمنزلة تمامه.

(٩) لصدق خروج الوقت.

(١٠) مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالظهر بقاء الظهر على عهدته فلا بد له من العدول إلى الظهر.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

(مسألة ٨٤٨): إذا شكّ في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت[١]، وإذا شك في التسليم فإنْ كان شكّه في صحته لم يلتفت[٢] وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو[٣]، وأما إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والإعتناء بالشك[٤].

(مسألة ٨٤٩): كثير الشكّ لا يعتني بشكه[٥]، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات[٦]، أم في الأفعال[٧]، أم في الشرائط[٨]، فيبني على وقوع

(١) لقاعدة الصحة والسيرة الجارية على ذلك ولجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكَّ في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد[١].

(٢) لجريان قاعدة الفراغ وهي تقتضي الصحة.

(٣) مع اتيانه بالمنافي لا إمكان للتدارك فيحكم بصحة صلاته حتى مع علمه بالنقصان لقاعدة لا تعاد.

(٤) لإمكان التدارك فيجب عليه.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذ أكثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان[٢].

(٦) فإنّ مورد رواية زرارة وأبي بصير المتقدمة الشك في الركعات غاية الأمر أنّ العلة المذكورة في الرواية تقتضي إطلاق الحكم.

(٧) لما في رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري، أركع أم لا؟ ويشكّ في السجود فلا يدري، أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً، الحديث[٣].

(٨) لإطلاق رواية محمّد بن مسلم، فإن مقتضاه عدم الفرق بين الموارد.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الوضوء، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٥.

المشكوك فيه إلاّ إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس، أو شكّ في أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه[١].

(مسألة ٨٥٠): إذا كان كثير الشكّ في مورد خاص مِنْ فعل أو زمان أو مكان إختص عدم الإعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره[٢].

(مسألة ٨٥١): المرجع في صدق كثرة الشكّ هُو العرف[٣]، نعم إذا كان يشكّ في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشكّ[٤]، ويعتبر في صدقها أنْ لا يكون ذلك مِنْ جهة عروض عارض مِنْ خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب إغتشاش الحواس[٥].

(١) فإنّ الروايات ظاهرة في هذا المعنى بحسب الفهم العرفي والمراد بعدم الإعتناء هو الحكم بالصحة والبناء على الإتيان بما يكون لازم الإتيان والبناء على عدم الإتيان بما يكون مفسداً.

(٢) منهم من أخذ بإطلاق بعض الروايات ومنهم من خصص الحكم بمورد تحقق الكثرة - كما في المتن - وهو الأقوى للإنصراف إلى خصوص ما يتحقق به موضوع الحكم.

(٣) فالعرف مرجع في فهم المفاهيم، ورواية محمّد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو[١]. لا تفيد تقييد الموضوع بقيد خاص فإنّ الظاهر من الشرطية إضافة فرد إلى موضوع الحكم، فالمستفاد من الرواية أنّ كثير الشك موضوع حكم في الشرع ويكون الشاك الكذائي المذكور في الرواية ملحقاً بحكم الشارع بكثير الشك فلا يدل على المفهوم.

(٤) فيكون ذلك حالاً من حالاته.

(٥) لأنّ مورد الرواية لا يشمل هذه الأمور وليس الشك فيها من الشيطان ولا يكون ترك الاعتناء بها موجباً لزواله.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٧.

(مسألة ٨٥٢): إذا لم يعتنِ بشكّه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نَقيصة مبطلة أعاد، وإنْ كان موجباً للتدارك تدارك، وإنْ كانَ مما يجب قضاؤه قضاه، وهكذا[١].

(مسألة ٨٥٣): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك[٢].

(مسألة ٨٥٤): لا يجوز لكثير الشكّ الإعتناء بشكّه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت[٣].

(مسألة ٨٥٥): لو شكّ في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ بنى على العدم[٤] كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثم شكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها[٥].

(١) لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع.

(٢) لإطلاق الأدلة في كثير الشك وغيره وما ورد في رواية حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحص صلاتك بالحصى، أو قال: إحفظها بالحصى[١].

فإنها ليست ظاهرة في الوجوب، فإنّ العرف يفهم مما ورد في عدة روايات في الظبط بالأمور المذكورة فيها الترخيص في ذلك وعدم الإلزام به.

(٣) كما هو ظاهر الأصحاب، والتعابير الواردة في كلامهم عليهم السلام من قبيل «إنّه من الشيطان» و«لا تعودوا لخبيث نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عُود إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد» و«يتعوذ من الشيطان». فإنها تناسب الحرمة كما هو واضح.

(٤) لإستصحاب العدم.

(٥) لإستصحاب البقاء.

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

(مسألة ٨٥٦): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ[١]، عادلاً كانَ أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى[٢]، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع إلى الإمام الحافظ[٣]، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكّ إليه[٤]، وإن إختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم[٥]، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ[٦]، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال[٧]، والظاهر أنّ جواز

(١) لرواية إبراهيم بن هاشم أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقولون هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا والإمام مايل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟
قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كلّ صلاة سهو، (ولا سهو في نافلة) فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم[١].
والظاهر أنّ الرواية مرسلة ولذا استدل برواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا[٢].

(٢) وذلك لإطلاق الدليل.

(٣) للرواية المتقدمة.

(٤) لأنّ الظن مُنّزل منزلة اليقين في ذلك.

(٥) لعدم وجود دليل على ذلك بل قام الدليل على خلاف ذلك كما لا يخفى.

(٦) فمقتضى إطلاق رواية حفص جواز رجوع الإمام إلى المأموم الحافظ.

(٧) لعدم تحقق الحفظ ورجوعه إلى المأمومين لا يجعله حافظاً ويمكن أن يقال: بأنّ الظن علم وفي المقام لا يكون الإمام ظاناً فلا وجه لرجوع المأموم إليه.

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنّه لم يتخلف عَنْ الإمام وشك في أنّه سجد سجدتين أم واحدة والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتن بشكّه[١].

(مسألة ٨٥٧): يجوز في الشكّ في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر[٢]، إلاّ أنْ يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل[٣].

(مسألة ٨٥٨): مَنْ شكّ في فعل مِنْ أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شكّ في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شكّ في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهد وهو في القيام وفي التسليم، فإنّه

(١) لإطلاق الأدلة وقد صرح صاحب الحدائق بالتسوية بين الشك في الركعات والأفعال ونقل عن المدارك أنّه نسب عدم الفرق إلى الأصحاب.

(٢) من غير خلاف في ذلك، وقال في الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الأكثر أو الأقل لو عرض له الشك فيها مع أفضلية البناء على الأقل ونقل عن المدارك أنّه قال: لا ريب في أفضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن ومقتضى الأصل البناء على الأقل.

وقال المحقق الهمداني: أنّه نقل الإجماع مستفيضاً إن لم يكن متواتراً على جواز البناء على الأقل بل يكون أفضل وملخص الكلام أنّ التخيير بين الأمرين متسالم عليه بين الأصحاب فالنتيجة أنّ الشك في النافلة لا اعتبار به.

(٣) البناء على الأكثر يقتضي الإعادة فلا بد من البناء على الأقل كي تكون الصلاة صحيحة.

لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض[١]، وإذا كان الشكّ قبل أنْ يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شكّ في التكبير قبل أنْ يقرأ أو في القراءة قبل أنْ يركع، أو في الركوع قبل السجود[٢]، وإن كان الشكّ حال الهوي إليه[٣]، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس[٤]، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شكّ في التسليم وهو في التعقيب[٥] قبل أنْ يأتي بما يُنافي الصلاة عمداً أو سهواً[٦].

(مسألة ٨٥٩): يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون مِن الأجزاء الواجبة فإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت لزمه الإلتفات والتدارك[٧].

(مسألة ٨٦٠): إذا شكّ في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإنْ لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ مِنْ تكبيرة الإحرام

(١) لقاعدة التجاوز التي استدل عليها بالإجماع وبالروايات فلتراجع في مظانها.

(٢) المستفاد من رواية زرارة المتقدمة اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير وكذلك يستدل على الإشتراط بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب والغالب في الشك في الصحة أن يكون بعد الدخول في الغير، وصدق المضي بعد الدخول في الغير ظهر من صدقه قبله.

(٣) لأنّ مجرد الترتب يكفي في جريان القاعدة.

(٤) وذلك لعدم إحراز الدخول في الغير.

(٥) لأنّ التعقيب مترتب على التسليم فيصدق أنّه شك في التسليم بعد الدخول في التعقيب المترتب عليه.

(٦) فإنّه لا وجه لعدم الإلتفات مع المنافي وذلك لعدم تحقق موضوع القاعدتين فيجب التدارك.

(٧) فجريان القاعدة يتوقف على صدق عنوان المضي وهذا العنوان لا يحصل إلا بالدخول في الجزء المترتب عليه وهذا الأمر في القنوت مثلاً بالنسبة إلى السورة مفقود إذ لم يعتبر في السورة تقدمها على القنوت وإن اعتبر في القنوت تأخره عن السورة.

في صحتها فإنّه لا يلتفت[١]، وكذا إذا شكّ في صحة قراءة الكلمة أو الآية[٢].

(مسألة ٨٦١): إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبيّن أنّه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلاّ إذا كان ركناً[٣]، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله[٤]، وإلاّ صحت صلاته[٥] إلاّ أنْ يكون ركناً[٦].

(مسألة ٨٦٢): إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدمة أولا لم يلتفت[٧]، وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا[٨]، نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح[٩].

(١) لجريان قاعدة الفراغ كما لا يخفى.

(٢) لقاعدة التجاوز كما هو واضح.

(٣) لأنّ زيادة الركن توجب البطلان بلا فرق بين الجاهل والعالم إلا أنّه لو كان الركن المفروض في الكلام من الأذكار كتكبيرة الإحرام يمكن الإتيان به بقصد القربة المطلقة كي لا يتوجه إشكال الزيادة المبطلة للصلاة وإن لم يكن من الأركان لا يوجب البطلان إذ المفروض أنها لم تكن عمدية فلا تبطل بها على ما هو المشهور بين القوم من عدم البطلان لقاعدة لا تعاد.

(٤) لبقاء محل التدارك فيجب.

(٥) لقاعدة لا تعاد الصلاة.

(٦) لنقصان المركب وعدم إمكان تداركه فلا تشمله قاعدة لا تعاد.

(٧) مقتضى القاعدة عدم الإعتناء إذا كان الشك شكٌ في فوت فعل من الأفعال السابقة.

(٨) لنفس ما تقدّم.

(٩) وذلك لعدم جريان القاعدة الثانوية والميزان في الجريان وعدمه دخول المورد تحت عنوان قاعدة الفراغ وعدمه. بأنّه إن كان مرجع الشك في صحة الموجود تجري القاعدة وإن كان في أصل الوجود فلا.

(مسألة ٨٦٣): إذا شكّ المصلي في عدد الركعات فالأحوط له إستحباباً التروي يسيراً[١] فإنْ إستقر الشكّ وكان في الثنائية أو الثلاثة أو الأُوليين مِنَ الرباعية بطلت، وإنْ كانَ غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية مِنَ الركعة الثانية[٢] وإنْ لم يرفع رأسه[٣] فهنا صور:

منها: ما لاعلاج للشّك فيها فتبطل الصلاة فيها[٤].

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذٍ وهي تسع صور:

(الأُولى منها): الشك بين الإثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة

(١) نقل عن الجواهر عدم وجوب التروي وأنَّ إطلاق الأدلة يقتضي عدمه فلذا لا يجب والإحتياط طريق النجاة.

(٢) الشك في الثنائية يوجب البطلان للروايات العديدة ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرِ كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة[١].

(٣) فالمستفاد من الأدلة تمامية الركعة بالإتيان بالمقدار الواجب منها والمفروض حصوله.

(٤) مقتضى جملة من الروايات أنّ الشك في عدد الركعات يوجب البطلان وإنّما يحكم بعدم البطلان في موارد خاصة لقيام الدليل عليه فمن تلك الروايات رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٨.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

الأخيرة[١] فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته[٢] ثم يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً[٣]، وإنْ كانت وظيفته الجلوس في الصلاة إحتاط بركعة جالساً[٤].

(الثانية): الشكّ بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على

(١) مع عدم إكمال السجدتين تكون الركعة الثانية مورد الشك وهو ما يوجب البطلان.

(٢) لرواية عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت[١].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت[٢].

وبعض الروايات صريحة في المدعى ومنها رواية العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة؟ قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن[٣].

(٤) لإطلاق أدلة بدلية الجلوس عن القيام فقد روى أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٤] قال: الصحيح يصلّي قائماً، وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً[٥].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٢.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.
(٥) الوسائل، الباب ١، من أبواب القيام، حديث: ١.

الأربع ويتم صلاته[١]، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً[٢] والأحوط إستحباباً إختيار الركعتين جالساً[٣]، وإنْ كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعة جالساً[٤].

(**الثالثة**): الشك بين الإثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة[٥] فيبني على الأربع ويتم صلاته[٦] ثم يحتاط بركعتين مِنْ قيام[٧]، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين مِنْ جلوس[٨].

(١) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو[١].

(٢) عن الجعفي تعين الركعتين من جلوس، والإطلاق الوارد في بعض الروايات يقيد بالتقييد الوارد في البعض الآخر.

(٣) على الأظهر.

(٤) لما تقدّم.

(٥) لما تقدم كذلك.

(٦) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا لم تدرِ اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب ثمّ تشهّد وتسلّم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة[٢].

(٧) للتصريح بالقيام في جملة من الروايات منها رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: قلت له: من لم يدرِ في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، الحديث[٣].

(٨) كما تقدّم.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣.

(**الرابعة**): الشكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين مِنْ قيام وركعتين مِنْ جلوس[١]، والأقوى تأخير الركعتين مِنْ جلوس[٢]، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين مِنْ جلوس ثم بركعة جالساً[٣].

(**الخامسة**): الشكّ بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو[٤].

(**السادسة**): الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه

(١) للمطلقات الشاملة للمقام ومنها رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت[١].

(٢) وجه لزوم تأخيرهما فلدلالة رواية أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري، اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعة (ركعتين) من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس[٢].
ورواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر، اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمت الأربع[٣].

(٣) كما تقدّم.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدها[٤].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٤.
(٤) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته[١] ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية[٢].

(السابعة): الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الإثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة[٣].

(الثامنة): الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة[٤].

(التاسعة): الشكّ بين الخمس والست حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو[٥]، والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً[٦].

(مسألة ٨٦٤): إذا تردد بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلّم وشكّ في أنّ بناءَه على الثلاث كان مِنْ جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشكّ، فعليه صلاة الإحتياط[٧]، وإذا بنى في الفرض المذكور

(١) للروايات التي بينت حكم الشك بين الثلاث والأربع وعليه يكون القيام الذي بيده زائداً فيحكم عليه بالزيادة ولا توجب زيادته البطلان حيث لم تكن عن عمد.

(٢) كما تقدّم.

(٣) مرجع هذا الشك إلى الشك بين الإثنتين والأربع، فيعمل طبق الوظيفة ويحكم بزيادة الركعة التي بيده ولا توجب زيادتها البطلان لعدم كونها عمدية.

(٤) من البناء على الأكثر عملاً بالعمومات ويكون القيام زائداً غير مبطل.

(٥) كما تقدم.

(٦) على القول بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة وسيأتي.

(٧) المستفاد من الأدلة أنّ الموضوع لأحكام الشك عدم الدراية والعلم وعليه يكون

على الإثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان مِنْ جهة الظن بالإثنتين أو خطأ منه وغفلة عَنْ العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه[١].

(مسألة ٨٦٥): الظن بالركعات كاليقين[٢]، أما الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ[٣] فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به[٤] وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه[٥] والأحوط إستحباباً إعادة الصلاة في الصورتين[٦].

(مسألة ٨٦٦): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشكّ بين الإثنتين والثلاث، والشكّ بين الإثنتين والأربع والشكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع: إذا شكّ مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته،

الخارج الظن ومقتضى الأصل عدمه فلا مجال لأن يقال بأن المقام مقام الإحتياط والعلم الإجمالي. والمستفاد من رواية زرارة المتقدمة وغيرها الدالة على أنّ الميزان للبناء على الأكثر عدم الدراية أنّه مع عدمها لا بد من البناء على الأكثر.

(١) فإنّ قاعدة الفراغ تقتضي صحة الصلاة وعدم بطلانها.

(٢) لرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[١] فمقتضى هذه الرواية حجية الظن في الركعات والظن يقوم مقام العلم.

(٣) لأدلة عديدة نوقش فيها، فتأمل.

(٤) لقاعدة الإشتغال مع عدم دليل على الإتيان.

(٥) لقاعدة التجاوز ولأنّ الظن بعدم الفعل غير معتبر.

(٦) وذلك لإحتمال الزيادة في الصورة الأولى والنقيصة في الثانية والاحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر[١]، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل[٢].

(مسألة ٨٦٧): إذا تردد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً[٣]، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكاً أو ظناً يبني على أنّه كانَ شكاً إنْ كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي[٤]، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم إنقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الإحتياط[٥].

(مسألة ٨٦٨): صلاة الإحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة

(١) إنّ موضوع الحكم إحراز الأُوليين ومع الشك وعدم إحرازهما لا بالوجدان ولا بالأصل لا يمكن ترتيب حكم الشك.

(٢) مبنى هذا الكلام على جريان قاعدة التجاوز وتماميتها واستدلوا بجملة من الروايات منها: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[١].

(٣) المستفاد من الأدلة أنّ الموضوع لأحكام الشك عدم الدراية والعلم.

(٤) لأنّ الميزان هو الحالة الفعلية على ما هو المستفاد من الأدلة فلا بد من ترتيب الآثار عليها.

(٥) فالحكم يترتب على موضوعه الفعلي.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب السجود، حديث: ٤.

على الأحوط[١]، ولا تصح الإعادة[٢] إلاّ إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي[٣].

(مسألة ٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الإجزاء والشرائط[٤] فلا بد فيها مِن النِّية[٥]، والتكبير للإحرام[٦]،

(١) على القول بحرمة قطع الصلاة يكون ترك صلاة الإحتياط مصداقاً للإبطال ويكون تركها كترك ركعة من أصل الصلاة.

(٢) تقدم أنّ قطع الصلاة حرام ولذلك يكون كل فعل مصداقاً للقاطع يكون الإتيان به حراماً والحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

(٣) صحة الثانية على القاعدة بعد بطلان الأصلية.

(٤) فصلاة الاحتياط هي إما جزء من الصلاة الأصلية وإما صلاة مستقلة وعلى كلا التقديرين لا بد من مراعاة ما يلزم مراعاته في الصلاة.

(٥) لجملة من الروايات الدالة على أنّ صلاة الاحتياط إما ناقلة أو متممة للصلاة فقد روى أبو بصير قال: سألته عن رجل صلّى فلم يدرِ أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه ثمّ صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[١].

والمستفاد من الروايات الكثيرة أن صلاة الاحتياط هي صلاة مستقلة فيلزم فيها ما يلزم في بقية الصلوات ومن تلك الروايات رواية عبد الله بن سيّابه وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فإبن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[٢].

(٦) على المشهور ويكفي لإثبات الوجوب الأمر به بعنوان الصلاة في روايات كثيرة، وأمّا على القول بالجزئية فأيضاً الأمر كذلك فإنّ مقتضى الظاهر من الأدلة لزومه

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

وقراءة الفاتحة[١] اخفاتاً[٢]. حتى في البسملة على الأحوط الأولى[٣]، والركوع والسجود والتشهد والتسليم[٤] ولا تجب فيها سورة[٥]، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الإستئناف[٦].

(مسألة ٨٧٠): إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الإحتياط لم يحتج إليها[٧]، وإن كان في الأثناء جاز تركها[٨] وإتمامها نافلة ركعتين[٩].

(مسألة ٨٧١): إذا تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الإحتياط أو في اثنائها جرى عليه حكم من سلَّم على النقص من وجوب ضم

والسيرة الجارية بين المتشرعة تدل على المدعى فإنّ السيرة الخارجية تكشف عن رأى العصوم.

(١) فلا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وتقتضي ذلك جملة من الروايات الخاصة وقد تقدم بعضها.

(٢) مقتضى الإحتياط ذلك لذهاب جماعة إلى تعين الإخفات.

(٣) للتسامح في أدلة السنن.

(٤) للسيرة الخارجية القائمة على ذلك ولرواية زيد الشحّام قال: سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد، الحديث[١].

(٥) لعدم تعرض الروايات لها مع التعرض للفاتحة وغيرها وإلّا كان مقتضى القاعدة وجوب السورة لكونها صلاة مستقلة.

(٦) كما تقدّم.

(٧) مع كشف الواقع لايبقى موضوع للحكم الظاهري فلا مجال للإتيان بها.

(٨) لما دل على جواز قطع النافلة.

(٩) لم يدل دليل على مشروعية النافلة ركعة واحدة.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٥.

الناقص[١] والإتمام مع الإمكان[٢] وإلا فيحكم بالبطلان كما إذا شكّ بين الإثنتين والأربع وتبيّن له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية مِن صلاة الإحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة[٣]، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً[٤]، أما إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل: فإنّ النقص المتبيّن إذا كان أكثر مِن صلاة الإحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته[٥] وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة[٦]، مثلاً إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للإحتياط، ثم تبيّن له قبل الإتيان بالمنافي أنّ النقص كان ركعتين فإنّ عليه حينئذٍ إتمام الصلاة بركعة أُخرى[٧] وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الإحتياط[٨].

(مسألة ٨٧٢): يجري في صلاة الإحتياط ما يجري في سائر الفرائض مِن أحكام السهو في الزيادة والنقيصة[٩]، والشكّ في المحل، أو بعد

(١) الوظيفة المقررة للشك حكم ظاهري وقوامه الشك وبإرتفاع الشك يرتفع الحكم الظاهري.

(٢) الإتمام بالمتمم بعد الإتمام يقتضي عدم كون السلام مفرغاً ومع فرض عدم كونه مفرغاً تكون الصلاة ناقصة وقابلة لأنّ ينضم إليها المتمم فيجب.

(٣) كما هو واضح لأنّ الصلاة تبطل بزيادة الركن.

(٤) فإنّ المأمور به ينطبق على المأتي به.

(٥) إذا كان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة أُخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة.

(٦) لعدم إمكان التدارك.

(٧) لإمكان التدارك فيجب.

(٨) كما سيأتي.

(٩) لإطلاق دليل حكم السهو فإنّه شامل لصلاة الإحتياط.

تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك[١]، وإذا شكّ في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً[٢].

(مسألة ٨٧٣): إذا شكّ في الإتيان بصلاة الإحتياط بنى على العدم[٣] إلا إذا كان بعد خروج الوقت[٤]، أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً[٥].

(مسألة ٨٧٤): إذا نسي مِن صلاة الإحتياط ركناً ولم يتمكن مِن تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة[٦].

(١) لإطلاق دليلي قاعدة التجاوز والفراغ وأمّا الشك في المحل فمقتضى القاعدة الإتيان بالمشكوك فيه.

(٢) لظهور قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» في عدم الإعتناء بالشك في المقام وقد وردت عدة روايات في ذلك. ولا يخفى عدم الإعتناء بالشك في عدد الركعات يستلزم البناء على الأكثر إلا فيما يلزم منه البطلان أو البناء على الأقل ينافي عدم الإعتناء فعدم الاعتناء عبارة عن البناء على الأكثر.

(٣) مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان.

(٤) فصلاة الإحتياط موقتة بوقت الصلاة الأصلية التي هي جزء منها ومع خروج الوقت لو شك فيها كان من الشك بعد الوقت وقاعدة الحيلولة تقتضي الحكم بالإتيان على ما نطق به النص فقد جاء في رواية زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت[١].

(٥) مقتضى قاعدة الفراغ صحتها.

(٦) يبطلها المبطل للصلاة فهي في حكم الصلاة الأصلية.

(١) الوسائل، الباب ٦٠، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

فصل
في قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٨٧٥): إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة[١] بعد صلاة الإحتياط إذا كانت عليه[٢]، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلاّ بعد الركوع على الأحوط وجوباً[٣]، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد مِن الركعة الأخيرة ولم يذكر إلاّ بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً[٤]، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والإتيان بالتشهد والتسليم[٥] ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد

(١) لجملة من الروايات منها رواية اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد، ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، الحديث[١].

(٢) المستفاد من الرواية أنه يجب الإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة كما في رواية اسماعيل بن جابر المتقدمة.

(٣) لجملة من الروايات منها، رواية حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا[٢].

(٤) لإطلاق بعض الروايات ومنها رواية حكم بن حكيم المتقدمة.

(٥) مقتضى القاعدة الإتيان بالسجدة ثمّ الإتيان بالتشهد والتسليم إذ المفروض أنّ

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب السجود، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٦.

على الأحوط وجوباً[١]، ولا يقضي غير السجدة والتشهد مِن الأجزاء[٢] ويجب في القضاء ما يجب في المقضي مِن جزء وشرط[٣] كما يجب فيه نيّة البدلية[٤]، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة[٥]. والأولى أنْ يقضي الفائت قبل الإعادة.

(مسألة ٨٧٦): إذا شكّ في فعله بنى على العدم[٦]، إلاّ أنْ يكون الشكّ بعد الإتيان بالمنافي عمداً أو سهواً[٧] وإذا شكّ في موجبه بنى على العدم[٨].

فصل

في سجود السهو

(مسألة ٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام ساهياً[٩]، وللسلام في غير

الترتيب لم يتحقق بين الأجزاء ولم يفت محل التدارك فلا وجه لرفع اليد عن رعاية الترتيب.

(١) على القول بوجوبها لكل زيادة وسيأتي.

(٢) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٣) للزوم كون القضاء مطابقاً للأداء كما يستفاد من دليل القضاء.

(٤) لأنّ وجوب المنسي بهذا العنوان فلا بد من قصده كي يتحقق قصد الواجب وتكفي النيّة الإجمالية.

(٥) بدلية قضاء السجدة أو التشهد مع الفصل بالمنافي خلاف الإطلاق.

(٦) لأصالة عدم الإتيان به.

(٧) فيبني على الإتيان به.

(٨) لأصالة العدم.

(٩) لرواية عبد الرحمٰن ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين، الحديث[١].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

محله[١]، وللشكّ بين الأربع والخمس كما تقدم[٢]، ولنسيان التشهد[٣]، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة[٤] وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام[٥]، كما أنّ الأحوط إستحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة[٦].

(١) قال في الحدائق: «نقل عن العلامة في المنتهى الإتفاق على ذلك ونسبه المحقق إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه». واستدل على ذلك بعدة أدلة منها أنه زيادة في الصلاة وبروايات ومنها الروايات الدالة على وجوب سجود السهو للكلام في الصلاة.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[١].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد؟ قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما[٢].

(٤) نقل عن جماعة من الأعيان ادعاء الإجماع عليه لعموم وجوبهما لكل زيادة ونقيصة، فتأمل، ويدل على عدم الوجوب رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلاة[٣].

(٥) لرواية معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان[٤].

(٦) عن الشيخ نسبة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة إلى بعض الأصحاب وعن الدروس أنّه لم نظفر بقائله. وكيف ما كان فإن مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في المقام هو

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب التشهد، حديث: ٦.
(٣) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

(مسألة ٨٧٨): يتعدد السجود بتعدد موجبه[١]، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلاّ مع تعدد السهو بأنْ يتذكر ثم يسهو ، أمّا إذا تكلم كثيراً وكانَ ذلك عَنْ سهو واحد وجب سجود واحد لا غير[٢].

(مسألة ٨٧٩): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه[٣] ولا تعيين السبب[٤].

(مسألة ٨٨٠): يُؤخر السجود عَنْ صلاة الإحتياط، وكذا عَنْ الأجزاء المقضية[٥]، والأحوط عدم تأخيره عَنْ الصلاة[٦]، وعدم الفصل بينهما بالمنافي[٧]، وإذا أخره عَنْها أو فصله بالمنافي لم تبطل

الحمل على الإستحباب. فما عليه المشهور من نفي وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة هو الأظهر، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه كما ذكر في المتن.

(١) وذلك لعدم تداخل الأسباب ولا المسببات فيتكرر المسبب كالسبب.

(٢) المستفاد من الأدلة أن العبرة في وجوب السجدة بنفس السهو، أو فقل التكلم ساهياً فإنه المأخوذ في لسان الأخبار ولا اعتبار بما تعلق به السهو أعني ذات التكلم لعدم كونه موضوعاً للحكم فمتى تكرر السهو تكرر الموجب.

(٣) مع عدم التعيين لا مجال للترتيب.

(٤) التعيين فرع التعين وحيث لا تعين فلا مجال للتعيين.

(٥) سجود السهو يجب الإتيان به بعد الصلاة كما في الروايات ولزوم تأخيره عن قضاء الأجزاء المقضية هو مقتضى الإحتياط.

(٦) المشهور وجوب الإتيان به فوراً لروايات، منها رواية الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس[١].

(٧) لرواية الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب التشهد، حديث: ١.

صلاته[١] ولم يسقط وجوبه[٢] بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط[٣]، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أُخرى أتم صلاته وأتى به بعدها[٤].

(مسألة ٨٨١): سجود السهو سجدتان متواليتان[٥] وتجب فيه نِّية القربة[٦] ولا يجب فيه تكبير[٧]، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح

فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم[١]. ومنها قوله عليه السلام قبل أن تتكلم يدل على عدم الفصل بالمنافي.

(١) لعدم ما يقتضي البطلان والمستفاد من الأدلة عدم إرتباطهما بأصل الصلاة بل وجوبهما مجازاة للمصلي لأجل سهوة.

(٢) قام الإجماع على هذا الحكم وإلا فمقتضى الأصل البراءة عنه.

(٣) لرواية عمّار قال فيها: «وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر... الخ»[٢].

(٤) إذ السجدة تتقوم بالسلام والسلام كلام الادمي فتبطل الصلاة به.

(٥) للروايات الدالة على ذلك.

(٦) لإشتراط القربة في العبادات.

(٧) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قدسها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين[٣].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب التشهد، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣.

السجود عليه[١] ووضع سائر المساجد[٢]، والأحوط إستحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة مِنَ الطهارة والإستقبال، والستر وغير ذلك[٣]، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما، والأحوط في صورته:

«بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»[٤] ويجب

(١) يستفاد من بعض الروايات شمول الحكم للمقام، ففي رواية هشام بن الحكم إنّه قال: لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها، الحديث[١].
السؤال في الرواية عن مطلق السجود ولا وجه لتقييده بسجود الصلاة بالخصوص.

(٢) لإطلاق رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله[٢].

(٣) والاحتياط حسن على كل حال.

(٤) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته[٣].
وقال في الحدائق: «المشهور وجوب الذكر فيهما وتردد المحقق فيه في الشرائع

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما يسجد عليه، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب السجود، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ١.

فيه التشهد[١] بعد رفع الرأس مِنَ السجدة الثانية[٢]، ثم التسليم[٣] والأحوط إختيار التشهد المتعارف[٤].

(مسألة ٨٨٢): إذا شك في موجبه لم يلتفت[٥]، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل[٦]، وإذا شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به[٧] وإذا اعتقد تحقق الموجب – وبعد السلام شكّ فيه – لم يلتفت[٨]، كما أنّه إذا شكّ في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به[٩]، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل[١٠]، إلاّ إذا دخل في التشهد[١١]، وإذا

قال في المدارك: منشأ التردد إطلاق قوله عليه السلام: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلم بعدها» إلى آخره.

(١) لجملة من الروايات منها: رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً[١]. وكذلك السيرة العملية قائمة على الإتيان بالتشهد.

(٢) لظواهر الروايات.

(٣) على المشهور وتدل عليه عدة روايات منها رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٤) المتبادر إلى الذهن من روايات الباب أنّ الواجب هو التشهد المعهود الدائر في الصلاة.

(٥) لأصالة البراءة عن وجود السجود ولاستصحاب العدم.

(٦) لأصالة عدم الأكثر. (٧) لإستصحاب عدم الإتيان به.

(٨) لا دليل على اعتبار قاعدة اليقين فيستصحب عدم وجوده.

(٩) لتحقق الموضوع فلا بد من ترتب الحكم عليه.

(١٠) لأنّه القدر المتيقن.

(١١) فتجري قاعدة التجاوز.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٤.

شكّ بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى[١]، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة[٢] وإذا زاد سجدة لم تقدح، على إشكال ضعيف[٣].

(مسألة ٨٨٣): تشترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شكّ في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شكَ بعد تجاوز المحل لا يعتني به[٤]، وفي أنّه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده[٥]. وتفترق عن الفريضة بأنَ الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم[٦] - وأنّه لا سجود للسهو فيها[٧]، وأنّه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يُقضى في الفريضة[٨] - وأنّ زيادة الركن سهواً غير قادحة ومِن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً[٩].

(١) لجريان قاعدة الفراغ كما هو واضح.

(٢) دل الدليل على وجوب السجود الخاص والمفروض أنّه لم يتحقق فيجب الإتيان به لعدم إجزاء الناقص عنه بلا دليل.

(٣) لا دليل على قدح الزيادة.

(٤) عدم الإلتفات بعد الدخول في الغير على القاعدة وأمّا قبل الدخول في الغير فمقتضى الإستصحاب عدم الإتيان به، والمستفاد من أدلة قاعدة الفراغ الاعتناء بالشك قبل الدخول في الغير ولا دليل على إخراج النافلة من هذا الكلي والتمسك بالأولوية.

(٥) وذلك لبقاء المحل على الفرض وأمّا مع الدخول في الركن فلا لعدم إمكان الإستدراك.

(٦) سابقاً فراجع.

(٧) عن البعض نفي الخلاف فيه وعن التذكرة أنّه إجماعي.

(٨) لإصالة عدم الوجوب، فتأمل.

(٩) فتأمل.

المقصد الحادي عشر
صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين مِنها في السفر[١] بشروط:

(١) ادعى عليه الضرورة من الإمامية وخالف قسم من العامة الإمامية في وجوب القصر فإنّه نقل عن أكثرهم التخيير بين القصر والتمام وعن أبي حنيفة أنّه انفرد بلزوم القصر وتدل على المدعى جملة من الروايات منها رواية زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[٢] ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه، الحديث[٤].

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٤) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

الأول: قصد قطع[١] المسافة[٢]، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً[٣] أو ملفقة مِنْ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً[٤]، سواء إتصل ذهابه بإيابه أم

(١) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة[١].

(٢) المسافة المحدودة شرط في القصر إجماعاً من الخاصة والعامة. وقال في الحدائق: «أجمع العلماء من الخاصة والعامة على أنّ المسافة شرط في التقصير».

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما[٢].

(٤) قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب فيما لو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعداً إلى ما دون الثمانية على أقوال: الأول وجوب التقصير إذا أراد الرجوع ليومه.
الثاني: التقصير إذا أراد الرجوع والتخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه.
الثالث: القول السابق مع المنع عن التقصير في الصوم.
الرابع: التخيير مع قصد الأربعة بشرط الرجوع ليومه.
الخامس: القصر إن رجع قبل عشرة أيام.
السادس: التخيير على الإطلاق.
السابع: وجوب القصر مع قصد الأربعة على الإطلاق».
والعمدة الروايات الواردة في المقام وتدل على ما في المتن جملة من الروايات:

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

إنفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أوفي المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية[١].

(المسألة ٨٨٤): الفرسخ ثلاثة أميال[٢]، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد[٣]، وهو مِنَ المرفق إلى طرف الأصابع[٤]، فتكون المسافة أربعاً

منها رواية معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصرّ فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً[١].

(١) نقل عن العماني أنّه مع التزامه به نسب هذا القول إلى آل الرسول ونقل عن جملة من الأساطين إمضائه بل قيل: إنه المشهور بين متأخري المتأخرين والعمدة روايات ومنها رواية سماعة قال: سأله عن المسافر، في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ، الحديث ومن سافر قصرّ الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيّعاً (لسلطان جائر) أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر[٢].

(٢) للروايات الواردة في المقام، منها رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنّة ببياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الاخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثمّ أومأ بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ[٣].

(٣) على المشهور وعن المدارك والكفاية: أنّه مما قطع به الأصحاب وعن غير واحد أنّه المشهور بين اللغويين والعرف.

(٤) هذا هو الظاهر من اللغة والعرف.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١ و ٨، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٣ و ٤.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٥.

وأربعين كيلو متراً تقريباً[١].

(المسألة ٨٨٥): إذا نقصت المسافة عَنْ ذلك ولو يسيراً بقي على التمام[٢]، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور[٣]، أو ظنّ بذلك[٤].

(المسألة ٨٨٦): تثبت المسافة بالعلم[٥]، وبالبيّنة الشرعية[٦]، ولا يبعد

(١) كما هو معروف بينهم.

(٢) لأنّ الحكم يدور مدار وجود الموضوع.

(٣) فيستصحب عدم تحقق الموضوع لوجوب القصر فيجب التمام، هذا في الشبهة الموضوعية وأمّا في الشبهة الحكمية فتقريب الإستدلال على وجوب التمام أنه استفيد من الدليل أنّ كل مكلف يجب عليه التمام والدليل رواية فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث - إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر - إلى أن قال -: ولم يرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله[١].

(٤) الظن ليس معتبراً فهو كالشك.

(٥) لحجيته الذاتية عقلاً من أي سبب حصل وتحقق.

(٦) لا شك في اعتبار البينة في مثل ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ٢.

ثبوتها بخبر العدل الواحد[١] بل بإخبار مطلق الثقة وإنْ لم يكن عادلا[٢]، وإذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا[٣] ووجب التمام[٤]، ولا يجب الإختبار إذا لزم منه الحرج[٥]، بل مطلقاً[٦]، وإذا شك العامي في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام[٧]، وإذا إقتصر على أحدهما وإنكشف مطابقته للواقع أجزأه[٨].

(المسألة ٨٨٧): إذا إعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد[٩]، وأما إذا إعتقد عدم كونه مسافة، فأتمّ ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه[١٠].

(المسألة ٨٨٨): إذا شكّ في كونه مسافة أو إعتقد العدم وظهر في أثناء

(١) قول العدل الواحد حجة للسيرة العقلائية القائمة على العمل به ولم يرد الردع عنها.

(٢) لأنّ العقلاء يعتبرون ذلك.

(٣) فإن التساقط أثر التعارض كما لا يخفى.

(٤) وذلك لأجل الاستصحاب.

(٥) الحرج يرفع الإلزام بلا إشكال.

(٦) الظاهر أنّه لا وجه للوجوب لأنّ المفروض أنّ الشبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها ولا مجال لقاعدة الإشتغال مع وجود الأصل نعم مع العلم الإجمالي بالمخالفة يمنع عن جريان الأصل كما هو المقرر.

(٧) وظيفة العامي في الشبهات الحكمية إما التقليد أو الإحتياط.

(٨) وذلك لأجل انطباق المأمور به على المأتي به واقعاً وذلك يقتضي الإجزاء عقلاً.

(٩) لعدم الدليل على الإجزاء.

(١٠) لا إشكال في وجوب الإعادة لعدم الدليل على إجزاء التمام عن القصر، وأمّا إذا كان الإنكشاف في خارج الوقت فإنّه من أتمَّ في موضع القصر من غير علم وعمد فيحكم بالإجزاء ولا قضاء عليه.

السير كونه مسافة قصرّ، وإنْ لم يكن الباقي مسافة[١].

(المسألة ٨٨٩): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإنْ سلك الأبعد قصّر[٢]، وإن سلك الأقرب أتم[٣]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره مِنْ بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(المسألة ٨٩٠): إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة لم يقصّر، وكذا في جميع صور التلفيق، إلاّ إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك[٤].

(المسألة ٨٩١): مبدأ حساب المسافة مِنْ سور البلد، ومُنتهى البيوت فيما لا سور له[٥].

(١) وذلك لتحقق الموضوع والمفروض أنَّه قصده ومقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين صورة العلم بالموضوع والجهل به بسيطاً ومركباً فتأمل. والحاصل أنّ المفروض تحقق المسافة والمكلف قصدها وليس مفاد الأدلة أزيد من ذلك.

(٢) وذلك لتحقق الموضوع كما لا يخفى.

(٣) كما هو ظاهر وواضح.

(٤) المرجع في ذلك الروايات الدالة على اشتراط السفر بكونه ثمانية فراسخ ذهاباً أو أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً، ويمكن القول أنّ مقتضى القاعدة حمل الأخبار المطلقة على المقيدة.

(٥) هذا ما يفهمه العرف من الروايات ورواية زرارة مصرحة بذلك وفيها: قال: وسأل محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر، متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت[١].

وفي رواية ذكر فيها لفظ المنزل وهي رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

(المسألة ٨٩٢): لا يُعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة – ولو في أيام كثيرة[١] – ما لم يخرج عَن قصد السفر عرفاً[٢].

(المسألة ٨٩٣): يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد[٣]، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد[٤].

(المسألة ٨٩٤): لابد مِنْ تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا

عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة[١].

والظاهر أنّ المراد من المنزل ما هو أعم من البيت ويدل عليه عطف الضيعة والقرية عليه إضافة إلى أن مبدأ السير من المنزل يختلف وليس له ميزان معين مظبوط ولا يمكن الإلتزام باختلاف التقدير باختلاف مبدأ السير.

والمستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام أنّ الميزان هو البلد بلا فرق بين مصاديقه.

(١) وذلك لأجل إطلاق الدليل.

(٢) لو خرج عن قصد السفر عرفاً لا يتحقق الموضوع ومع الشك في الصدق لا بد من العمل على طبق استصحاب الحالة السابقة، وإلا فلا بد من العمل على طبق مقتضى العلم الإجمالي.

(٣) المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهو موجود في ما بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير فلا يصدق الشروع في الإياب إلا مع التجاوز عن تلك النقطة.

(٤) للإطلاق.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٣.

وجب التمام وإن قطع مسافات[١]، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصّر[٢]، وإلاّ بقي على التمام[٣]، فطالب الضّالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يُتمون، إلاّ إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ إمتدادية أو ملفقة مِنْ أربعة ذهاباً ومِنْ أربعة إياباً[٤].

(المسألة ٨٩٥): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة - إن تيسروا سافر معهم وإلا رجع - أتمّ[٥]، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول[٦]، نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصّر[٧].

(١) وذلك لعدم تحقق الموضوع وقد صرح في رواية عمّار المتقدمة بأنّه لا يكون مسافراً حتى يسير ثمانية فراسخ.

(٢) على القاعدة لتحقق موضوع التقصير.

(٣) لعدم تحقق موضوع التقصير. (٤) فالحكم تابع للموضوع وجوداً وعدماً.

(٥) لرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون، هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة، أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة (ما أقاموا فإذا انصرفوا) قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا[١].

(٦) وهذا واضح.

(٧) لأجل تحقق موضوع التقصير كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٠.

(المسألة ٨٩٦): لا يعتبر في قصد السفر أنْ يكون مستقلاً[١]، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير[٢]، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع[٣]، وإذا شكّ في قصد المتبوع بقي على التمام[٤] والأحوط - إستحباباً - الإستخبار مِنَ المتبوع[٥]، ولكن لا يجب عليه الإخبار[٦]، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصّر[٧]، وإلاّ بقي على التمام[٨].

(المسألة ٨٩٧): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواءً أكان له دخل في إرتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عَنْ السفر مع تحقق المقتضى له وشرطه - فإذا قصد المسافة وإحتمل إحتمالاً عقلائياً حدوث مانع عَنْ سفره أتمّ صلاته، وإنْ إنكشف بعد ذلك عدم المانع[٩].

(المسألة ٨٩٨): الظاهر وجوب القصر في السفر غير الإختياري كما

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) كذلك للإطلاق.

(٣) فلو لم يقصد تبعاً لقصد المتبوع فلا يتحقق موضوع التقصير.

(٤) لعدم علمه بالمسافة فيجب عليه التمام لرواية عمّار المتقدمة.

(٥) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف ولا دليل على الوجوب.

(٦) لعدم وجود دليل على الوجوب.

(٧) لتحقق موضوع التقصير.

(٨) لتردده وعدم قصده المسافة بالإضافة إلى أنّ الباقي ليس مسافة بعد العلم.

(٩) كل ذلك لأجل عدم تحقق موضوع التقصير.

إذا ألقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة[١].

(الثاني): إستمرار القصد فإذا عدل - قبل بلوغه الأربعة - إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام[٢]، والأحوط - لزوماً - إعادة ما صلاه قصراً[٣] إذا كان العدول قبل خروج الوقت والإمساك في بقية النهار،

(١) استدل على المدعى في مصباح الفقه بما دلّ على أنّ الصلاة في السفر ركعتان إلا المغرب وعن المستند أنّه إستند في الحكم لإطلاق الآية والرواية فإنّ مقتضاهما وجوب القصر على المسافر وهذا يصدق عليه العنوان، فتأمل.

(٢) عن المستند نفي الخلاف فيه، واستدل عليه برواية أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام (من قبل تؤمّ) من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك[١].

(٣) المشهور عدم وجوب الإعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء خارجه إلا أنّ حديث عمّار المتقدم يكون هو المرجع بعد التعارض والتساقط وهو بإطلاقه يقتضي وجوب التمام إلّا في صورة تحقق السير الكذائي ومع وجود رواية عمّار لا مجال لترجيح أحد المتعارضين بموافقة الكتاب إذ لا يبقى إطلاق الكتاب على حاله مع

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

وإن كان قد أفطر قبل ذلك[١]، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة – وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار[٢].

(المسألة ٨٩٩): يكفي في إستمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عَنْ الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنّه يُقصّر على الأصح، وكذا إذا كان مِنْ أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، مِنْ دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة[٣].

(المسألة ٩٠٠): إذا تردد في الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإنْ كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصّر[٤] وإلاّ أتمّ صلاته[٥]، نعم إذا

رواية عمّار وليست رواية عمّار طرف المعارضة لأنها غير متعرضة لحكم خصوص مورد التعارض بل مطلقه.

(١) للتلازم بين الإتمام والإمساك والقصر والإفطار.

(٢) لدلالة رواية أبي ولّاد المتقدمة على ذلك ولتمامية الموضوع.

(٣) لصدق الموضوع المأخوذ في لسان الدليل وأورد عليه سيد المستمسك (قده) بأنّ المعدول إليه لم يكن مقصوداً أولاً وإنّما طرأ قصده ثانياً بعد العدول عن الأول وظاهر الدليل كون المجموع مقصوداً من أول الأمر والجامع بين المسافتين لم يتعلق به القصد وما تعلق به القصد هو الشخص هذا ويُرد على الإشكال بوجوه ومنها: أنّ قصد الشخص قصد للجامع ويكفي تحقق الموضوع واقعاً. ومنها: أنّ المستفاد من حديث أبي ولّاد المتقدم أنّ تحقق السفر الموجب للقصر يكفي البقاء عليه وإن لم يبق الشخص على حاله، ومنها: التعليل الواردة في رواية أبي ولّاد فإنّ المستفاد منه كفاية تحقق الجامع ومنها: كفاية صدق المسافر في وجوب القصر.

(٤) من غير إشكال في ذلك لتحقق الموضوع.

(٥) لأنّ السفر الموضوع لوجوب التقصير مشروط باستمرار القصد والمفروض زوال الإستمرار فلا بد من تحقق الموضوع ثانياً كي يترتب عليه الحكم، فتأمل.

كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصّر[١].

(الثالث): أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة[٢]، أو يكون متردداً في ذلك[٣]، وإلاّ أتم مِنْ أول السفر[٤]، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك[٥]، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن إحتمل عروض ما يُوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتمّ صلاته، وإن لم يعرض ما إحتمل عروضه[٦].

(١) وذلك لتمامية موضوع وجوب التقصير.

(٢) عن المدارك: أنّه لا خلاف في أنّه قاطع للسفر.
نعم مقتضى الآية الكريمة وجملة من الروايات أنّ المسافر لا بد أنّ يقصر، ففي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث[١].
واستدل عليه برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر[٢].

(٣) لأنّه مع التردد لا يكون قاصداً للسفر.

(٤) وذلك لعدم تحقق موضوع وجوب التقصير.

(٥) مع قصد المرور بالوطن أو المقر لا يتحقق قصد السفر ومع التردد لا يجزم بالسفر فلا يتحقق الموضوع.

(٦) لما تقدّم.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٣.

(الرابع): أنْ يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصّر سواءاً أكان حراماً لنفسه، كإباق العبد[١]، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك[٢]، ويلحق به ما إذا كانت الغاية مِنَ السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام، إنْ كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب[٣]، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام

(١) على المشهور لرواية عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسول (رسولاً) لمن يعصي الله، في طلب عدّو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[١].
ولا يبعد أن يفهم العرف من الحكم بعدم التقصير فيما إذا كانت الغاية محرمة الأولوية فيما يكون نفس السفر حراماً - كما عن الجواهر - ولعل هذا المقدار من الروايات والاجماعات المنقولة وعدم العثور على مخالف حتى الشهيد على ما في كلام بعض كاف في الإلتزام بالحكم والله العالم.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال: لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان[٢].

(٣) يستفاد من كلام بعض أنّ الوجوه بل الأقوال في المقام أربعة: القول الأول: وجوب القصر على الإطلاق. القول الثاني: عكس الأول. القول الثالث: ما أفاده في المتن من التفصيل. القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان السفر علة تامة لتركه مثل ما إذا كان ترك الواجب متوقفاً على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهراً وبين ما لم يكن كذلك بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب فيجب التمام في الأول دون الثاني.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٦.

أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، مِنْ دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غاية للسفر وجب فيه القصر[١].

(المسألة ٩٠١): إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر[٢]. نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عَنْ المالك أتمّ[٣].

(المسألة ٩٠٢): إباحة السفر شرط في الإبتداء والإستدامة، فإذا كانَ إبتداء سفره مباحاً - وفي الأثناء قصد المعصية - أتم حينئذٍ[٤]، وأما ما

واستدل للقول الثالث: بأنّ فعل شيء للتوصل إلى ترك الواجب معصية له تعالى فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصية، والحق ما أفاده الماتن (قده) إذ المكلف إذا سافر لأجل عدم وفاء الدين يصدق عليه أنّ سفره لغاية محرمة فلا بد من القصر ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالمقدمية وعدمها فإنّ تعنون السفر بهذا العنوان لا إشكال فيه.

(١) وذلك لعدم تحقق الموضوع فيجب القصر بمقتضى القاعدة.

(٢) المستفاد من الدليل أنّ الموضوع للحكم الطيّ المحرم وبعبارة أُخرى: إذا كان طي الطريق بما هو محرم يكون موضوعاً للتمام، وفي المقام عنوان الغصب موضوع للحرمة ويظهر من المحقق الهمداني (قده): الفرق بين المشي في الأرض المغصوبة وطي الطريق مع الدابة المغصوبة بالإلتزام بالحكم في الأول دون الثاني بدعوى انصراف الدليل عن مثل الركوب على الدابة أو حمل شيء مغصوب معه.

(٣) وذلك لأجل تحقق موضوع وجوب التمام لصدق كون الغاية محرمة.

(٤) لإطلاق الدليل فإنّ قوله عليه السلام في رواية عمّار المتقدمة «أو في معصية الله» بإطلاقه يشمل المقام فلا وجه للتقييد.
وصفوة القول: أنّه إن قلنا أنّ المستفاد من روايات الباب أنّ الموضوع للقصر تحقق المسافة الجائزة وبعد تحققها يترتب عليه حكم السفر مطلقاً - كما عن الشيخ الأنصاري (قده) - فاللازم ترتيب حكم القصر وإن قلنا: أنّ المستفاد منها أنّ كل

صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته، إذا كان قد قطع مسافة[١] وإلاّ فالأحوط - وجوباً - الإعادة في الوقت[٢] وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة - ولو ملفقة - وشرع في السير قصّر[٣]، وإلاّ أتم صلاته[٤] نعم إذا شرع في الإياب - وكانَ مسافة - قَصَّر[٥].

(المسألة ٩٠٣): إذا كان إبتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإنْ كان الباقي مسافة - ولو ملفقة مِنْ أربعة ذهاباً وأربعةٍ إياباً - قصّر وإلا أتمّ[٦].

(المسألة ٩٠٤): الراجع مِنْ سفر المعصية يُقصّر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً[٧].

(المسألة ٩٠٥): إذا سافر لغاية ملفقة مِنَ الطاعة والمعصية أتمّ صلاته[٨]،

مسافر يجب عليه التقصير إذا لم يكن سفره معصية فالواجب عليه بعد رجوعه إلى المعصية هو التمام.

(١) لعدم وجود ما يقتضي الإعادة.

(٢) مقتضى رواية عمّار المتقدمة أنّه لا يتحقق السفر إلا بالسير بهذا المقدار والمفروض عدم تحققه فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء لعدم تحقق الموضوع والإجزاء خلاف القاعدة.

(٣) وذلك لتحقق موضوع التقصير كما هو واضح.

(٤) يستفاد من رواية عمّار المتقدمة أنّ سفر المعصية لا يحسب من السفر شرعاً، فالمسافة المقرونة بالمعصية لا تحسب من المسافة الموضوعة.

(٥) وذلك لتحقق موضوع التقصير.

(٦) فسفر المعصية لا يترتب عليه أثر فالميزان هو السفر الذي لا يكون معصية.

(٧) إذا لم يكن إيابه لغاية محرمة ولم يكن حراماً بنفسه فلا وجه لترتب حكم التمام عليه بل وجوب القصر على المسافر يقتضي وجوب القصر عليه.

(٨) لرواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد،

إلاّ إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للإستقلال في تحقق السفر فإنّه يقصّر[١].

(المسألة ٩٠٦): إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتَّم الصلاة في ذهابه[٢]، وقصّر في إيابه إذا كان وحده مسافة[٣]، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر[٤]، وكذلك إذا كانَ للتجارة، على الأظهر[٥]، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر[٦].

(المسألة ٩٠٧): التابع للجائر، إذا كان مُكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عَنْ نفسه أو غيره يُقصِّر[٧]، وإلاّ فإنْ كان على وجه

أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ لأنه ليس بمسير حقّ[١].

(١) لتحقق موضوع التقصير فيجب.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه (الليلة) الليلتين والثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر، الحديث[٢].

(٣) وذلك لتمامية موضوع وجوب التقصير.

(٤) بعض الروايات تدل على أنّ السفر للصيد يوجب التمام على الإطلاق وبعضها يدل على أنّ السفر للصيد يوجب التقصير على الإطلاق.

(٥) استدل عليه بوجوب القصر على المسافر، ومقتضى الروايات المعتبرة الواردة في المقام الحكم بالقصر والإفطار ومقتضى رواية زرارة المتقدمة أنّ السفر للصيد إنّما لا يقتضي القصر إذا كان لهوياً ومن الظاهر أنّ الصيد للتجارة لا يكون لهواً وباطلاً.

(٦) لإطلاق الأدلة.

(٧) في صورة الإكراه ترفع الحرمة وفي صورة الإختيار وقصد الغرض الصحيح فلا مقتضى للحرمة. وصفوة القول: أنّ السفر إذا لم يكن حراماً وكان الغرض صحيحاً يجب التمام وأمّا كون التبعية للجائر حراماً أم لا فلا بد من التفصيل.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم[١]، وإنْ كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يُقصّر[٢].

(المسألة ٩٠٨): إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصّر[٣]، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة[٤]، أو كانَ هُناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يُقصّر[٥].

(المسألة ٩٠٩): إذا كان السفر في الإبتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه[٦]، ولا يفطر بمجرد العدول مِنْ دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة[٧]، وإنْ كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط – وجوباً – أنْ يتمه، ثم يقضيه[٨]، ولو إنعكس الأمر بأنْ كانَ سفره طاعة في الإبتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان

(١) لكون سفره معصية فيجب عليه التمام.

(٢) لأنّ سفر الجائر جائز فيقصر وأمّا سفر التابع حيث أنّه حرام على الفرض يجب عليه التمام.

(٣) كما ذكروا في علم الأصول.

(٤) فاجراء الاستصحاب يقتضى بقاء الحرمة.

(٥) كما إذا كانت الحلية مشروطة من قبل الشارع بأمر وجودي من قبيل إذن المولى وكان هذا الأمر مسبوقاً بالعدم فإنّ استصحاب الحالة السابقة لا يُبقي مجالاً لأصالة البراءة فإن الأصل السببي حاكم على الأصل المسببي كما هو المقرر في محله.

(٦) وذلك لأجل تمامية موضوع الإفطار كما هو المفروض.

(٧) لأنّ التقصير والإفطار مشروط بتحقق الضرب في الأرض والسفر.

(٨) إذا كانت الإباحة شرط للموضوع فيلزم من ذلك صحة الصوم ووجوب الإتمام إذ المفروض أنّه قبل الزوال لم يكن متلبساً بالسفر الموجب للقصر فحاله حال من سافر بعد الزوال وحكمه أن يتم صومه ويكون الصوم صحيحاً.

العدول بعد المسافة فإنْ لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط - وجوباً - أنْ يصوم ثم يقضيه[١] وإنْ كان قبلها فعليه أنْ يتُم صومه وإنْ كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء[٢].

(**الخامس**): أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري[٣]، والملاح والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم مِمّن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم[٤]، وإنْ إستعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله مِنْ مكان إلى آخر[٥]، وكما أنّ التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجّار الذي يدور في الرساتيق[٦] والمزارع لتعمير

(١) وهذا في حكم من سافر وحضر قبل الزوال وحكمه وجوب الصوم.

(٢) لعدم صحة صومه.

(٣) مكار: جمع من يكري الدواب للمسافر أو من يصاحبه كما يغلب على الحمّار والبغّال.

(٤) لروايات منها رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري والراعي والإشتقان لأنّه عملهم[١].
والمستفاد من مجموع الروايات والعلة المذكورة في بعضها أنّ الميزان في التمام أن يكون شغل الشخص في السفر بحيث يكون شغله سفرياً ولا يلزم أن يكون السفر بنفسه شغلاً له فإنّ التاجر الذي يدور في تجارته ليس السفر بنفسه شغلاً له وكذلك الأمير الذي يدور في إمارته وهكذا.

(٥) الميزان أن يكون شغله وعمله سفراً بمقدار المسافة ولا وجه للتفريق بين مصاديقه بعد تحقق الإطلاق وعدم المقيد.

(٦) رساتيق: مفردها رستاق، وهي المواضع التي فيها زرع وقرى أو بيوت مجتمعة.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

النواعير[١] والكرود[٢]، والبنَّاء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يُستقى منها للزرع، والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنّقار الذي يدور في القرى لِنقر الرحى، وأمثالهم مِن العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للإشتغال والأعمال، مَع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطّاب والجلاّب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنّهم يتمون الصلاة[٣]، ويلحق بِمن عمله السفر أو يدور في عمله مَنْ كان عمله في مكانٍ معيّن يسافر إليه في أكثر أيامه كَمَنْ كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر[٤]، والحاصل أنّ العبرة في لزوم التمام كون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، وكانَ السفر مُقدمةً له[٥].

(المسألة ٩١٠): إذا إختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصّر إنْ إتفق له السفر إلى المسافة[٦]، نعم إذا كانَ عمله السفر إلى مسافة معيّنة كالمكاري مِنَ النجف إلى كربلاء، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فإنّه يتم حينئذٍ[٧].

(١) ناعورة: ساقية دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل.

(٢) الكرود: آلة رفع المياه.

(٣) لصدق عنوان الموضوع على من ذكر.

(٤) فالمستفاد من الروايات أنّ الميزان في الزمان أن يكون السفر بنفسه عملاً أو يكون العمل في السفر.

(٥) أي يكون السفر مقدمة لعمله.

(٦) وذلك لتحقق المسافة الموضوعة لوجوب التقصير وعدم ما يقتضي وجوب التمام.

(٧) لأجل تمامية موضوع التمام فتأمل.

(المسألة ٩١١): لا يُعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأُولى[١].

(المسألة ٩١٢): إذا سافر مَنْ عمله السفر سفراً ليس مِنْ عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر[٢]، ومثله ما إذا إنكسرت سيارته أو سفينته فتركها عِنْد مَنْ يُصلحها ورجع إلى أهله فإنّه يقصّر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله[٣]، نعم

(١) من صدق أن شغله السفر يجب عليه التمام ولا يشترط تعدد السفر بل المدار على صدق هذا العنوان.

(٢) قال في مصباح الفقيه في هذا المقام: «وجهان بل قولان» إلى آخره. ويدل على ما ذكره (قده) أُمور منها: التناسب بين الحكم والموضوع فإنّ الحكم بالتقصير شرعاً للإرفاق بالمسافر فلو سافر لغير العمل والكسب فحاله كبقية المسافرين، ومنها أن المستفاد من رواية زرارة المتقدمة أن الموضوع للتمام هو السفر الكذائي، فيكون معنى الرواية أنّ من شغله السفر يتم في سفره لأن هذا السفر عمله فلا مقتضى للتمام في السفر الذي لا يكون كذلك.

ومنها قوله عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم: ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال[١].

فالتقييد بكونهم في سفينتهم يقتضي إختصاص الحكم بالزمان الذي في السفينة وكونهم في السفينة كناية عن الاشتغال بالعمل.

ومنها روايات عديدة واردة في المقام منها رواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم[٢].

(٣) لا مقتضى للتمام في زمان رجوعه إلى أهله.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنّه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو مُتعلق بعمله[١].

(المسألة ٩١٣): إذا إتخذ السفر عملاً في شهور معيّنة مِنَ السنة أو فَصلٍ مُعيّن منها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة[٢]، أمّا في غيرها مِنَ الشهور فيقصّر في سفره إذا إتفق له السفر[٣].

(المسألة ٩١٤): الحملدارية[٤] الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم مَنْ عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد

(١) فالميزان هو الصدق العرفي.

(٢) لأجل صدق الموضوع في زمان العمل وكون المتيقن غيره لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق.

يضاف إلى ذلك جملة من العناوين المذكورة في الروايات كالإشتقان والجابي الذين يكون عملهم مختصاً بزمان معين. ففي رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان لأنّه عملهم[١].

(٣) لعدم صدق العنوان المأخوذ في دليل وجوب التمام، فتأمل.

(٤) حملدارية: الحمل بكسر الحاء هو الهودج أو الإبل التي يحمل عليها. والدارية جمع داري وهو صاحب النعم والمواشي والمراد بالحملدارية أصحاب القوافل.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في مَنْ يسافر جواً في عَصْرنا الحاضر[١].

(المسألة ٩١٥): الظاهر أنّ عملية السفر تتوقف علىَ العزم علىَ المزاولة له مرة بعد أُخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لِمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لِبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً وربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة أو في الشهر مرة ، كُل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم ، لأنّ الفترة المذكور غير معتادة في مثل السفر مِنَ النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا إتخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة - طولاً وقصراً - بإختلاف أنحاء السفر مِنْ حيث قرب المقصد وبعده فإنّ الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول مِنها في قريبه ، فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة مِنَ النجف إلى خرسان ربما يصدق أنّ عمله السفر، والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة مِنَ النجف إلى كربلاء لا يصدق أنّ عمله السفر، فذلك الإختلاف ناشئ منْ إختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر مِنْ دون فترة مُعتَّد بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم

(١) لعدم صدق العنوان عليهم على نحو يكون السفر عملاً لهم واستدل على ذلك برواية محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إنّ لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلا إلى مكّة فعليك تقصير وإفطار[١].

فالمستفاد من الرواية أنّ السائل يسأل عن حكمه في سفر الحج بعنوان الرغبة فيه ولا يكون خروجه إلى الحج بعنوان العمل.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤.

والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام[١].

(المسألة ٩١٦): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كانَ له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أنْ يسافر كُل يوم مِنَ البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر[٢].

(المسألة ٩١٧): إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأُولى دُون الثانية فضلاً عَنْ الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية[٣]، وأما غير المكاري ففي إلحاقه بالمكاري إشكال[٤] وإن كان الأظهر جواز إقتصاره على التمام.

(١) حتى يترتب الحكم لا بد من صدق العنوان المأخوذ في الموضوع وإن قلنا بأنه يلزم أن يصدق عليه العنوان على الإطلاق فيشكل بالنسبة إلى من يكون عمله السفر ستة أشهر في السنة وإن قلنا بكفاية الصدق ولو بالنسبة إلى الزمان الخاص فلا بد من الإلتزام به على الإطلاق، نعم لا اعتبار بقصد المزاولة حتى يصدق عنوان الموضوع ولا يلزم عدم ترتب الحكم على من يكون عمله السفر في طول السنة بلا قصد المزاولة.

(٢) لعدم صدق أنّ عمله السفر فلا يترتب الحكم ما لم يصدق العنوان.

(٣) على المشهور بينهم وربما يستدل له برواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[١] فتأمل.

(٤) لعدم وجود دليل على الإلحاق فالحكم مختص به.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

(السادس): أنْ لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي مِن العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيَّن مِنَ الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينّما كانا ومعهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتُمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن[١]، نعم إذا سافر أحدهم مِنْ بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج مِنْ قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصّر[٢]، وكذا إذا خرج لإختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتمّ[٣].

(المسألة ٩١٨): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يُتم[٤] وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على إتخاذ الوطن، وإلاّ وجبَ عليه القصر[٥].

(١) نقل عدم الخلاف في وجوب التمام على من يكون بيته معه وتدل عليه بعض الروايات منها رواية هشام بن الحكم المتقدمة فإنّ المستفاد منها أنّ الذي ليس له مقام ومستقر يتم ولا يقصر وفيها قوله عليه السلام: «الذي يختلف وليس له مقام» فإنّ المستفاد من هذه الجملة أنّ العلة للحكم تحقق هذا العنوان وهذا العنوان متحقق.

(٢) تقدم أنّ من يكون عمله السفر يتم في السفر الذي يكون عملاً له لا في غيره، ولا يبعد القول أنّ العرف يفهم من رواية زرارة المتقدمة أنّ الحكم بالتمام في ذلك السفر الخاص لهذه العلة وهي كون السفر عملاً له ويبقى غيره على طبق القاعدة الأولية فيجب فيه القصر.

(٣) ذهب سيد العروة (قده) إلى لزوم الاحتياط.

(٤) لوجهين أحدهما: أنّه من مصاديق من بيته معه فيدل على وجوب التمام في حقه رواية إسحاق بن عمّار المتقدمة. وثانيهما: أنه يقتضي وجوب التمام بالنسبة إليه ما دلّ على وجوب التمام بالنسبة إلى من يكون عمله السفر وهذا يصدق عليه أنّ عمله في السفر ولا يشترط في صدق المسافر عليه تحقق الحضر.

(٥) إذا أراد إتخاذ وطن آخر يجب عليه القصر من غير إشكال لكونه مسافراً وأمّا لو لم يرد إتخاذ وطن آخر فيترتب عليه حكم السائح أو غيره من العناوين فيجب عليه التمام.

(السابع): أن يصل إلى حدّ الترخص[١]، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عَنْ أهل البيوت، وعلامة ذلك أنّه لا يَرىَ أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتمام[٢]، ولا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فَيْقصِّر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر[٣]، وإن كان الأحوط فيهما - إستحباباً - الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخص[٤].

(المسألة ٩١٩): المدار في السماع على المتعارف مِنْ حَيث أذُن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عَنْ المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية[٥].

(١) هذا هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد أنّه يعتبر في التقصير أن يبلغ المسافر حد الترخص فلا يجوز له التقصير. كما لا يجوز له الإفطار قبل ذلك. ونسب الخلاف إلى ابن بابويه والد الصدوق (قده) وأنّه يرى جواز التقصير حينما يخرج من منزله ولا يعتبر بلوغه الحد المزبور.

(٢) لا إشكال في أنّ الموضوع للحكم المقدار الخاص من البعد ويكون خفاء أحد الأمرين أمارة على الموضوع لا أنه بنفسه يكون ملاكاً للحكم.

(٣) روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[١]، وظاهر هذه الرواية أنّ ما ذكره الماتن (قده) هو حكم المتوطن بإعتبار قوله عليه السلام: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».

(٤) والاحتياط حسن على كل حال.

(٥) فإنّ المتعارف في الخارج يقتضي ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٣.

(المسألة ٩٢٠): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في إبتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عِنْدَ الرجوع إلى البلد، فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام[١].

(المسألة ٩٢١): إذا شكَّ في الوصول إلى الحدّ بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب[٢].

(المسألة ٩٢٢): يُعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً[٣]،

(١) الروايات متعارضة في ذلك فمنها ما أوجب التمام كرواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر[١]، ومقابل هذه الطائفة هناك طائفة أُخرى تدل على وجوب القصر قبل الوصول إلى المنزل ومنها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٢].
إلا أنّ الطائفة الثانية أعرض القدماء عنها فهي موهونة بسبب الاعراض وهي مقطوعة البطلان في نفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة ضرورة أنّ التقصير خاص بالمسافر ولا يعم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان ولا شك أنّ المسافر لدى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرد دخوله البلد سواء أدخل منزله أم لا. فلا بد من طرح هذه الطائفة أو حملها على التقية لموافقتها للعامة كما احتمله صاحب الوسائل فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في نفسها.

(٢) للإستصحاب أعني أصالة عدم بلوغ البعد المقرر شرعاً، فيتم في الذهاب كما أنّه يقصر في الإياب عملاً بالاستصحاب فكل منهما في حد نفسه مورد للأصل.

(٣) لعدم إمكان أن يكون المعيار في البلاد الكبيرة كالبلاد الصغيرة وذلك للتفاوت الواضح بينهما ولا شك أنّ العرف يرى الإختلاف بين المقامين.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٧.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤.

كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع مُعتاد في أذان البلد غير خارج عَنْ المتعارف في العلو[١].

(مسألة ٩٢٣): إذا إعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصراً، ثم بان أنّهّ لم يصلْ بطلت ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً فإنْ لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلى تماماً بإعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً فإن لم يعدْ وجب القضاء[٢].

الفصل الثاني
في قواطع السفر

وهي أُمور:

(الأول): الوطن[٣]، والمراد به المكان الذي يتّخذه الإنسان مقَراً له على الدوام لوخلّي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يـخـرج[٤]،

(١) نعم المتعارف في ذلك ما كان في زمان صدور الروايات عنهم عليهم السلام فلا عبرة بسماع الاذان من المكبرات الحديثة.

(٢) نعم تجب الإعادة والقضاء والوجه في ذلك أنّه لا وجه للإجزاء فإنّ إجزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل والمفروض أنه عمل على غير وظيفته فيجب عليه القضاء بلا إشكال.

(٣) قال في المستمسك «بلا خلاف ولا إشكال فيه في الجملة بل لعله من الضروريات. . .» وعلى الجملة إنّ وجوب التقصير هو حكم مترتب على عنوان المسافر والمرور على الوطن يقطع هذا العنوان وهذا لا يحتاج إلى دليل.

(٤) في جملة من الروايات صدق الوطن على ذلك الذي هو موضوع الوجوب ومن هذه الروايات رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر

سواء أكان مسقط رأسه أم أستجده[١]، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك[٢]، ولا أنْ يكون قد أقام فيه ستة أشهر[٣].

(المسألة ٩٢٤): يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر مِنْ وطنين[٤].

(المسألة ٩٢٥): الظاهر أنّه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نِّية التوطن، بل لا بد مِنَ الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه[٥].

(المسألة ٩٢٦): الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو

من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر[١].

ولا يخفى أن صدق الوطن لا يتوقف على القصد ولذا يصدق على مسقط الرأس أنّه وطن الشخص ما لم يعرض ولو مع غفلته وذهوله عن قصد التوطن وعدمه.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لذلك.

(٢) للإطلاق الوارد في الروايات.

(٣) وذلك لأجل تحقق الصدق بدون الإقامة ستة أشهر.

(٤) لأجل الصدق العرفي فما دام وجوده في المكان الفلاني لا يكون مسافراً فيه يترتب عليه حكم الوطن وهو وجوب التمام فيه ولا يوجد مانع من ذلك.

(٥) فيعتبر البقاء بمقدار يصدق معه أنّه متوطن فيه بحيث لو سئل عن سبب مجيئه هذا البلد لأجاب بأنه استوطنه واتخذه مسكناً له فلا ينبغي التأمل في أنّ مجرد النِّية العارية عن الإقامة أو عن ترتيب أي أثر خارجي غير كافية في صدق الوطن الإتخاذي فإنّها عزم وبناء على الإستيطان لا نفسه.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد إستوطنه ستة أشهر بأن أقام فيه ستة أشهر عن قصد ونِّية فيتم الصلاة فيه كلما دخله[١].

(المسألة ٩٢٧): يكفي في الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد[٢].

(المسألة ٩٢٨): إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما إتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء[٣].

(المسألة ٩٢٩): الظاهر أنَّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم

(١) ما يدل على الوطن الشرعي رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس، ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الإستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها، قال: وأخبرني محمّد بن إسماعيل، أنّه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته. قال أحمد: أخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمّد جميعاً، أنّ ضيعته التي قصّر فيها الحمراء[١].

(٢) بلا إشكال فإنه يصدق الموضوع بذلك ويترتب الحكم عليه.

(٣) الوطن الأصلي وكذلك الوطن المستجد الذي أقام فيه المدة المعتبرة يشترط في زوال عنوان التوطن عدم الصدق الإعراض والخروج، ولا أثر لمجرد التردد نعم لو تردد في البقاء في الوطن المستجد قبل مضي المدة فالظاهر أن ذلك يوجب زوال العنوان.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٨.

قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه مِنْ سفر الزيارة - مثلاً - أتمّ وإنْ لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ إمتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر[١].

(تنبيه): إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنّه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنّه مسافر، فإذا خرج مِنَ النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي مِنْ حدّ الترخص منه يقصّر، وإذا رجع مِنْ بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتمّ، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنّهم يتمُون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مروا به[٢].

(١) فالذي يقيم في مكان مدة طويلة لغاية من الغايات لا يصدق عليه عنوان المسافر بل يعد هذا المحل مسكنه ومقره ولا سيما إذا اشتدت علائقه باختياره زوجة وشراء دار وترتيب أثاث وغير ذلك من لوازم المعيشة وشؤونها بحيث لو سئل أين تسكن؟ لأجاب بأني أسكن المكان الفلاني ولو كان عازماً على الاعراض بعد مدة طويلة فيصح سلب اسم المسافر عنه فعلاً على سبيل الحقيقة، ولو خرج إلى مكان آخر يقال أنّه سافر إلى مكان آخر أو رجع من سفره فلا يتصف بالمسافر إلا لدى إنشاء سفر جديد وبدونه لا يتصف بعنوان المسافر بوجه.

(٢) وملخص كلامه (قده) أنّه لو لم يصدق عنوان المسافر على الشخص كما هو المفترض في كلامه فلا يترتب عليه وجوب التقصير.

(الثاني): العزم على الإقامة عشرة أيام[١] متوالية[٢] في مكان واحد[٣] أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه[٤] وإنْ لم يكن بإختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأُولى والأخيرة[٥]، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر مِنْ يوم آخر فإذا نوى الإقامة مِنْ زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام[٦]، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة مِنْ طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر[٧].

(١) تقدم كون قصد الإقامة عشراً قاطعاً للسفر ووجوب التمام بالإقامة فهو من ضروريات الفقه وتدل عليه جملة من الروايات منها رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها، يتمّ أو يقصّر؟ قال: يتمّ[١].

(٢) لأنّ الروايات ظاهرة في اشتراط التوالي.

(٣) كما سيأتي.

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بهما مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك[٢].

(٥) وذلك لأجل خروجهما عن مفهوم اليوم ولا دليل على التبعية.

(٦) باعتبار أنّ المفهوم من اليوم الساعات النهارية لا خصوص ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

(٧) المستفاد من لفظ اليوم بحسب المتفاهم العرفي هو المعنى المساوق للنهار الذي هو عبارة عما يتخلل بين طلوع الشمس وغروبها على ما اشتهر في المنطق من التمثيل بقولهم كلما طلعت الشمس فالنهار موجود.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٩.

(المسألة ٩٣٠): يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر[١]، نعم لا يُشترط قصد عدم الخروج عَنْ سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد مِنَ الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك مِنَ الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها مِنْ جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلاً عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة[٢] أو السهلة[٣]، فالأحوط الجمع - حينئذٍ - مع الإمكان، وإن كان الأظهر جواز الإقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كانَ زمان الخروج قليلاً[٤].

(١) وذلك لأن الروايات ظاهرة في الإقامة في مكان واحد ومع تعدد محل الإقامة لا يصدق المفهوم الذي أخذ في موضوع الأدلة. والمدار في الإقامة في مكان واحد على الصدق العرفي ومع الشك في الصدق يكون دليل وجوب التقصير على المسافر مُحكماً.

(٢) هو أقدم مسجد في العالم الإسلامي بناه سعد بن أبي وقاص عام ١٩هـ ٧٢٩م ورد في الأخبار المأثورة أنه كان معبد الملائكة من قبل خلق آدم وأنه البقعة المباركة التي بارك الله فيها وأنه معبد آدم وما بعده من الأنبياء والمرسلين ومعبد الأولياء والصديقين. يتسع لأربعين ألف مصل، وينال قدسية كبيرة بين المسلمين الشيعة ويضم مراقد العديد من الشخصيات الإسلامية أشهرهم مسلم بن عقيل (ره).

(٣) أحد أكبر المساجد التي شيدت في الكوفة خلال القرن الهجري الأول، والسهلة مقبرة من مقابر الكوفة القديمة وفيه مقامات للعديد من الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

(٤) ما يستفاد من الروايات التي تحدثت عن الإقامة عشرة أيام أن يقصد المقيم الحضور والكون في مكان الإقامة هذا المقدار من الزمان وعليه لو قصد الخروج ولو بمقدار يسير كساعة من النهار مثلاً ينافي قصد الإقامة وعدم الخروج والحضور في محل

(المسألة ٩٣١): إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو إنقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وإنْ إتفق حصوله بعد عشرة أيام[١] وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية – مثلاً – وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإنْ لم يعلم أنّه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النِّية بين سابق ولاحق[٢]، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر

الإقامة ولا فرق في هذه الجهة بين المسافة وما دونها وكذلك لا فرق فيها بين الخروج إلى ما دون حد الترخص وغيره.

نعم جرت العادة الخارجية على التباعد عن البلد والخروج عنه وأنّ هذا المقدار مما يتسامح فيه عرفاً ولا يكون منافياً لصدق الإقامة في البلد، فيكون هذا التعارف والتسامح العرفي كاشفاً عن أنّ المراد بالإقامة في البلد ما يشمل ذلك.

ولكن المتيقن من مورد التعارف الخارجي المزبور ما إذا كان الخروج قليلاً وفي زمان قصير كساعة أو ساعتين أو أزيد في الجملة كثلاث ساعات مثلاً وأمّا الزائد على ذلك كخمس ساعات مثلاً فضلاً عن تمام النهار فلم يثبت في مثله التعارف ولا المسامحة العرفية لو لم يكن قد ثبت العدم.

(١) وذلك لإشتراط تحقق الإقامة بأمرين أحدهما: العزم على البقاء كما في رواية ابن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام[١].

وثانيهما العلم بالبقاء عشرة أيام كما في رواية زرارة المتقدمة، والمفروض في المقام عدم تحقق الموضوع.

(٢) لأجل تحقق الموضوع فإنّه يصدق عليه العزم على المقام عشرة أيام.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

الإقامة مِنَ اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإنْ إنكشف كمال الشهر بعد ذلك[١].

(المسألة ٩٣٢): تجوز الإقامة في البرية، وحينئذٍ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لايعتاد الوصول إليه مِنَ الأمكنة البعيدة، إلاّ إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم[٢].

(المسألة ٩٣٣): إذا عدل المقيم عشرة أيام عَنْ قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة تماماً بقي على الإتمام إلى أن يسافر، وإلاّ رجع إلى القصر، سواء لم يصلِّ أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل[٣].

(١) لعدم تحقق الموضوع إذ لا يعزم على إقامة العشرة كما أنّه لا يعلم بها.

(٢) تقدّم الكلام في الخروج.

(٣) لرواية أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام وأُتمّ (الصلاة ثمّ بدا لي بعد أن أُقيم بها) فما ترى لي، أُتمّ أم أُقصّر؟

فقال: إن كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا نقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فأنو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة[١].

يضاف إلى ذلك إطلاق دليل التمام بعد التعيين والعزم فلو لم يصل أو صلّى غير الرباعية فلا إشكال في إنهدام القصر والرجوع إلى القصر.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

(المسألة ٩٣٤): إذا صلى بعد نيّة الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عَنْ نيّته كفى في البقاء على التمام[١]، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها رجع إلى القصر[٢].

(المسألة ٩٣٥): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإنْ لم يصلِّ في مدة الإقامة فريضة تماماً[٣].

(المسألة ٩٣٦): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضاً يُصلي تماماً[٤]، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثم جنّ يصلي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة[٥]، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلي ما بقي بعد الطهر

ثم إنه لو أتى بالرباعية ودخل في الركعة الثالثة فهل يكون ملحقاً بالصلاة التامة أفتى الماتن (قده) بعدم الإلحاق والوجه فيه أنّ الظاهر من الرواية أنّ الميزان في وجوب التمام بعد العدول إتمام الصلاة التامة والمفروضة أنّه لم يتحقق.

(١) وذلك لأجل إطلاق الأدلة.

(٢) لأنّ المفروض عدم تحقق الموضوع للتقصير.

(٣) مقتضى إطلاق رواية أبي ولاد أنّ حكمه مع الإتيان بصلاة تامة هو التمام إلى أن يخرج، ولو لم يصل صلاة تامة فيكفي للمدعى دليل وجوب التمام على المقيم للروايات العديدة ومنها رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة[١].

(٤) وظيفة الصبي مثل وظيفة البالغ في عباداته فيقصر إذا كان مسافراً مع شرائطه ويتم كذلك.

(٥) مع تحقق القصد منه يتحقق موضوع وجوب التمام والجنون العارض لا يكون مبطلاً

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤.

مِنَ العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تُنشئ سفراً[١].

(المسألة ٩٣٧): إذا صلى تماماً، ثم عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر[٢]، وإذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً ثم تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة[٣]، وإذا صلى بنيّة التمام، وبعد السلام شكّ في أنّه سلَّم على الأربع أو الإثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة[٤]، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عَنْ الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو[٥]، ولا يترك الإحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية[٦].

للقصد كالتردد فعلى فرض قدحه في تحقق القصد لا يكون قادحاً في القصد الذي تحقق حال الإفاقة كالنوم والنسيان.

(١) لتحقق الموضوع لوجوب التمام كما لا يخفى.

(٢) فلا يترتب الأثر على الصلاة الباطلة كما هو واضح.

(٣) لأنّ الأصل عدم الإتيان بصلاة رباعية بعد صلاة القصر فيجب عليه القصر.

(٤) أصالة الصحة الجارية في الصلاة تقتضي تحقق الأربعة الموضوعة لوجوب التمام ومما يدل على ذلك رواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكَّ في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد[١].

(٥) لأجل تمامية الموضوع كما هو ظاهر.

(٦) لأنّ المستفاد من دليل قضاء الجزء المنسي، أن المنسي جزء من الصلاة ولذا يضر بالصحة تخلل المنافي بينه وبين الصلاة، فبدون قضاء الجزء المنسي لا تتم الصلاة

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الوضوء، حديث: ٥.

(المسألة ٩٣٨): إذا إستقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر مِنْ محل الإقامة الثانية[١]، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد[٢]، وأما في الإياب ومحل الإقامة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما[٣] وإنْ كان الأظهر جواز الإقتصار على التمام حتى يسافر مِنْ محل الإقامة[٤]، نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته مِنْ جهة وقوعه في طريقه قصَّر في إيابه ومحل إقامته أيضاً[٥].

(المسألة ٩٣٩): إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر، فنوى الإقامة في الأثناء، أكملها تماماً[٦]، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنيّة التمام فعدل

ومعه لا يتحقق موضوع التمام، فالإحتياط الذي ذكره الماتن (قده) في محله بلا إشكال.

(١) وذلك لأجل تحقق موضوع وجوب التمام على أي تقدير فإنّ الواجب في حق المقيم وجوب التمام.

(٢) لتحقق قصد الإقامة منه ولم يتحقق الخروج الشرعي فيجب عليه التمام.

(٣) وجه الاحتياط إحتمال كون مبدأ السفر المقصد فيكون الإياب ومحل الإقامة أثناء السفر فيجب التقصير.

(٤) المفروض أنّ محل الإقامة موضوع وجوب التمام إلى أن يخرج خروجاً شرعياً والمفروض عدم تحققه.

(٥) كون الإياب ومحل الإقامة أثناء طريقه يجب عليه التقصير.

(٦) لرواية علي بن يقطين، أنّه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام (عن الرجل يخرج في السفر) ثمّ يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة؟ قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة[١].

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

في الأثناء، فإنْ كانَ قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً[١]، وإنْ كان بعده بطلت[٢].

(المسألة ٩٤٠): إذا عدل عَنْ نيّة الإقامة، وشكّ في أنّ عدوله كانَ بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها[٣] فيرجع إلى القصر.

(المسألة ٩٤١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أنْ يُصلي تماماً بقي على صومه وأجزأ[٤]، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق[٥].

(الثالث): أنْ يُقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً مِنْ دون عزم على إقامة عشرة أيام[٦]، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي مترددا فإنّه يجب

(١) لعدم كفاية الدخول في الرباعية لوجوب التمام كما في رواية أبي ولّاد المتقدمة.

(٢) لتحقق زيادة الركن فيها المبطل للصلاة.

(٣) لعلمه بالعدول وشكه بالصلاة التامة، والأصل عدم تمامها فيجب عليه التقصير.

(٤) لعدم كشف العدول عن فساد الإقامة فالصوم تحقق صحيحاً والعدول حصل بعد الزوال فهو بمنزلة السفر بعده والسفر بعد الزوال لا يفسد الصوم. ففي رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان[١].

(٥) بلا إشكال في ذلك.

(٦) على المشهور بينهم المستفاد من الروايات ومنها رواية أبي ولاد وقد تقدمت وكذلك رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شكّ لا يدري ما يقيم؟ فيقول: اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة[٢].

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٣.

عليه القصر إلى نهاية الثلاثين[١]، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يُسافر سفراً جديداً[٢].

(المسألة ٩٤٢): المتردد في الأمكنة المتعددة يُقصّر، وإنْ بلغت المدة ثلاثين يوماً[٣].

(المسألة ٩٤٣): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه[٤].

(المسألة ٩٤٤): إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه - متردداً - تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً[٥].

(المسألة ٩٤٥): يكفي تلفيق اليوم المنكسر مِنْ يَوم آخر هنا، كما تقدّم في الإقامة[٦].

(١) لإطلاق الأدلة الواردة في المقام.

(٢) للروايات ومنها رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج، فاستتممت شهراً فأتمّ[١].

(٣) لأنّ ظاهر الروايات أن الحكم مترتب على من يكون متردداً في محل واحد لا على المتردد في الأمكنة المتعددة.

(٤) البقاء لمدة شهر متردداً يقطع الموضوع ويكون الحكم كما ذكره (قده) نعم على القول بقطعه للحكم تكون وظيفته التقصير بعد الخروج عن محل تردده لإعتباره بذلك مسافراً.

(٥) وهذا واضح وذلك لعدم دليل يدل على التمام ومقتضى أدلة التقصير وجوب القصر عليه.

(٦) فالعرف يفهم عدم الفرق بين الملفق وغيره.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٥.

(المسألة ٩٤٦): في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عَنْ الثلاثين يوماً[١].

الفصل الثالث

في أحكام المسافر

(المسألة ٩٤٧): تسقط النوافل النهارية في السفر[٢]، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية[٣]، ويجب القصر في

(١) ورد في أكثر الروايات لفظ الشهر والموجود في رواية أبي أيوب لفظ ثلاثين قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر، إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام قال: فليتمّ الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيّوب، فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيام، قال: لا[١].
والعرف يفهم من لفظ الشهر مقداره وحيث أنّ مقدار الشهر يختلف ولا يمكن الأخذ بالإطلاق إذ يدور الأمر بين الأقل والأكثر يحمل على ثلاثين يوماً بقرينة رواية أبي أيوب مضافاً إلى أن غيره محل الشك ومقتضى وجوب القصر على المسافر أن يقصر.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً[٢].

(٣) السقوط مشهور بينهم لجملة من الروايات منها رواية حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب أعداد الفرائض، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب اعداد الفرائض، حديث: ٢.

الفرائض الرباعية بالإقتصار على الأُوليين مِنها[١] فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء[٢]، وإن كان جاهلاً بالحكم مِنْ أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء[٣]، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل إنقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أنّ العاصي في سفره يقصر إذا رجع الى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة - مثلاً - فأتم فتبين له أنّه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ، فإنْ علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه[٤].

(المسألة ٩٤٨): الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم[٥]

(١) كما تقدّم الحديث عن ذلك.

(٢) بلا إشكال في ذلك فلا وجه للإجزاء وكيف يمكن قصد التقرب إلّا بنحو التشريع فالصلاة توجد باطلة.

(٣) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه[١].

(٤) لإطلاق رواية عبيد الله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال: أعد[٢].

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٦.

ويصح مع الجهل، سواء أكانَ لجهلٍ بأصل الحكم أم كانَ بالخصوصيات أم كان بالموضوع[١].

(المسألة ٩٤٩): إذا قصَّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد[٢]، إلاّ في المقيم عشرة أيام إذا قصّر جهلاً بأنّ حكمه التمام، فإنّ الأظهر فيه الصحة[٣].

(المسألة ٩٥٠): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن مِنَ الصلاة تماماً

الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها، وإنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديّت مكانه أيّاماً غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك[١].

(١) إذا كان جاهلاً بأصل الحكم لا يجب عليه القضاء وقد دلت على المدعى جملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم[٢].

وأما إذا كان جاهلاً بالخصوصيات فلا يجب عليه القضاء أيضاً لإطلاق الروايات.

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع فإن إطلاق الجهل الوارد في بعض الروايات وإن كان عدم وجوب القضاء لكن مقتضى خبر الحلبي اختصاص الحكم بصورة الجهل بالحكم فيبقى الجهل بالموضوع تحت القاعدة الأولية ومقتضاها الوجوب كما هو ظاهر.

(٢) وهذا هو مقتضى الأدلة الأولية فطالما لم يقم دليل على الخلاف يحكم عليه بالبطلان.

(٣) لرواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة[٣].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٣.

ولم يصلِّ، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصراً[١] وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن مِنَ الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب[٢].

(المسألة ٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر[٣]، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً[٤].

(المسألة ٩٥٢): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة

(١) على المشهور المستفاد من طائفة من الروايات التي تدل على أنّ الميزان هو حال الأداء لا حال الوجوب ومنها رواية: محمّد بن مسلم – في حديث – قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين[١]. وتُقدم هذه الطائفة على غيرها بالإطلاق ولموافقتها للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢] فإن منطوق الآية يقتضي وجوب القصر في السفر على الإطلاق كما أن مفهومها يقتضي وجوب التمام في الحضر فما دل بإطلاقه على كون المدار وقت الأداء موافق للكتاب فيُقدّم على غيره.

(٢) عل ما هو المشهور المؤكد.

(٣) باعتبار أنّ القضاء تابع للأداء.

(٤) الواجب عليه قضاء الفريضة والفوت لا يتحقق إلّا بانقضاء الوقت ففي آخر الوقت إن كان تكليفه التمام يجب القضاء تماماً وإلّا وجب القضاء قصراً.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

الشريفة[١]، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة

(١) وقع الخلاف في ذلك وقد قال في الحدائق «المشهور هو التخيير بين القصر والإتمام أفضل وذهب الصدوق (قدس سره) إلى مساواة هذه المواضع لغيرهما في وجوب القصر إلّا أنه يرى أفضلية قصد الإقامة والإتمام وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد (قدس سرهما) إلى وجوب التمام في هذه المواضع والحقا بها المشاهد المشرفة والضرايح المنورة»[١].

ومنشأ الخلاف إختلاف الروايات الواردة في المقام فجملة منها يستفاد منها وجوب التمام مع إختلافها أيضاً في ذكر الموضع ومنها رواية حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسول الله ﷺ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام[٢].

وجملة منها تدل على التخيير ومنها رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصر[٣].

ومنها رواية علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ الرواية قد اختلفت عن أبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: أن يأمر تتمّ الصلاة، ولو صلاة واحدة ومنها: أن يأمر تقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب إلي عليه السلام بخطه.

قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، الحديث[٤].

(١) الحدائق: ج١١، ص٤٣٨.
(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٠.
(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢٧.

وحرم الحسين عليه السلام [١]، والتمام أفضل[٢]، والقصر أحوط[٣]، والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة، والمدينة، بالمسجدين[٤] دون الكوفة وكربلاء[٥]، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن[٦].

(المسألة ٩٥٣): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت[٧] في مسجدِ الكوفة.

والتأمل في مجموع الروايات يقتضي أن يلتزم بالتخيير بين الإتمام والقصر مع أفضلية الإتمام.

(١) للروايات الواردة في المقام ومنها رواية علي بن مهزيار المتقدمة.
ومنها رواية حمّاد بن عيسى المتقدمة كذلك. ومنها خبر عبد الحميد، خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام [١].

(٢) لرواية علي بن مهزيار.

(٣) ولا إشكال في حسن الإحتياط.

(٤) والمذكور في عدة روايات عنوان مكة والمدينة.

(٥) لم يذكر الموضوع بعنوان كربلاء في الروايات ولا يوجد دليل معتبر على الكوفة بتمامها فلم يرد دليل على ترتب الحكم على عنوان حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

(٦) وبعضهم حصر الحكم بما تحت القبة المشرفة.

(٧) بيت الطشت أو الطست: هو المكان الذي برزت منه معجزة لأمير المؤمنين عليه السلام في بنت عزباء كانت قد غاصت في ماء فيه العلق، فوكبت في جوفها علقة، فنمت وكبرت مما امتصته من الدم، فكبر بطن البنت فحسبها إخوتها حبلى، فراموا قتلها، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام ليحكم بينهم، فأمر بستار فضرب في جانب من المسجد

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٤.

(المسألة ٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة[١].

(المسألة ٩٥٥): التخيير المذكور إستمراري[٢]، فإذا شرع في الصلاة بنيّة القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس[٣].

(المسألة ٩٥٦): لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة[٤].

(المسألة ٩٥٧): يستحب للمسافر أنْ يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٥].

وجعلت البنت خلفه وأمر بقابلة الكوفة ففحصتها، وقالت: إنها حبلى تحمل جنيناً في جوفها فأمر عليه السلام بطست من الحمأة (الطين الأسود الذي أصابته العفونة) فأجلست البنت عليه، فأحست العلقة بذفر الحمأة فانسلّت من جوفها نحو الطست فظهرت بذلك براءة الفتاة.

(١) لا يوجد دليل على الإلحاق وما ذكر من التلازم بين الأمرين في أن السفر لقصر الصلاة مشرع لقصر الصوم لا يدل على الإلحاق. ورواية عثمان بن عيسى تدل بوضوح على عدم الإلحاق قال فيها: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة[١].

(٢) مقتضى إطلاق الأدلة استمرار التخيير.

(٣) لأنّ المأتي به من أفراد المأمور به المأتي به بقصد القربة.

(٤) لعد وجود دليل على ذلك.

(٥) لخبر المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثون مرّة

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٧.

(المسألة ٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء[١].

خَاتمة

في بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور[٢] مع إجتماع الشرائط[٣]، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى[٤]، ولا يعتبر فيها

لتمام الصلاة[١]. وخبر رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام أنّه صحبه في سفر فكان يقول بعد دبر (بعد) كل صلاة يقصّرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة، ويقول: هذا تمام الصلاة[٢].

(١) تقدّم الكلام في صلاة القضاء.

(٢) يستفاد من جملة من الروايات وجوب صلاة العيدين منها: رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة؟ وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[٣] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٤] وأشباهما[٥].

(٣) المشهور اشتراط وجوبها بحضور الإمام أو منصوبه واستدل على ذلك بجملة من الروايات منها. رواية زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (عادل)[٦].

(٤) جواز الإتيان بها جماعة في زمن الغيبة عليه عمل جمهور الإمامية، وأنهم يصلون

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.
(٣) سورة الشمس، الآية: ١.
(٤) سورة الغاشية، الآية: ١.
(٥) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة العيدين، حديث: ٤.
(٦) الوسائل، الباب ٢، من أبواب صلاة العيدين، حديث: ١.

العدد[١] ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك مِنْ شرائط صلاة الجمعة[٢].

وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة[٣]، والأفضل أن يقرأ في الأُولى «**والشمس**» وفي الثانية «**الغاشية**» أو في الأُولى «**الأعلى**» وفي الثانية «**والشمس**»[٤]

هاتين الصلاتين وغير ذلك من الأدلة. وجواز الإتيان بها فرادى لا إشكال في جوازه لجملة من الروايات منها رواية الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى، أعليه صلاة وحده؟ فقال: نعم[١].

(١) لعدم دليل على ذلك.

(٢) عن المدارك «أنّ ظاهر الأصحاب اشتراطه» وعن بعض الأساطين التصريح بالاشتراط واستدل عليه بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل أنه صليت جمعتان، وبما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السنّة[٢].

(٣) يدل على وجوب الحمد ما دل على أنّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ويدل على ما ذكره الماتن (قده) جملة من الروايات، منها: رواية معاوية بن عمّار قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر وتفتح الصلاة، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ثمّ تكبّر خمس تكبيرات، ثمّ تكبّر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين، وتتشهّد (وتسلّم) قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

(٤) لرواية أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: اثنتا

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب صلاة العيدين، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٩.

(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٢.

ثم يكبر في الأُولى خمس تكبيرات[١]، ويقنت عقيب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات[٢]، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات[٣]، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: **(اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد مِنْ عبادك، وصلِّ على ملائكتك ورسلك، وأغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مِنْ شرِّ ما**

عشرة، سبعة في الأُولى، وخمسة في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، إلى أن قال: وتقرأ الحمد و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وتكبّر السابعة، وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وتقول: . . . الحديث[١].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة، سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة[٢].

(٢) وأما وجوب التكبيرات لما مرّ في بعض الروايات، وأمّا القنوتات فلرواية يعقوب بن يقطين وفيها «ويدعوا بينهنّ»[٣].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: ما شئت من الكلام الحسن[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٨.
(٤) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١٠.

إستعاذ بك مِنْهُ عِبادك المخلصون)[١]، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة[٢]، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء[٣] ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإنْ كانت الصلاة جماعة.

(المسألة ٩٥٩): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة[٤].

(المسألة ٩٦٠): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال[٥]، والظاهر بطلانها بالشكّ في ركعاتها[٦]، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت[٧]، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبه[٨].

(المسألة ٩٦١): إذا شكّ في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإنْ كانَ بعد تجاوز المحل مضى[٩].

(١) لرواية محمّد بن عيسى بن أبي منصور[١] وما في المتن يتم استحبابه على القول بثبوت الإستحباب بالتسامح.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان - إلى أن قال -: والخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً، وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان أو قائظاً[٢].

(٣) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٤) لإطلاق أدلة التحمل ولا دليل على تحمل غير القراءة.

(٥) لأنّ الظاهر من الأدلة - ولا أقل من الإنصراف - أن المراد بها النوافل الأصلية فلا تشمل المقام.

(٦) لأنّ الشك في الثنائية يوجب البطلان.

(٧) ودليل النافلة منصرف عن المقام. (٨) لإطلاق أدلة سجود السهو.

(٩) لقاعدة التجاوز فإنّها تجري في هذا المقام بلا إشكال.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.

(المسألة ٩٦٢): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» - ثلاثاً[١] -.

(المسألة ٩٦٣): وقتها مِنْ طلوع الشمس إلى الزوال[٢]، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت[٣]، ويستحب الغسل قبلها[٤]، والجهر فيها

(١) لجملة من الروايات منها: رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليكن ينادى الصلاة، ثلاث مرّات، الحديث[١].

(٢) لجملة من الروايات منها رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة[٢].

والذي يستفاد من الروايات بالفهم العرفي أنّ أول وقتها طلوع الشمس هذا بالنسبة إلى أول الوقت وأمّا إنتهائه فيدل على أن غايته الزوال، رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم[٣].

فإن الظاهر من الرواية أنّ أمره عليه السلام بالتأخير إلى الغد مشروط بالشهادة بعد الزوال.

(٣) مقتضى الأصل والرواية عدم الوجوب، وبما أن صلاة العيدين في زمن الغيبة فلا موضوع لوجوب القضاء وأمّا القضاء إنفراداً ندباً مع فوتها فلا دليل عليه.

(٤) لما روي عن الرضا عليه السلام وفيه: «فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعممّ بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر، ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثمّ أخذ بيده عكازاً[٤].

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.

بالقراءة[١]، إماماً كان أو منفرداً[٢]، ورفع اليدين حال التكبيرات[٣]، والسجود على الأرض[٤] والإصحار بها[٥] إلاّ في مكّة المعظمة فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل[٦] وأنْ يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشّمراً ثوبه إلى ساقه[٧] وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحّي به إنْ كان[٨].

(١) لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين - إلى أن قال -: ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة[١].

(٢) وذلك لإطلاق الأدلة.

(٣) لرواية يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كلّ تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أوّل التكبيرات؟ قال: يرفع مع كلّ تكبيرة[٢].

(٤) روي في المقنعة قال: وروى أنّ الإمام يمشي يوم العيد، ولا يقصد المصلّى راكباً، ولا يصلّي على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشي[٣].

(٥) لجملة من الروايات منها رواية أبي بصير، يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارد[٤].

(٦) لرواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام[٥].

(٧) لما رواه في المقنعة وغيره.

(٨) لجملة من الروايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ٣.

و(منها): صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي[١] والأحوط قراءتها إلى: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢] وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: «**اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان**» ويسمي الميت[٣]، وفي رواية بعد الحمد في الأُولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل[٤].

حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعذور[١].

(١) لرواية الشيخ الكفعمي (قده)[٢] في المصباح قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان: في الأُولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشراً فإذا سلَّم قال: اللهم صل على محمّد وآله وابعث ثوابها إلى قبر فلان[٣].

(٢) هذا هو مقتضى الإحتياط.

(٣) لرواية الكفعمي (قدس) المتقدمة.

(٤) مقتضى استحباب الصلاة وأنها قربان كل تقي محبوبية كلا النحوين والنتيجة أنّ الجمع بين النحوين أفضل.

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة العيد، حديث: ١.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن حسن بن صالح (٨٤٠هـ - ٩٠٥هـ) لقبه أبو التقي هو فقيه وشاعر وأديب، ولد في بلدة كفرعيما وإليها نسبته (الكفعمي) من قرى جبل عامل قرب بلدة جبشيت وهي اليوم ضمنها. له العديد من المؤلفات منها مصباح الكفعمي، والبلد الأمين، وله اليوم قبر مشاد معروف يزار ويتبرك به في بلدة جبشيت من قرى جبل عامل وهي البلدة التي أتشرف بالإنتساب إليها. والتي يسكنها السادة الاشراف من آل فحص وهم قد تفرعوا من عائلة صفي الدِّين التي تسكن بلدة شمع في جنوب لبنان.

(٣) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ٢.

(المسألة ٩٦٤): لا بأس بالإستئجار لهذه الصلاة[١] وإن كان الأولى ترك الإستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لايؤذن له بالتصرف فيه، إلاّ إذا صلى[٢].

(المسألة ٩٦٥): إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل مِنَ العدد الموظف فهي لا تُجزي عَنْ صلاة ليلة الدفن[٣] ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة[٤].

(المسألة ٩٦٦): وقتها الليلة الأُولى مِنَ الدفن[٥] فإذا لم يُدفن الميت إلاّ بعد مرور مدة أُخرت الصلاة إلى الليلة الأُولى مِنَ الدفن[٦]، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل[٧]، وإنْ كان التعجيل أولى[٨].

(المسألة ٩٦٧): إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه[٩]، فإنْ لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم مِنَ القرائن أنّه لو إستأذن

(١) كما ثبت في محله أنّه لا مانع من أخذ الأجرة على العبادة.

(٢) الإحتياط حسن على كل حال بل هو أولى.

(٣) الإجارة وقعت على نحو خاص فالإجزاء على خلاف القاعدة ولا دليل عليه.

(٤) هذا إذا لم يكن على نحو الإجارة وإلا المفترض صحة الإجارة غاية الأمر ثبوت الخيار للمستأجر وله الخيار بين فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة وبين إبقائها على حالها وأخذ أُجرة مثل العمل.

(٥) لرواية الكفعمي (قدس) المتقدمة.

(٦) لأنّ الموضوع هو ليلة الدفن. (٧) لإطلاق الأدلة.

(٨) لا شبهة في أنّ الإستعجال بالمندوبات أمر حسن والإسراع إلى الإهداء إلى الميت أمر مرغوب فيه.

(٩) تقدّم أنّ المفروض صحة الاجارة والأجرة مملوكة للأجير فلا وجه لعدم جواز التصرف. إلا أن يقال: بأنّ النسيان يوجب عدم قدرته على العمل فيوجب بطلان الإجارة.

المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما[١]، وإنْ جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما[٢].

ومنها : صلاة أول يوم مِنْ كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأُولى بعد «الحمد» سورة «التوحيد» ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد «الحمد» سورة «القدر» ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيّسر، يشتري بذلك سلامة الشهر[٣] ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧] بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤] ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[٤] [الأنبياء: ٨٩].

(١) لا يكفي مجرد إحتمال الإذن والرضا في صحة التصرف الوضعي.

(٢) فهي تصرفات جائزة بالإذن وليست من قبيل بيع مال الغير مع العلم برضاه.

(٣) لرواية الحسن بن علي الوشّاء قال: كان أبو جعفر محمّد بن علي الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلّي في أوّل يوم منه ركعتين، يقرأ في أوّل ركعة الحمد مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لكل يوم إلى آخره، وفي الثانية الحمد و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ مثل ذلك، ويتصدّق بما يتسهّل، يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه[١].

(٤) راجع مستدرك الوسائل الباب ٣٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ١.

(١) الوسائل، الباب ٤٥، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ١.

(المسألة ٩٦٨): يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار[١].

(ومنها): صلاة الغفيلة[٢]، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأُولى بعد «الحمد». ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨] وفي الثانية بعد «الحمد»: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩] ثم يرفع يديه ويقول: «**اللهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أنْ تُصلي على محمد وآل محمد وأنْ تفعل بي كذا وكذا**» ويذكر حاجته، ثم يقول: «**اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لمّا**[٣] **(وفي نسخة) إلّا قضيتها لي**» ثم يسأل حاجته فإنّها تُقضى إن

(١) وذلك لإطلاق الأدلة.

(٢) ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الأخرة فقد كانوا في زمن رسول الله يصلون المغرب ثمّ يرجعون إلى بيوتهم فينشغلون بالأكل أو الشرب أو بغيرهما ومن ثمة سميت تلك الساعة بساعة الغفلة.

(٣) لرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى بين العشائين ركعتين، يقرأ في الأولى «الحمد ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾»[١]. وفي الثانية الحمد وقوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾[٢]. إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إنّي أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت. أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول: اللهم أنت وليّ نعمتي. والقادر

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٧، ٨٨. (٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

شاء الله تعالى، وقد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة[١].

(المسألة ٩٦٩): يجوز الإتيان بركعتين مِنْ نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك مِنْ تداخل المستحبين[٢].

و(منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق – أولاً – ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر[٣].

ولنكتف بهذا المقدار مِنَ الصلوات المستحبة طلباً للإختصار والحمد لله ربنا وهو حسبُنا ونِعم الوكيل.

على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله لمّا قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل[١].

(١) لرواية الصدوق قال: قال رسول الله ﷺ: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة، قال وفي خبر آخر: دار السلام وهي الجنّة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الأخرة[٢].

(٢) الإلتزام بالتداخل مع كونه على خلاف القاعدة يحتاج إلى الدليل ومع عدم وجود الدليل لا يمكن الإلتزام بالتداخل، فتأمل.

(٣) لرواية الحذّاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلّي في المسجد ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهي المعوّذتان و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. فإذا فرغ من الركعتين وتشهّد وسلّم وسأل الله حاجته فإنّها تقضى بعون الله، إن شاء الله[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث: ١٢.

كتاب الصوم

وفيه فصول

الفصل الأول
في النية

(مسألة ٩٧٠): يشترط في صحة الصوم النِّية على وجه القربة[١]، لا بمعنى وقوعه عَنْ النّية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عَنْ المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك[٢]، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام إختياراً حتى دخل الليل صح صومه[٣]، ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضاً ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الأحوط وجوباً[٤].

(١) من غير خلاف في ذلك فإنّ عبادية الصوم أمر مقطوع به وهو المرتكز في أذهان المسلمين، وقد بنى الإسلام عليه مع الصلاة والحج فهو في عدادهما. فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية الحديث[١].

(٢) فاللازم فيه الإجتناب على نحو لو تمكن لم يفعل مع كونه لله تعالى، والترك العبادي يكفي في تحققه قصد القربة من العبد بأن يكون قاصداً أن لا يرتكب الفعل الفلاني قربة إلى المولى وهذا المقدار يكفي في تحقق المأمور به ولا يلزم تحقق الترك في كل آن عن قصد والتفات والحال أنه لا إشكال في صحة الصوم من النائم والغافل عن كونه صائماً.

(٣) لقيام السيرة على ذلك فيكفي تحقق النِّية من الليل.

(٤) لا بد في تحقق العبادة من القصد والإختيار والمفروض أنّ الصوم أمر ممتد من الفجر إلى آخر اليوم فلا بد من تحققه في جميع آنات الوقت قربة إلى الله تعالى والتزمنا بالصحة في النائم للدليل الخارجي، فلذا لا يلحق به السكر والإغماء.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٢.

(مسألة ٩٧١): لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك مِنْ صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدّم في كتاب الصلاة[١].

(مسألة ٩٧٢): يعتبر في القضاء عَنْ غيره قصد إمتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عَنْ الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة كما أن فعله عَنْ نفسه يتوقف على إمتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عَنْ نفسه[٢]، ويكفي في المقامين القصد الإجمالي[٣].

(مسألة ٩٧٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عَنْ المفطرات - إجمالاً - كفى[٤].

(مسألة ٩٧٤): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره[٥] - على إشكال[٦] - فإن نوى غيره بطل، إلاّ أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عَنْ رمضان - حينئذٍ - لا عَنْ ما نواه[٧].

(١) يكفي تعلق القصد بإمتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه والتعرض لبقية الخصوصيات لا دليل عليه فلا تجب.

(٢) فالنائب يمتثل الأمر المتوجه إليه وتعلق الأمر بالميت لا معنى له.

(٣) لا دليل على وجوب ولزوم أزيد من هذا المقدار.

(٤) لا يوجد دليل على اشتراط العلم بالمفطرات تفصيلاً.

(٥) وعمدة ما يستدل به على ذلك ما هو المغروس في أذهان المتشرعة من عدم الجواز وعن الجواهر «أنه المعروف في الشريعة بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضرورياتها».

(٦) لضعف ما استندوا إليه غير ما ذكرنا.

(٧) بحسب القواعد الأولية إن رجع القصد إلى ما هو الوظيفة الفعلية ويكون الخطأ في التطبيق فالصوم صحيح ويحسب من شهر رمضان من غير إشكال وأمّا إذا لم يكن الخطأ في التطبيق فيشكل الحكم بالإجزاء لأنّ ما تعلق به القصد غير قابل للتحقق

(مسألة ٩٧٥): يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان مِنْ رمضان أجزأ عنه[١]، أمّا إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز[٢]، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم مِنَ النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعيّن لا يصح[٣]، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزأ عنه[٤]، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نيّة صوم غد قربةً إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب[٥]، ولو كان غد مِنْ أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص[٦] وإلاّ صح مندوباً مطلقاً[٧].

وما هو قابل لم يتعلق به القصد والروايات دلت على إحتسابه من شهر رمضان وإن قصد غيره ففي رواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به؟ فقال: بلى، فقلت: إنّهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى، فاعتدّ به فإنّما هو شيء وفّقك الله له، إنّما يصام يوم الشك من شعبان، ولا تصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله عزّ وجلّ وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس[١].

(١) لإتيانه بمتعلق التكليف مع قصد القربة فيحصل الإمتثال الواجب.

(٢) لعدم الإنبعاث عن الأمر المتوجه إليه وعدم قصد امتثال الواجب لا تفصيلاً ولا إجمالاً. (٣) لما ذكرناه فالملاك واحد.

(٤) لأنّ الواجب عليه معين عند الله وقد امتثله فيجزي بلا إشكال.

(٥) سيأتي اشتراط جواز التطوع بعدم تحقق الصوم الواجب على المكلف.

(٦) لقصده الأمر الفعلي المتعلق بالحصة الخاصة.

(٧) لإستحباب الصوم وصحته في غير العيدين.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٤.

(مسألة ٩٧٦): وقت النيّة في الواجب المعيّن - ولو بالعارض[١] - عند طلوع الفجر الصادق[٢] بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنيّة، وفي الواجب غير المعيّن يمتد وقتها إلى الزوال[٣] وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإنْ كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى مِنَ النهار ما يُمكن فيه تجديد النيّة[٤].

(١) أي عرض عليه الوجوب كالنذر وأخويه.

(٢) الفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً.

(٣) الزوال: هو الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء وزوال الشمس: هو ميلان الشمس وابتعادها عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

(٤) آخر وقت النية في الواجب المعين إذا كان من شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق والوجه فيه أنّ الصوم من العبادات فلا بد من وقوعه مع نية القربة من أوله إلى آخره.
وآخر وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق والوجه فيه أن الصوم عمل عبادي يجب أن يتحقق بنية القربة من أوله إلى آخره.
وأما الواجب غير المعين فيمتد وقت نيته إلى الزوال لجملة من الروايات منها: رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى[١].
والواجب غير المعين لا يجوز تأخير نيته عن الزوال وعلى فرض التأخير لا يكون الصوم صحيحاً على المشهور لرواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وبريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر. سُئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٨.

(مسألة ٩٧٧): يجتزىء في شهر رمضان كله بنيّة واحدة قبل الشهر[١] والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها[٢].

(مسألة ٩٧٨): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم[٣] أو الموضوع[٤]، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ففي الإجتزاء بتجديد نيّته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال[٥]،

أن يُنوى الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا . . .[١]. فتأمل.

الواجب غير المعين يجوز تأخير النية فيه إلى الزوال وإن تضيق وقته والوجه فيه إطلاق بعض الروايات. وأمّا الصوم المندوب فيجوز تأخير النية إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية، لرواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلّا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام[٢]. فتأمل.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] فالمستفاد من الآية الكريمة أنّ من شهد شهر رمضان يجب عليه صومه من أوله إلى آخره بنحو الوجوب التعليقي فكما أن نيّة الصوم في الليل تكفي لصوم الغد كذلك تكفي نيّة واحدة لتمام الشهر.

(٢) ليس هناك دليل خاص دل على كفاية نيّة واحدة في أول الشهر حتى نقول أنه مختص بمورده.

(٣) وهو اشتراط النيّة في صحة الصوم.

(٤) أنّه في شهر رمضان.

(٥) على المشهور بينهم لإطلاق بعض الروايات جواز التأخير كرواية ابن سنان، يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث -: إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ١٠.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٣.

والإحتياط بتجديد النيّة والقضاء لا يترك[١].

(مسألة ٩٧٩): إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ندباً أو قضاءاً أو نذراً أجزأ عَنْ شهر رمضان إن كان[٢]، وإذا تبيّن أنّه مِنْ رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيّة[٣]، وإن صامه بنيّة رمضان بطل[٤]، وأما إن صامه بنيّة الأمر

(١) والاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية سماعة المتقدمة. ثمّ إنّه لا فرق في الإجزاء بين أن يصوم ندباً وبين أن يصوم بعنوان القضاء أو الوفاء بالنذر فإنه يجزي عن رمضان مطلقاً وذلك للاتفاق ولجملة من الروايات منها رواية معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفّق له[١].

(٣) لا إشكال في أنّ الصوم عمل عبادي لا بد من إتيانه بقصد القربة فإما يجدد النيّة ويأتي بالباقي بعنوان شهر رمضان وإما يبقى على النيّة السابقة. أما على الأول فيكون العمل صحيحاً ويحسب من رمضان وأمّا على الثاني فلا يحسب من رمضان لعدم الدليل عليه.

(٤) على المشهور لروايات منها: رواية سماعة المتقدمة ورواية الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث طويل - قال: وصوم يوم الشك أُمرنا به ونُهينا عنه، أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونُهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه، فقلت: وكيف يجزي صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بذلك لأجزأ عنه، لأن الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه[٢].

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٨.

الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو الندبي - فالظاهر الصحة[١] وإن صامه على أنّه إنْ كان مِنْ شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان[٢]، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النيّة ثم القضاء[٣]، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه[٤].

(مسألة ٩٨٠): تجب إستدامة النيّة إلى آخر النهار[٥]، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل[٦]، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته[٧]، وإذا تردد للشكّ في صحة صومه فالظاهر

(١) وذلك لأنه لم ينو كونه من رمضان كي يشمله دليل المنع بل نوى الأمر الواقعي فعلى كل تقدير يكون ما يؤتى به مطابقاً للأمر وهو يقتضي الإجزاء.

(٢) ذهب جملة من الأساطين إلى عدم الصحة في هذه الصورة فالمستفاد من رواية سماعة حصر النيّة في كونه من شعبان والترديد بين الأمرين ليس كذلك فلا يصح. ومقتضى دليل النهي عن الإتيان بعنوان رمضان عدم الفرق بين الإتيان به جزماً والإتيان به احتمالاً ورجاءاً.

(٣) لقيام الدليل على أنّ المسافر إذا صار حاضراً قبل الزوال ولم يأت بالمفطر يجب عليه الصيام فالمقام كذلك.

(٤) لعدم الدليل على صحة الصوم في الفرض فلا يمكن الإلتزام بالصحة وأمّا وجوب الإمساك فللإجماع إذا قام على ذلك والقضاء على القاعدة إذ المفروض أنه لو لم يصم المكلف في شهر رمضان يجب عليه قضاؤه.

(٥) لكون الصوم عبادة فيجب تحققه من أول النهار إلى آخره عن نيّة فلذا تجب الإستدامة.

(٦) العزم على القطع أو التردد فيه ينافي استدامة النية.

(٧) الفرق بين نية القطع والقاطع واضح، فإنّ الصائم قد ينوي تناول المفطر فيحرك عضلاته نحو الطعام ليأكله فيقوم ويذهب ويشتري خبزاً مثلاً ويأكله. فهذا نوى القاطع، سواء تحقق الأكل خارجاً أم لا. وأُخرى ينوي القطع، أي أن لا يكون

الصحة[١]، هذا في الواجب المعيّن، أما الواجب غير المعيّن فلا يقدح شيء مِنْ ذلك فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال[٢].

(مسألة ٩٨١): لا يصح العدول مِنْ صوم إلى صوم إذا فات وقت نيّة المعدول إليه[٣] وإلاّ صحّ[٤]، على إشكال[٥].

صائماً باعتبار أنّ الصوم قصدي فيرفع اليد عن قصده وينوي أن لا يمسك عن المفطرات من دون أن يقصد تناول المفطر، بل نفس عدم نيّة الإمساك، هذا هو الفرق الموضوعي.

وأما بحسب الحكم فقد يفصل بينهما، فيدعي أنّ نية القطع تضر بالصوم للإخلال بالنيّة بخلاف نيّة القاطع فإنها لا تنافيه، بل هي تؤكد الصوم حيث يبني على القطع فيما بعد، فهو بالفعل صائم لا محالة ليتصف بعدئذ بالقطع، فإن بدا له وجدد النيّة قبل تناول المفطر فلا مانع من الصحة.

(١) لأنّ تردده في الحكم الشرعي لا في العمل.

(٢) لما مرّ من أنّ تجديد النيّة في الواجب الموسع يمكن إلى الزوال فإذا فرض أنّ المكلف لم يكن ناوياً للصوم ثمّ بنى عليه يكون صومه صحيحاً فالمقام كذلك.

(٣) كون العمل المأتي به بعضه بعنوان إمتثال أمر وبعضه الآخر بعنوان إمتثال آخر مجزياً يتوقف على قيام دليل عليه كما قام الدليل في باب الصلاة.

(٤) وهذا ليس من باب العدول بل من باب تحقق موضوع الإتيان بالقضاء بحسب إطلاق دليل جواز تجديد النيّة إلى الزوال.

(٥) لعدم كون ما ذكر عدولاً كما لا يخفى.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أُمور:

(الأول، والثاني): الأكل والشرب[١] مطلقاً، ولو كانا قليلين[٢]، أو غير معتادين[٣].

(الثالث): الجماع قبلا[٤] ودبراً[٥]، فاعلاً ومفعولاً به[٦]، حياً وميتاً[٧]، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً[٨]، ولوقصد الجماع وشكّ في

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[١] ولروايات تأتي.

(٢) لصدق الأكل والشرب بذلك.

(٣) مقتضى الإطلاق أن نحكم على غير المعتاد مثل ما نحكم على المعتاد ولا دليل على التقييد.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء[٢].

(٥) لإطلاق الجماع وإتيان الأهل.

(٦) على القول بتحقق الجنابة بالدخول حتى في غير المرأة فالأمر واضح وإلا يكون الحكم مبنياً على الإحتياط.

(٧) لإطلاق الدليل وصدق الجماع وإتيان الأهل.

(٨) الحكم مبني على الإحتياط.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه[١]، ولكن لم تجب الكفارة عليه[٢]. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين مِنْ غير قصد[٣].

(الرابع): الكذب على الله تعالى[٤]، أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمة عليهم السلام، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم[٥]، مِنْ غير فرق بين أنْ يكون في أمر ديني أو دنيوي[٦]، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس[٧]، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان مِنْ قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته[٨].

(مسألة ٩٨٢): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجهاً له إلى مَنْ لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والإحتياط لا يترك[٩].

(١) لتحقق الخلل في نيّة الصوم.

(٢) لعدم إتيانه بالمفطر.

(٣) لعدم كون ذلك على نحو العمد فلا موجب لفساد الصوم.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكنا! قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام[١].

(٥) مقتضى إطلاق الرسول والأئمة عليهم السلام الواقعين في الخبر عدم الشمول للمقام ولذا كان هذا الحكم مبنياً على الإحتياط وقد يقال بأن الكذب على الأنبياء والأوصياء كذب على الله فتأمل.

(٦) لإطلاق الأدلة.

(٧) لعدم تعمد الكذب.

(٨) وذلك لأجل فساد الصوم بفساد النيّة.

(٩) الوجه في ما ذكره من إشكال هو دعوى عدم صدق الإخبار ويرد على ذلك أن

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

(**الخامس**): رمس تمام الرأس في الماء[١]، من دون فرق بين الدفعة والتدريج[٢]، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه[٣]، وكذا إذا إرتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون[٤].

(**مسألة ٩٨٣**): في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق[٥].

(**مسألة ٩٨٤**): إذ إرتمس الصائم عمداً ناوياً للإغتسال فإن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله[٦]، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه[٧] وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعيّن غير شهر رمضان فيبطل صومه بنيّة

الموضوع الوارد في الخبر عنوان الكذب وهذا العنوان لا يتوقف على وجود سامع يفهم كلام المتكلم بل يصدق عنوان الإخبار.

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(٢) لإطلاق الدليل.

(٣) لتوقف صدق الموضوع على رمس جميع الرأس في الماء دفعة واحدة.

(٤) لعدم صدق الإرتماس فلذا لا يترتب الحكم.

(٥) لعدم الدليل على الإلحاق والأدلة دلت على الإرتماس في الماء، ومنها ما رواه في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: إجتناب الأكل والشرب. والثاني: اجتناب النكاح. والثالث: اجتناب القيء متعمّداً. والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء، وما يتّصل بها وما يجري مجراها والسنن كلّها[١].

(٦) لا مقتضى للبطلان مع النسيان.

(٧) أما الصوم فلكون الإرتماس من المفطرات عند الماتن (قده) وأمّا بطلان الغسل فلعدم إمكان كون الحرام مصداقاً للمأمور به.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.

الإرتمارس والظاهر صحة غسله إلا أنّ الإحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك مِنَ الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإنْ بطل صومه[١].

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ الى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط إلحاق الدخان بالغبار[٢].

(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر[٣]، والأظهر إختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه[٤]، أما غيرهما مِنَ الصوم الواجب أو

(١) بطلان الصوم للإرتماس وأمّا صحة الغسل فلعدم حرمة إبطال الصوم في مفروض الكلام فلا وجه لفساد الغسل.

(٢) لرواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح[١].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية أحمد بن محمّد - يعني: ابن أبي نصر - عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتى يصبح متعمّداً؟ قال: يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه[٢].

(٤) المستفاد من جملة من الروايات أنّ قضاء شهر رمضان مثله في هذا الحكم مضافاً إلى دعوى أن القضاء والأداء متحدان في الماهية فيتحدان في الأحكام، ومن هذه الروايات رواية عبد الله بن سنان، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

المندوب فلا يقدح فيه ذلك[١].

(مسألة ٩٨٥): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد في صوم رمضان[٢] وغيره مِنَ الصوم الواجب المعيّن[٣]، إلا قضاء رمضان[٤]، فلا يصح معه، وإنْ تضيق وقته[٥].

(مسألة ٩٨٦): لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره - بالإحتلام في أثناء النهار[٦]، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر[٧].

(مسألة ٩٨٧): إذا أجنب - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً الى ذلك فهو مِنْ تعمد البقاء على الجنابة[٨]، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط إستحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة[٩].

(١) لعدم المقتضى إذ الروايات واردة في صوم شهر رمضان وقضائه.

(٢) لإختصاص دليل البطلان بصورة العمد.

(٣) البقاء من غير عمد لا يفسد قطعاً بل هو أولى.

(٤) لإطلاق دليل البطلان الوارد في القضاء كما في رواية ابن سنان المتقدمة.

(٥) لإطلاق الأدلة.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والإحتلام، والحجامة... الحديث[١].

(٧) لا يوجد دليل على البطلان.

(٨) لا إشكال في تحقق الإجماع على ذلك ولا إشكال في أنّ الامتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار.

(٩) بدلية التيمم ليست اختيارية فلذا لا يجوز إراقة الماء والإتيان بالتيمم بدلاً له والمفروض في المقام أنّ المكلف لا يمكنه تحصيل الطهارة المائية لا يجوز له

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

(مسألة ٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء[١]، دون غيره من الواجب المعيّن وغيره[٢]، وإنْ كان أحوط إستحباباً[٣]، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإنْ كان الإلحاق أحوط إستحباباً[٤].

(مسألة ٩٨٩): إذا كان المجنب لا يتمكن مِنَ الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر[٥]، فإن تركه بطل صومه[٦]، وإنْ تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط[٧].

الاجتناب فمقتضى الصناعة فساد صومه وعدم تأثير التيمم ويترتب عليه وجوب القضاء والكفارة ومقتضى الإحتياط الإتيان بالتيمم والصوم والقضاء والكفارة.

(١) لرواية الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام[١].

(٢) لعدم الدليل على ذلك واختصاص الرواية بصوم شهر رمضان.

(٣) لأجل الخروج من شبهة الإختلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٤) كون الحيض أعظم من الجنابة في بعض الجهات لا يقتضي كونه مثله في جميع الأحكام كما هو واضح.

(٥) إذا لم يتمكن من الغسل كما هو المفروض فلا بد له من البدل الإضطراري وهو التيمم.

(٦) لتعمده الإصباح جنباً.

(٧) لإنتقاض تيممه بالحدث الأصغر كالنوم فلذا يجب عليه البقاء مستيقظاً إلى طلوع الفجر لرواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أُم قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور فقال: لا بأس[٢].

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣.

(مسألة ٩٩٠): إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة[١]، أما بدونها فالأحوط القضاء[٢].

(مسألة ٩٩١): حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنّ تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان[٣] دون غيره[٤]، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها[٥].

بتقريب: أنه فرض الراوي أنّ الإمام المتيمم في حال الجنابة أم القوم والإمام عليه السلام قرره على ما في ذهنه. فتأمل.

(١) وذلك لعدم صدق التعمد.

(٢) لرواية سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة[١].

(٣) لرواية علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: إمرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك[٢].

وبالنسبة للنفاس فيمكن الإستدلال بالأولوية مضافاً إلى دعوى قيام الإجماع على أنّ النفساء كالحائض.

(٤) لإختصاص الدليل بشهر رمضان دون غيره ولا دليل على كون القضاء كالأداء في جميع الخصوصيات. نعم لا بد من رعاية الخصوصيات المرعية في أصل الطبيعة وأمّا الزائد فلا.

(٥) لعدم تعمد البقاء على الحدث إلى الفجر.

(١) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

(مسألة ٩٩٢): المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل[١] لصلاة الصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية، على الأحوط[٢] فإذا تركت إحداها بطل صومها[٣]، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر[٤]، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به[٥]، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزىء به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به على الأحوط[٦].

(مسألة ٩٩٣): إذا أجنب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإنْ نام ناوياً لترك الغسل، أو متردداً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة[٧]، وإن نام ناوياً للغسل، فإنْ كانَ في النومة الأُولى صح صومه[٨]

(١) لرواية علي بن مهزيار المتقدمة.

(٢) فالمستفاد من الرواية أنّ صحة الصوم تتوقف على غسل الظهرين وغسل العشائين من الليلة اللاحقة وأمّا اشتراط الصحة بغسل الفجر فإن تم إجماع تعبدي كاشف عليه فهو وإلا فيشكل الجزم به.

(٣) للرواية المذكورة الدالة على البطلان بترك الغسل.

(٤) لعدم وجود دليل على وجوب التقديم.

(٥) لما دلّ على وجوب المبادرة ومنه رواية أبي المّغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين[١].

(٦) لا يوجد دليل على الإجزاء.

(٧) بلا إشكال في ذلك فتعمد البقاء على الجنابة يترتب عليه البطلان وكذلك التردد فالنيّة تتوقف على العزم والعزم ينافي التردد.

(٨) عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت فإنه استيقظ ثمّ نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة[٢].

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الحيض، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

وإنْ كانَ في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء[١]، دون الكفارة، على الأقوى[٢]، وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط - إستحباباً - الكفارة[٣] أيضاً وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكنْ مُعتادَ الإنتباه[٤] وإذا نامَ عَنْ ذُهول وغفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً والأحوط الأولى الكفارة أيضاً في الثالث[٥].

(مسألة ٩٩٤): يجوز النوم الأول والثانى مع إحتمال الإستيقاظ وكونه معتاد الإنتباه[٦]، والأحوط - إستحباباً - تركه إذا لم يكن معتاد الإنتباه[٧]، وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً[٨].

(مسألة ٩٩٥): إذا إحتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى

(١) لرواية ابن عمّار المتقدمة.

(٢) لا يوجد دليل عليها ولا تلازم بين القضاء والكفارة.

(٣) لدلالة رواية ابن عمّار على وجوب القضاء في المقام بالأولوية والمشهور من كلمات القوم وجوب الكفارة وادعى عليه الإجماع، ولا إشكال في حسن الإحتياط.

(٤) مع عدم اعتبار الإنتباه يكون متردداً في تحقق الغسل فيكون مصداقاً للعامد.

(٥) لملازمة الذهول والغفلة للنسيان إذ المفروض علمه بالجنابة ونسيانه لها ومقتضى الرواية أنّ الناسي لغسل الجنابة يجب عليه القضاء مطلقاً والاحتياط بدفع الكفارة في الثالثة لذهاب المشهور إلى القول بالوجوب.

(٦) الوثوق بالإنتباه حجة عقلائية فيكون كالقاطع بالإنتباه في أنّه يجوز له النوم.

(٧) الأقوال في ذلك مختلفة والمشهور الجواز على الإطلاق وهناك قول بالعدم وقول آخر بالتفصيل بين النومة الأولى فتجوز والثانية فلا تجوز. ويستدل للجواز بالأصل.

(٨) لا إشكال كما لا خلاف في ثبوت القضاء في النومة الثالثة بل هي أولى من الثانية في هذا الحكم المبني على العقوبة.

الغسل منه[١]، ويجوز له الإستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء مِنَ المني في المجرى، ولكن لو إغتسل قبل الإستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب[٢].

(مسألة ٩٩٦): لا يعدّ النوم الذي إحتلم فيه ليلاً مِنَ النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول[٣].

(مسألة ٩٩٧): الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث[٤].

(مسألة ٩٩٨): الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب[٥]، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإنْ كانَ البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث[٦].

(الثامن): إنزال المني بفعل ما يُؤدي إلى نزوله[٧] مع إحتمال ذلك

(١) للأصل وعدم ما يقتضي الوجوب.

(٢) لتحقق الجنابة بذلك ولعل الوجه في عدم الجزم بهذا الحكم انصراف الدليل عن هذه الصورة، فتأمل.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عيص بن القاسم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس[١].

(٤) العرف يفهم من الدليل عدم الفرق بين الثالث وغيره.

(٥) لا يوجد دليل على الإلحاق.

(٦) وذلك لأجل اختصاص الرواية الواردة بالجنب ولا وجه للتعدي والعبرة بصدق التعمد على البقاء وعدمه.

(٧) لجملة من الروايات منها رواية حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل إتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه[١].

(التاسع): الإحتقان بالمائع[٢]، ولا بأس بالجامد[٣]، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف مِنْ غير طريق الحلق مما لا يسَمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءاً في جرحه أو أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف مِنْ غير طريق الحلق، كما يحكي عَنْ بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الإستنشاق مِنْ طريق الأنف[٤]، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد

في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان[١].

(١) من غير إشكال لعدم المقتضي ولقصور الروايات عن إثبات البطلان في الفرض.

(٢) لا إشكال ولا خلاف في كون الإحتقان محرماً على الصائم ويدل على إفساده للصوم رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن[٢].

(٣) لعدم صدق الإحتقان عليه ويدل على جوازه صريحاً رواية محمّد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد[٣].

(٤) فالميزان صدق العنوان ومع الشك يحكم بعدمه إلّا مع قيام دليل على بطلانه بأمر آخر.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

أو الفخذ أو نحوهما مِنَ الأعضاء فلا بأس به[١]، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأُذن[٢].

(مسألة ٩٩٩): لا يجوز إبتلاع ما يخرج مِنَ الصدر أو ينزل مِنَ الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط[٣]، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما[٤].

(مسألة ١٠٠٠): لا بأس بإبتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كانَ كثيراً وكان إجتماعه بإختياره كتذكر الحامض مثلاً[٥].

(العاشر): تعمّد القيء[٦] وإنْ كان لضرورة مِنْ علاج مرض ونحوه[٧] ولا بأس بما كان بلا إختيار[٨].

(١) لعدم صدق الأكل والشرب ولرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم، هل يصلح له أن يصب في أُذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس[١].

(٢) لا مقتضى للبطلان والحرمة ولدلالة جملة من الروايات منها رواية علي بن جعفر المتقدمة.

(٣) مقتضى الدليل الأولي هو الحرمة إلا أنّ عموم الدليل خصص بمورد لا يمكن العلم به لوقوع الإختلاف في تفسير النخامة ولذا بنى الحكم بعد الجواز على الاحتياط.

(٤) لعدم صدق الأكل والشرب عليه فلا مقتضى للحرمة.

(٥) سيرة المتشرعة جارية على ذلك ودليل المنع منصرف عنه.

(٦) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه[٢].

(٧) لإطلاق الروايات كما لا يخفى.

(٨) كما في رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة لا

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

(مسألة ١٠٠١): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل مِنْ غير إختيار لم يكن مبطلاً[١]، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - إختياراً - بطل صومه وعليه الكفارة، على الأحوط[٢].

(مسألة ١٠٠٢): إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، وإلا فلا يبطل صومه على الأظهر مِنْ غير فرق في ذلك بين الواجب المعيّن وغير المعيّن، كما أنّه لا فرق بين ما إذا إنحصر إخراج ما إبتلعه بالقيء وعدم الإنحصار به[٣].

يفطرن الصائم: القيء، والإحتلام، والحجامة...[١]. وقيدت هذه الرواية بالروايات المفصلة بين الاختيار وعدمه.

(١) هناك تغاير في اللغة بين مفهوم التجشؤ ومفهوم التقيء وكذلك التغاير مذكور في النص الوارد عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيّأ وهو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه، ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه[٢]. ودلت جملة من الروايات على عدم تحقق الإفطار به ومنها رواية عبد الله بن سنان قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن إزدرده بعد أن صار على لسانه، قال: لا يفطر ذلك[٣].

(٢) الإفطار العمدي يقتضي القضاء والكفارة ولعل الوجه في عدم جزمه بالبطلان انصراف دليل حرمة الأكل عن المقام.

(٣) تتصور للمكلف حالات ثلاث: الأُولى: أن يمتثل وجوب القيء ويتقيأ. الثانية: أن يمسك عن القيء ولكن لا يقصد امتثال الأمر الصومي. الثالثة: أن يمسك عنه بقصد امتثال الأمر الصومي وحيث أنه تتصور صورة ثالثة لا مانع من تعلق الأمر

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٨.
(٢) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٩.

(مسألة ١٠٠٣): ليس مِنَ المفطرات مص الخاتم[١]، ومضغ الطعام للصبي[٢]، وذوق المرق[٣] ونحوها مما لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى مِنْ غير قصد، أو نسياناً للصوم[٤]، أما ما يتعدّى - عمداً - فمبطل[٥] وإن قلّ[٦]، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار[٧] - على ما قيل - وكذا لا بأس بمضغ العلك[٨] وإنْ وجد له طعماً في

بالإمساك القربي على فرض العصيان ولا يلزم تحصيل الحاصل هذا بالنسبة إلى الواجب المعين وأمّا بالنسبة إلى الواجب غير المعين فالظاهر هي الصحة.

(١) لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمص الخاتم[١].

(٢) لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة، فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس به، والطير إن كان لها[٢].

(٣) لرواية حمّاد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم، يصبّ الدواء في أُذنه؟ قال: نعم ويذوق المرق، ويزقّ الفرخ[٣].

(٤) وذلك لعدم بطلان الصوم بلا قصد كما أنه لا يبطل في صورة النسيان.

(٥) لأجل تحقق موضوع الإبطال. (٦) لإطلاق ما دل على الإبطال.

(٧) النسوار: هو كالقات اليمني، يدمن على تخزينه الملايين من الباكستانيين، ويصنع النسوار من تجفيف أوراق التبغ الخام تحت حرارة الشمس لفترة معينة، ومن ثم توضع بعض النكهات عليها وتخلط بمواد لا تعرف تحديداً.

(٨) لرواية محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد إيّاك أن تمضغ علكاً، فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً[٤].

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

ريقه[١]، ما لم يكن لتفتت أجزائه[٢]، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة[٣]، والأحوط الإقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة[٤].

(مسألة ١٠٠٤): يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها[٥] إذا كان واثقاً مِنْ نفسه بعدم الإنزال[٦]، وإن قصد الإنزال كان مِنْ قصد المفطر[٧]، ويكره له الإكتحال بما يصلُ طعمه أو رائحته إلى الحلق - كالصبر والمسك[٨]،

(١) لا يوجد دليل على الإبطال في هذه الصورة.

(٢) لصدق عنوان الأكل في هذا الفرض.

(٣) لرواية علي بن موسى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم، يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس[١].

(٤) فدليل الجواز ناظر إلى صورة عدم وجود الرطوبة عليه.

(٥) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحمّام الحجامة، والمرأة الحسناء[٢].

(٦) ومع عدم الوثوق فلا يجوز لرواية محمّد بن مسلم وزارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن (من) ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيّه[٣].

(٧) كما هو واضح وظاهر.

(٨) عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق (فلا بأس به)[٤]. يحمل النهي في الروايات على الكراهة للإجماع على الجواز ولما دلّ على عدم كونه من الطعام والشراب.

(١) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٧.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١٣.

(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف[١]، وإخراج الدم المُضْعف[٢]، والسعوط[٣] مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق[٤]، وشم كل نبت طيب الريح[٥]، وبلّ الثوب على الجسد[٦]، وجلوس المرأة في الماء[٧]، والحقنة

(١) لرواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً[١].

(٢) لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، أيحتجم؟ فقال: إنّي أتخوّف عليه، أما يتخوّف (به) على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: الغشيان (الغشي به) أو (أن) تثور به مرّة، قلت: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء[٢].

(٣) لرواية ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس، إلا السعوط فإنّه يكره[٣].

(٤) مع وصوله إلى الحلق يدخل في عنوان الأكل المفطر المحرم.

(٥) لرواية محمّد بن الفيض (العيص) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك، لم ذلك؟ فقال: لأنّه ريحان الإعاجم[٤].

(٦) لرواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره[٥].

(٧) لرواية حنان بن سدير، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها[٦].

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٤.
(٥) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.
(٦) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٦.

بالجامد[١]، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب[٢]، والمضمضة عبثاً[٣]، وإنشاد الشعر[٤] إلا في مراثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم[٥]. وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عَنْ الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عَنْ ذكر الله تعالى» الحديث طويل[٦].

(١) إطلاق دليل الإحتقان يشمل الاحتقان بالجامد ودليل جواز استدخال الدواء يشمل المائع فيقع التعارض فيحمل النهي على الكراهة.

(٢) لرواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم، ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب[١].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية حمّاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: نعم، ولكن لا يبالغ[٢].

(٤) لرواية حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل، قال: قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ[٣].

(٥) لرواية خلف بن حمّاد قال: قلت الرضا عليه السلام إنّ أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام إنّ الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام (في ليلة الجمعة خ) وهذا شهر رمضان، فقال لي: إرث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله يكافئك على ذلك[٤] والرواية ضعيفة.

(٦) راجع الباب ١١، من أبواب آداب الصائم من الوسائل، الحديث: ١٣.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب آداب الصائم، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ١٠٥، من أبواب المزار، حديث: ٨.

تتميم

المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد[١]، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به[٢]، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر[٣]، بل الظاهر فساد الصوم بإرتكاب المفطر[٤] حتى مع الإعتقاد بأنّه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا إعتقد أنّ المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنّه ماء، أو أخبر عَنْ الله ما يعتقد أنّه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه[٥]. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كانَ ناسياً للصوم فاستعمل المفطر[٦]، أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون إختياره.

(١) فلا مقتضى للبطلان بالفعل الصادر عن غير الاختيار وقال الماتن (قده) في هذا المقام: «الظاهر أنّ هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء ولم يقع فيه خلاف كما صرح به غير واحد والإفطار غير العمدي الذي لا يكون مفطراً على قسمين: القسم الأول: ما يصدر عن المكلف من غير قصد. القسم الثاني: ما يكون بلحاظ السهو والغفلة عن كونه صائماً. أما القسم الأول فعن المستند: أنّه لا ريب فيه ولا خلاف.

(٢) لإطلاق دليل المفطر الشامل لجميع الصور.

(٣) المناط هو ارتكاب المفطر ولا يوجد دليل على اختصاص الحكم بصورة العلم.

(٤) لصدق عنوان الإتيان بالمفطر عمداً واختياراً وإن كان معذوراً شرعاً وعقلاً.

(٥) مع الاعتقاد بأنّ المائع الخارجي مضاف لا يصدق أنّه ارتمس في الماء عمداً.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه[١].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

(مسألة ١٠٠٥): إذا أفطر مُكرهاً بطل صومه[١]، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم، – كما إذا أفطر في عيدهم تقية[٢]، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والإرتماس في نهار الصوم[٣] فإنّه يجب الإفطار – حينئذٍ ولكن يجب القضاء[٤].

(مسألة ١٠٠٦): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر مِنَ الصبر عليه، أو كانَ حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة[٥]، ويفسد بذلك صومه[٦]، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كانَ في شهر رمضان على الأظهر[٧]، وأما في غيره مِنَ الواجب الموسع أو المعيّن فلا يجب[٨].

(١) لارتكابه المفطر بإختياره ومقتضى إطلاق دليل المفطر عدم الفرق بين صدوره عن إكراه وبين غير هذه الصورة.

(٢) مقتضى القاعدة عدم الإجزاء ووجوب القضاء لو أفطر تقية إذ مقتضى أدلة وجوب القضاء وجوبه إلا أن يقوم دليل على عدم الوجوب في مورد.

(٣) ما يأتي تقية مخالفاً للمأمور به لا يكون مجزياً على طبق القاعدة الأولية.

(٤) يجب الإفطار لوجوب التقية ويجب القضاء لأنّه أفطر فيجب عليه القضاء.

(٥) لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى[١]. وما يدل على أنّه يشرب مقدار الضرورة هي قاعدة نفي الحرج المقتضية للجواز.

(٦) لإفطاره عمداً وإن كان معذوراً في ذلك.

(٧) لعدم الفرق بين الماء وبقية المفطرات فإذا لم يجز له الشرب حتى يرتوي لم يجز له الإتيان ببقية المفطرات.

(٨) في الواجب الموسع يجوز له الإفطار بالإختيار وأمّا في المعين فلدعوى إنصراف الدليل إلى خصوص شهر رمضان أو لعدم الإطلاق، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

الفصل الثالث

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمّد شيء مِنَ المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المُعيّن[١] والظاهر إختصاص وجوب الكفارة بِمن كانَ عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأما إذا كانَ جاهلاً به فلا تجب الكفارة[٢]، حتى إذا كان مُقصّراً ولم يكن معذوراً لجهله[٣]، نعم إذا كانَ عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، وإن كانَ جاهلاً بمفطريته[٤].

(مسألة ١٠٠٧): كفارة إفطار يوم مِنْ شهر رمضان مخيَّرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً[٥]، لكل مسكين

(١) لرواية: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق[١].

(٢) للروايات الدالة على أنّ الموضوع في لسان الدليل عنوان التعمد ومع الجهل لا يصدق العمد، نعم الدليل الوارد في الجماع والإنزال مطلق.

(٣) لإطلاق الأدلة، فمجرد الجهل بالمفطريه يكفي في عدم وجوب الكفارة.

(٤) مع علمه بالحرمة لا يصدق عليه أنّه ركب أمراً بجهالة كما أنّه لا يصدق أنه يرى أنّه حلال له.

(٥) الروايات الواردة في المقام مختلفة ولعدم إمكان ترجيح طائفة منها على الأُخرى بمخالفة العامة لإختلافهم في ذلك تصل النوبة إلى الترجيح بالأحدثية، فيكون

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

مد[١] وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام[٢]، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعيّن كفارة يمين[٣]، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين[٤]، لكل واحد

الترجيح لرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح إمرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء، وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، فإنَ لم يجد فليستغفر الله[١].

(١) لرواية سماعة قال: سأته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين[٢].

(٢) على المشهور بينهم لرواية هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك[٣].

(٣) ذهب المشهور إلى أنّ كفارته كفارة إفطار شهر رمضان وفي قبال المشهور قول آخر وهو أنّ كفارته كفارة اليمين لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قلت: لله عليّ فكفارة يمين[٤].

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٥].

ولجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين،

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٩.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١٢.
(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

مُدّ[١]، أو كسوة عشرة مساكين[٢]، فإن عجز صام ثلاثة أيام[٣].

(مسألة ١٠٠٨): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين[٤]، لا في يوم واحد[٥] إلّا في الجماع[٦] والإستمناء، فإنّها تتكرر بتكررهما[٧]، ومَنْ عجز عَنْ الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه

يطعم (عنه خ) عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أي ذلك (الثلاثة) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث، فالصيام عليه ثلاثة أيّام[١].

(١) لأصالة البراءة عن وجوب الزائد على المد.

(٢) للنص في الآية والرواية ويستفاد من جملة من الروايات كفاية ثوب واحد كما في رواية معمر بن عمر (عثمان خ ل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفّارة اليمين، قال: هو ثوب يواري عورته[٢].
ويستفاد من جملة أُخرى من الروايات وجوب الكسوة بثوبين كما في رواية الحلبي المتقدمة، فإن كان مقتضى الجمع العرفي حمل ما يدل على وجوب ثوبين على الإستحباب فهو وإلا فالترجيح مع ما يدل على مطلق الكسوة لموافقته للكتاب الكريم.

(٣) كما تدل على ذلك الآية والرواية.

(٤) لإطلاق الدليل.

(٥) لترتب الكفارة في غير الجماع على عنوان الإفطار وهذا العنوان غير قابل للتكرار فإنّ الإفطار ناقض للصوم وهذا المفهوم غير قابل للتكرار ولا مجال للتداخل وعدمه في المقام.

(٦) لأدلة منها إطلاق دليل وجوب الكفارة لإتيان الأهل.

(٧) المستفاد من رواية سماعة المتقدمة أنّ الإنزال يوجب الكفارة ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أول فرد منه والثاني.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الكفارات، حديث: ٢.

الإستغفار[١] ويلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوباً[٢].

(مسألة ١٠٠٩): يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، على الأحوط[٣].

(مسألة ١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أنّ عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير[٤]، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة[٥]، ولا تلحق بها الأمة[٦]، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك[٧].

(مسألة ١٠١١): إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما

(١) قال السيد (قدس) في عروته: «من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق».

(٢) لعدم كون الحكم الظاهري مجزياً.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى (أين) له مثل ذلك اليوم[١].

(٤) لرواية الفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى إمرأته وهو صائم فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ضربت خمسة وعشرين سوطاً[٢].

(٥) لإطلاق الدليل كما لا يخفى.

(٦) لأصالة عدم الوجوب ولا يوجد دليل على الإلحاق.

(٧) لا يوجد دليل على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: .

يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه[١]، وإذا علم أنّه أفطر أياماً ولم يدر عددها إقتصر في الكفارة على القدر المعلوم[٢] وإذا شكّ أنّه أفطر بالمحلّل أو المحَّرم كفاه إحدى الخصال[٣]، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كانَ مِنْ شهر رمضان أو كانَ مِنْ قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة[٤]، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً[٥].

(مسألة ١٠١٢): إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة[٦].

(١) وذلك لأجل الشك في التكليف الزائد والأصل العدم.

(٢) على ما هو الميزان في الشك بين الأقل والأكثر.

(٣) للقطع بوجوب إحدى الخصال والشك في وجوب الزائد والأصل العدم.

(٤) الأصل عدم وجوبها مع الشك في ذلك.

(٥) قال سيد العروة (قده) في عروته: «بل له الاكتفاء بإطعام عشرة مساكين» بتقريب: أن إطعام عشرة مساكين معلوم الوجوب إما تعييناً أو في ضمن ستين مسكيناً تخييراً بينه وبين العتق والصيام فيدور الأمر بين الأقل والأكثر. وأورد عليه السيد الخوئي (قده) بأنّ الأمر ليس كذلك إذ الوجوب التخييري متعلق بالجامع الإنتزاعي فالأمر دائر بين تعلق الوجوب بإطعام عشرة مساكين وتعلقه بالجامع بين الخصال الثلاث فيدور الأمر بين المتباينين ومقتضاه وجوب الاحتياط فلو أطعم ستين مسكيناً كفى على كلا الاحتمالين إذ كفارة إفطار قضاء شهر رمضان إطعام عشرة مساكين وإطعام العشرة يحصل في ضمن إطعام ستين مسكيناً وإطعام ستين مسكيناً إحدى الخصال الثلاث.

(٦) ربما يستدل برواية زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قال ابو عبد الله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً، قال: وقال زرارة عنه: أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره

(مسألة ١٠١٣): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة[١]، وإن كان آثماً بذلك[٢]، ولا تجب الكفارة عليها[٣].

ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لا يحل فله منعه... الحديث[١].

ذكر الماتن (قده): «أنه يمكن الإستدلال بالرواية على المقام حيث أنّ المستفاد من مجموع الصدر والذيل أنّ المناط في سقوط الكفارة وعدمه جواز الإفطار وعدمه ولذا شبه الهبة بعد حولان الحول بالسفر بعد الزوال إذ بعد الزوال لا طريق للتخلص من الكفارة وأمّا قبل الزوال فيمكن للمكلف أن يسافر ثمّ يفطر فالهبة بعد حولان الحول مثل السفر بعد الزوال في عدم التأثير وأمّا الهبة قبل الحولان فمثل السفر قبل الزوال ثمّ الإفطار فيفهم من الرواية أنّ الميزان في عدم تحقق الكفارة جواز الإفطار وحيث أنّ الإفطار قبل الزوال وقبل السفر لا يجوز تتحقق الكفارة به.

وإن شئت قلت: إذا كان السفر قبل الزوال مؤثر في سقوط الكفارة حتى فيما لو كان الإفطار قبلها لكان المناسب أن يقول عليه السلام: بمنزلة من خرج أو يقول: بمنزلة من أفطر وخرج وحيث أنه عليه السلام قال: «بمنزلة من خرج ثمّ أفطر» يعلم أن المسقط للكفارة هو الخروج قبل الإفطار ولا أثر للخروج بعد الإفطار في إسقاط الكفارة فلاحظ.

(١) لعدم وجود دليل على ذلك والأصل العدم.

(٢) لمبغوضية ذلك للمولى كما هو المفهوم عرفاً بلا فرق بين حدوده بالمباشرة أو بتسبيب الغير وحديث رفع الإكراه يقتضي رفع المؤاخذة والعقاب لا رفع المبغوضية.

(٣) لكونها مكرهة كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: .

(مسألة ١٠١٤): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره[١]، وفي جوازه عنْ الحي إشكال[٢].

(مسألة ١٠١٥): وجوب الكفارة مُوسع[٣]، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب[٤].

(مسألة ١٠١٦): مصرف كفارة الإطعام الفقراء[٥] إما بإشباعهم[٦] وإما

(١) المستفاد من جملة من الروايات أن كل عمل صالح يمكن أن يؤتى به نيابة عن الميت ومنها: رواية حمّاد بن عثمان. في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتى إنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، أخوك في الدين[١].

(٢) لعدم الدليل على الإجزاء ومقتضى الإطلاق عدم جوازه إذ مقتضى إطلاق وجوب العتق والإطعام بقاء الوجوب حتى في صورة تبرع الغير.

(٣) الكفارة ليست ماحية للذنب بل هي واجبة كبقية الواجبات وحيث لا دليل على فوريتها لا تكون فورية.

(٤) يجوز التأخير إلى حد يكون الإطمئنان بتحقق الإمتثال باقياً وإلا فلا يجوز عقلاً التأخير.

(٥) لرواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين؟ أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الحديث[٢].

(٦) لرواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ والزيت

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب قضاء الصلوات، حديث: ١٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الكفارات، حديث: ٢.

بالتسليم إليهم، كل واحد مُدّ[١]، والأحوط مدان[٢]، ويجزي مطلق الطعام مِنَ التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يُسمى طعاماً[٣]، نعم الأحوط في كفارة اليمين الإقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها[٤].

(مسألة ١٠١٧): لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد مِنْ ستين نفساً[٥].

(مسألة ١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم[٦] إذا كان وليّاً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض[٧]، فإذا قبض شيئاً مِنْ ذلك كان

والتمر والخبز، يشبعهم به مرَّة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد[١].

(١) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل[٢].

(٢) كما تقدّم. (٣) وذلك لإطلاق أدلة الكفارة.

(٤) لورود ذلك في الروايات ومنها: رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين، يطعم (عنه خ) عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان. الحديث[٣].

(٥) لرواية إسحاق المتقدمة.

(٦) لرواية يونس بن عبد الرحمٰن، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث الكفّارة - قال: ويتمّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدَّة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب[٤]. فيظهر منها المفروغية عن جواز إعطاء العيال بما فيهم من الصغار والنساء.

(٧) لا بد أن يكون الآخذ وكيلاً أو ولياً كي يصدق الإعطاء المأمور به.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الكفارات، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١٠.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

ملكاً لهم[١]، ولا يجوز التصرف فيه إلاّ بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم[٢].

(مسألة ١٠١٩): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها مِنَ الكفارة إلاّ إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج مِنْ وفاء دين ونحوه[٣].

(مسألة ١٠٢٠): تبرأ ذمة المكفِّر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره[٤].

(مسألة ١٠٢١): تجزي حقة النجف - التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث - عَنْ ستة أمداد[٥].

(مسألة ١٠٢٢): في التكفير بنحو التمليك يُعطى الصغير والكبير سواء، كلُ واحد مُد[٦].

(١) لقاعدة الوكالة والولاية.

(٢) يجوز التصرف مع الإذن وكذلك يجوز مع الولاية ويكون التصرف في ملكه على ما تقتضيه مصلحة المولى عليه.

(٣) المستفاد من الروايات أنّ المعيار في الفقير الشرعي من هو من لا يملك مالاً لا بالفعل ولا بالقوة في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقويّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها[١].

(٤) لتحقق الإمتثال بالإعطاء وصيرورة المعطى ملكاً للمعطى إليه فيجوز له التصرف في ملكه كيف يشاء.

(٥) للتساوي من حيث الوزن فلا إشكال في ذلك.

(٦) لرواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضّل الكبار على

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٨.

(مسألة ١٠٢٣): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يُصبح على تفصيل قد مرّ.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مِنْ دون إستعمال المفطر[١].

(الثالث): إذا نسي غُسل الجنابة يوماً أو أكثر[٢].

(الرابع): مَنْ استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه[٣]، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة[٤] وإذا كان مع المراعاة وإعتقاد بقاء الليل فلا قضاء[٥]، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعيّن أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً[٦].

الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء[١].

(١) يجب عليه القضاء لتركه الصوم بسبب الإخلال بالنِّية ولا تجب عليه الكفارة لعدم استعماله المفطر ولا دليل عليها في هذه الحالة.

(٢) كما تقدّم الحديث عن ذلك.

(٣) بلا خلاف في ذلك لرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه[٢].

(٤) لتحقق موضوع القضاء وكذلك الكفارة.

(٥) في رواية سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة[٣].

(٦) على ما هو مقتضى القاعدة الأولية إذ المفروض عدم تحقق المأمور به والإجزاء يحتاج إلى قيام دليل كما هو ظاهر.

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الكفارات، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٢.

(**الخامس**): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم[١]، بل الأحوط إنْ لم يكن أقوى وجوب الكفارة[٢]، نعم إذا كان غيم فلا قضاء[٣] ولا كفارة[٤]، وأما العلة التي في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه[٥].

(**مسألة ١٠٢٤**): إذا شكّ في دخول الليل لم يجز له الإفطار[٦]، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة[٧]، إلاّ أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل[٨]، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفارة، نعم يجب عليه

(١) يجب القضاء لبطلان الصوم بالإفطار ومقتضى القاعدة الأولية وجوبه ولا دليل على السقوط.

(٢) مع عدم العلم بدخول الليل وجداناً أو تعبداً يجب عليه الإمساك بمقتضى الإستصحاب فيكون إفطاره في هذه الحالة عن عمد فتجب عليه الكفارة.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً[١].

(٤) مع الظن المعتبر لا يصدق الإفطار العمدي ومع عدمه يمكن الإستدلال على عدم وجوب الكفارة بالأولوية فإذا كان القضاء غير واجب فعدم وجوب الكفارة من باب أولى.

(٥) مقتضى الإطلاق أنّ تمام الموضوع هو الظن بأي وجه حصل، فتأمل.

(٦) لأجل استصحاب بقاء اليوم.

(٧) لإفطاره في النهار فيجب عليه القضاء والكفارة. فعلمه تعبداً بالنهار يترتب عليه ما يترتب على العلم.

(٨) مع دخول الليل لا مجال للقضاء ولا للكفارة لإنتفاء موضوعهما.

(١) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

القضاء إذا تبيّن عدم دخوله[١]، وإذا شكّ في طلوع الفجر جاز له إستعمال المفطر ظاهراً[٢]، وإذا تبيّن الخطأ بعد إستعمال المفطر فقد تقدم حُكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوُجب القضاء[٣] دون الكفارة[٤] وإن نسي فابتلعه فلا قضاء[٥]، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة[٦]، والتعدي إلى النافلة مُشكل[٧].

(مسألة ١٠٢٥): الظاهر عُموم الحكم المذكور لِرمضان وغيره[٨].

(السابع): سبق المني بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا مِنْ عادته، فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفارة[٩]، هذا إذا كان يحتمل ذلك

(١) يجب القضاء لبطلان الصوم بالإفطار وعدم وجود دليل على سقوط القضاء ولا تجب عليه الكفارة لإنتفاء العمد.

(٢) استصحاباً لبقاء الليل كما هو واضح.

(٣) لرواية سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به[١].

(٤) لإنتفاء العمد كما لا يخفى.

(٥) لأنّ استعمال المفطر نسياناً لا يوجب بطلان الصوم.

(٦) لرواية سماعة المتقدمة.

(٧) للفصل بين الفريضة والنافلة في رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء[٢].

(٨) للإطلاق الوارد في المقام.

(٩) يجب القضاء للإنزال اختياراً ولا مقتضى لوجوب الكفارة لعدم التعمد في الإفطار.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ١.

إحتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً مِنْ نفسه بعدم الخروج فسبقه المني إتفاقاً، فالظاهر عدم وجُوب القضاء أيضاً[١].

الفصل الرابع

شرائط صحة الصوم

وهي أُمور:

الإيمان[٢]، والعقل[٣]، والخلو مِنَ الحيض والنفاس[٤]، فلا يصح مِنْ

(١) لعدم القصد للإنزال.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر، والله شانىء لأعماله - إلى أن قال -: وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمّد، أنّ أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلّوا واضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد[١].

(٣) للروايات الدالة على أنّ العقل هو معيار التكليف ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أحبّ، أما إنّي إيّاك آمر، وإياك أنهى، وإيّاك أعاقب، وإيّاك أُثيب[٢].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن إمرأة رأت الطهر في أوّل النهار في

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.

غير المؤمن ولا مِنَ المجنون ولا مِنَ الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار[١]، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء[٢]، نعم إذا إستبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزأه[٣] وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم[٤].

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تَقدّم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً[٥]

شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم[١].

(١) لا يوجد دليل على الوجوب. (٢) كما تقدّم.

(٣) لجملة من الروايات الدالة على أن المخالف إذ استبصر جازت أعماله التي أتى بها إلا الزكاة ومنها، رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء[٢].

(٤) لأنّ الإمساك من الفجر إلى الليل عمل واحد إرتباطي ومع فساد بعضه يفسد الجميع كما هو واضح.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] ولجملة من الروايات ومنها رواية صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: ليس من البرِّ الصوم في السفر[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١٠.

سفراً يُوجب قَصْرَ الصلاة[١]، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب[٢]، إلاّ في ثلاثة مواضع:

(أحدها): الثلاثة أياماً، وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لِمن عَجز عنه[٣].

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لِمن أفاض مِنْ عرفات قبل الغروب[٤].

(١) للتلازم بينهما في الروايات كما هو ظاهر.

(٢) وسيأتي حكم الجاهل به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١].

ولجملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم: العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة أيّام التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ[٢].

(٤) لرواية ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله[٣].

وللماتن (قده) كلام في المقام - على ما في التقرير - وهو أنّه «على فرض تسلم الإطلاق في حديث ضريس يكون مقدماً على إطلاق دليل المنع من الصوم في السفر بدعوى: أنّ إطلاق المخصص مقدم على إطلاق العام وموضوع الحكم في الرواية خاص أي صيام ثمانية عشر يوماً فإطلاقه يشمل صورة قصد الإقامة وعدمها فيقدم على ذلك العام».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، حديث: ٣.

(**ثالثها**): الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومِنَ الحضر[١].

(مسألة ١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر[٢]، إلاّ ثلاثة أيام للحاجة في المدينة[٣] والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

(١) بلا خلاف في ذلك لرواية علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (إليه) وقرأته: لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، الحديث[١].
وسقوط بعض الفقرات الواردة في الرواية لا يقتضي رفع اليد عن بقية فقراتها كما هو واضح.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: أفريضة؟ فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم[٢].

(٣) لرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثمّ تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل... الحديث[٣].

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب بقية الصوم الواجب، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

(مسألة ١٠٢٧): يصح الصوم مِنَ المسافر الجاهل بالحكم[١]، وإنْ علم في الأثناء بطل[٢]، ولا يصح مِنَ الناسي[٣].

(مسألة ١٠٢٨): يصح الصوم مِنَ المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما[٤].

(مسألة ١٠٢٩): لا يصح الصوم مِنَ المريض[٥]، ومنه الأرمد[٦]، إذا

(١) لجملة من الروايات منها رواية ابن أبي شعبة، - يعني: عبيد الله بن علي الحلبي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر؟ فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه[١].

(٢) مقتضى القاعدة الأولية البطلان والمفترض خروج ذلك من تحت الروايات الواردة في المقام.

(٣) لإختصاص الدليل بالجاهل ولا يوجد دليل في حق الناسي.

(٤) للتلازم الموجود بين الأمرين المستفاد من جملة من الروايات منها رواية سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر[٢].

(٥) للآية الكريمة ولجملة من الروايات منها رواية سماعة قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان[٣].

(٦) لرواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٤.
(٤) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

كان يتضرر به[١] لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه[٢]، كل ذلك بالمقدار المعتد به[٣]، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والإحتمال الموجب لصدق الخوف[٤]، وكذا لا يصح مِنَ الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا عَلِم ذلك[٥]، أما المريض الذي لا يتضرر مِنَ الصوم فيجب عليه ويصح منه[٦].

(مسألة ١٠٣٠): لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفرطاً[٧] إلاّ أنْ يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك[٨]، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عَنْ العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن مِنْ غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن مِنَ الإستمرار على الصوم لغلبة

(١) لإنصراف الأدلة عن هذه الصورة والتصريح بذلك في جملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم[١].

(٢) للإطلاق كما هو واضح.

(٣) لرواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حم حمّى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار[٢].

(٤) المستفاد من رواية حريز المتقدمة كفاية صدق الخوف في جواز الإفطار.

(٥) ولا فرق بين الرمد وغيره من الأمراض والمستفاد من الروايات عدم الفرق بين الحدوث والبقاء أو الشدة.

(٦) المرض المضر بالصائم هو الذي يجوز له الإفطار وأمّا غيره فلا.

(٧) لعدم صدق المرض على الضعف فلا موضوع لجواز الإفطار.

(٨) لرفع التكليف بالحرج والقضاء على مقتضى القاعدة.

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٦.

العطش[١] والأحوط فيهم الإقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عَنْ الزائد[٢].

(مسألة ١٠٣١): إذا صام لإعتقاده عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحة صومه[٣]، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم إرتكابه مع العلم، ففي صحة صومه إشكال، وإذا صام بإعتقاده الضرر أو خوفه بطل[٤]، إلا إذا كان قد تمشى مِنْهُ قصد القربة، فإنّه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك[٥].

(مسألة ١٠٣٢): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار[٦]، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة[٧] إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه[٨]، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين

(١) فلا بد له من تقديم الأهم على المهم.

(٢) مقتضى إطلاق رواية عمّار الشمول لغير ناوي الصوم أيضاً وحيث أنّه لا فرق بين الماء وغيره من المفطرات فيجب الإمساك عن كل مفطر إلا بمقدار الضرورة.

(٣) لا إشكال في الصحة في مورد المزاحمة مع الجهل بالأهم، فإن المعجز هو التكليف الواصل ولم يصل فيقع المهم على ما هو عليه من المحبوبية وتعلق الأمر به، بل هو كذلك حتى مع الوصول والتنجز غايته أنه عصى في ترك الأهم فيصح المهم بناء على الترتب.

(٤) نلتزم بالبطلان إذا كان المستند الآية والرواية وذلك لعدم تمشي قصد القربة منه وأمّا إذا كان المستند قاعدة لا ضرر فيصح لإمكان تمشي قصد القربة منه.

(٥) ولا وجه للبطلان.

(٦) لتحقق الموضوع بذلك للإفطار فيكون واجباً عليه لحرمة الإضرار بالنفس.

(٧) مقتضى سيرة العقلاء قائمة على حجية قول الثقة فشهادة الطبيب بالضرر إن كانت عن حس فهي خبر ثقة وأمّا شهادته الناشئة عن الإجتهاد فقد قامت السيرة على الرجوع لأهل الخبرة والعمل بقولهم.

(٨) مع الإطمئنان بخطئه لا يكون قوله حجة.

الصورتين[١] وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار[٢].

(مسألة ١٠٣٣): إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدّد النيّة لم يصح صومه[٣]، وإن لم يكن عاصياً بإمساكه[٤]، والأحوط - إستحباباً - أن يمسك بقية النهار[٥].

(مسألة ١٠٣٤): يصح الصوم مِنَ الصبي كغيره مِنَ العبادات[٦].

(مسألة ١٠٣٥): لا يجوز التطوع بالصوم لِمن عليه صوم واجب مِنْ

(١) لا يوجد دليل على الجواز.

(٢) لأنّ الخوف هو موضوع لوجوب الإفطار.

(٣) لا يوجد دليل على الصحة بل قام الدليل على البطلان لأنّ المفروض أنّه مريض والمريض ليس عليه صوم.

(٤) لا يوجد دليل على الحرمة.

(٥) لا إشكال في حسن الاحتياط على كل حال ومن المحتمل كون الإمساك في الصورة المفروضة واجباً تأدباً ولا إشكال في حسن الإحتياط بل استحبابه.

(٦) لأنّ الأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وحيث أنّ الولي للصبي أمر بأن يأمره بالصوم نفهم أنّ الصوم مشروع بالنسبة إليه ففي رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث[١] أفطروا حتى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا[٢].

(١) الغرث: الجوع (مجمع البحرين - غرث - ٢: ٢٠٦).

(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٣.

قضاء شهر رمضان[١] أو غيره[٢]، وإذا نسي أنّ عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه[٣]، والظاهر جواز التطوع لِمنْ عليه صوم واجب استيجاري[٤]، كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عَنْ غيره إذا كان عليه صوم واجب[٥].

(مسألة ١٠٣٦): يشترط في وجوب الصوم البلوغ[٦] والعقل[٧]

(١) لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر؟ قال قبل الفجر - إلى أن قال: أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابدأ بالفريضة[١].

(٢) لرواية الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض[٢].

(٣) لإنصراف دليل المنع عن هذه الصورة وانصرافه إلى صورة تمكن المكلف عن الإتيان بالفرض وحيث أنّ الناسي لا يمكنه الإتيان بالفرض يجوز له الإتيان بالنفل.

(٤) لإنصراف دليل المنع فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض» بما أنه صوم والواجب في الإجارة الوفاء بالعقد وتسليم مملوك الغير.

(٥) دليل المنع لا يشمل المقام فلا مانع من ذلك.

(٦) من غير إشكال لرواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم[٣].

(٧) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٢.

والحضر[١] وعدم الإغماء[٢] وعدم المرض والخلو مِنَ الحيض والنفاس[٣].

(مسألة ١٠٣٧): لو صام الصبي تطوّعاً وبلغ في الأثناء - ولو بعد الزوال - لم يجب عليه الإتمام[٤]، والأحوط إستحباباً الإتمام[٥].

(مسألة ١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر مِنَ الليل وجب عليه الإفطار، والاّ وجب عليه الإتمام والقضاء على الأحوط وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام[٦]، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى

(١) كما تقدّم.

(٢) الحكم بالبطلان مبني على الإحتياط لأن حال السكران والمغمى عليه حال النائم من هذه الناحية ولم يتم إجماع على بطلان صومهما.

(٣) كما تقدّم الكلام في ذلك.

(٤) الصوم عبارة عن الإمساك من الفجر إلى الليل والمفروض أنّ البلوغ تحقق أثناء النهار وحيث أنّه لا دليل على كون الباقي بحكم الصوم في تمام اليوم لا يمكن الحكم بكونه واجباً.

(٥) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٦) مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] جواز الإفطار للمسافر على الإطلاق.

والروايات الواردة على طوائف: الطائفة الأُولى: ما يدل على جواز الإفطار للمسافر على نحو الإطلاق وبلا قيد، ومنها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون آدائها، وإنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك[٢].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن

الطائفة الثانية: ما يدل على أنّ الاعتبار بالزوال فإن خرج قبله يفطر وإن خرج بعده بقي على صومه ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين تبييت النية وعدمه ومنها رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ» يعني الصيام[١].

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين تبييت النيّة وعدمه، بلزوم الإفطار في الأول والصوم في الثاني ومنها: رواية رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتم صومه (يومه) ذلك...[٢].

الطائفة الرابعة: ما يدل على أنّ الاعتبار في الإفطار تحقق السفر خارجاً قبل الفجر فلو سافر بعده يصوم مطلقاً بلا فرق بين أقسامه، منها رواية سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه[٣]. وهذه الطائفة لا اعتبار بها.

الطائفة الخامسة: ما يدل على أنّه إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر ومنها رواية رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر[٤].

والحصيلة هو ما اختاره الشيخ المفيد (قده) وذهب إليه جماعة كثيرة - على ما نسب إليهم - وهو التفصيل بين السفر قبل الزوال وبعده.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٨.
(٤) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٧.

كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار[١]، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب[٢].

(مسألة ١٠٣٩): الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد لاحدّ الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الترخص[٣] فلو أفطر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة[٤].

(مسألة ١٠٤٠): يجوز السفر في شهر رمضان - إختياراً - ولو للفرار مِنَ الصوم[٥]،

(١) لجملة من الروايات منها رواية أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم[١].

(٢) لرواية سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل[٢].

(٣) دلت الأدلة على أنّ الميزان هو الخروج من البلد والوصول إليه وقد علم من دليل حد الترخص عدم جواز قصر صلاة المسافر قبل الحد وبمقتضى الملازمة بين إتمام الصوم والقصر والإفطار فلا يجوز للمسافر قبل وصوله إلى حدّ الترخص الإفطار كما لا يجوز له القصر.

(٤) فالسفر اللاحق لا يقتضي سقوط الكفارة التي ترتبت على الإفطار العمدي.

(٥) المستفاد من الآية الكريمة اشتراط وجوب الصوم بالحضر ولا يجب إيجاد شرط الواجب ويظهر من بعض الروايات أنّ الصوم أفضل ومنها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله[٣].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

ولكنّه مكروه[١]، إلاّ في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة[٢]، وإذا كان على المكلف صوم واجب معيّن جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه[٣].

(مسألة ١٠٤١): يجوز للمسافر التملي مِنَ الطعام والشراب، وكذا

والمتحصل من النظر في الروايات عدم وجود دليل على المنع بل قام الدليل على الجواز ومقتضى رواية الحلبي أنّ ترك السفر أفضل.

(١) مقتضى الجمع بين الروايات أن يحمل الدال على الحرمة رغم ضعفه على الكراهة بقرينة ما يدل على الجواز فتأمل.

(٢) لمرسل علي بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١] فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حج، أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء[٢].

(٣) لرواية لعليّ بن مهزيار - في حديث - قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله... الحديث[٣].

فإنّ مقتضى قوله عليه السلام: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها» أنّ الحضر شرط لوجوب الصيام على الإطلاق فإذا كان المكلف مسافراً لا يجب عليه الصوم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب النذر والعهد، حديث: .

الجماع في النهار على كراهة في الجميع[١]، والأحوط - إستحباباً - الترك[٢] ولاسيّما في الجماع[٣].

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ

(١) لا يوجد دليل على حرمة التملي من الأكل والشرب والكراهة تستفاد من رواية ابن سنان - يعني: عبد الله - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟: فقال: إن الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء الصلاة إذا آب من سفره، ثمّ قال: والسنّة لا تقاس، وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت، وما أشرب كل الري[١].

وأما الجماع فقد وردت روايات عديدة منها ما هو محرم ومنها ما هو مجوز ويرجح دليل الجواز لموافقته مع إطلاق الكتاب الكريم، ورواية علي بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به[٢] ترجح للأحدثية.

(٢) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٣) لما تقدّم.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٩.

والشيخة وذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم[١]، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة[٢] ولكن يجب عليهم حينئذٍ الفدية عَنْ كل يوم بمدّ مِنَ الطعام[٣]،

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]. فمرجع التكليف إلى القدرة ومرجع التعذر إلى عدم القدرة.

(٢) لوجوه منها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢].

فالمستفاد من الآية الشريفة تقسيم المكلفين إلى ثلاثة أقسام الحاضرين الأصحاء والمسافرين والمرضى والذين يطيقون الصوم وهم الذين يكون الصوم حرجاً ومشقة بالنسبة إليهم فأوجب الصوم بالنسبة إلى القسم الأول وأوجب الافطار والقضاء بالنسبة إلى القسم الثاني وأوجب الفداء بالنسبة إلى القسم الثالث فالقسم الثالث لا يجب عليه إلا الفداء.

ومنها قاعدة نفي العسر والحرج.

ومنها الروايات الواردة. منها رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما؟ فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما[٣].

(٣) ذهب المشهور على ما نسب إليهم إلى وجوب الفدية مع فرض تعذر الصوم. فالمستفاد من الآية الشريفة أنّ من أطاق الصوم يسقط عنه الصوم وتجب عليه الفدية، وأمّا العاجز عن الصوم فلا تعرض في الآية لحكمه من هذه الجهة، وورد في رواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وذكر مثل الحديث السابق إلّا أنّه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام[٤] والرواية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٢.

والأفضل كونها مِنَ الحنطة[١]، بل كونها مديّن[٢]، بل هو أحوط إستحباباً[٣]، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا مِنَ القضاء[٤]، والأحوط - وجوباً - لذي العطاش القضاء مع التمكن[٥]، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم[٦] أو يضر حملها[٧]،

بإطلاقها تشمل العاجز عن الصيام. والمستفاد كذلك من جملة من الروايات وجوب الفدية على الشيخ الكبير الضعيف وكذلك على ذي العطاش.

(١) من باب كون الاحتياط مستحباً وإلا فالآية مطلقة ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي. وفيها قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة[١]. فإنها ضعيفة لا تصلح لتقييد الآية الكريمة.

(٢) كما ورد في رواية ابن مسلم المتقدمة وحمل ذلك على الإستحباب لورود المد في رواية أُخرى له.

(٣) لإحتمال وجوب المدَّين فلا بأس بالإلتزام باستحبابهما من باب حسن الاحتياط.

(٤) لأنّ المستفاد من الآية أن من يطيق الصوم مرفوع عنه الصوم ولا يجب عليه شيء لا آداءاً ولا قضاءً فلا دليل على وجوب القضاء بل الدليل قائم على عدمه من الآية والرواية وهي رواية ابن مسلم المتقدمة المصرح فيها بعدم وجوب القضاء على الشيخ الكبير وعلى ذي العطاش.

(٥) لإحتمال إندراجه في عنوان المريض المحكوم بوجوب القضاء بعد البرء، فتأمل.

(٦) لرواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد[٢].

(٧) لإطلاق الرواية المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم[١] أو أضرّ بالولد[٢]، وعليهما القضاء بعد ذلك[٣]. كما أنّ عليهما الفدية أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد[٤]، ولا يجزي الإشباع عَن المدّ في الفدية مِنْ غير فرق بين مواردها[٥]. ثم إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تَخيير المكلف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٤٢): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها[٦]، والأقوى الإقتصار على صورة عدم التمكن مِنْ إرضاع غيرها للولد[٧].

(١) كما ذكر في الرواية.

(٢) للإطلاق.

(٣) للتصريح بذلك في رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(٤) لوجهين: أحدهما أنّ الإمام عليه السلام قيد الحكم بوجوب التصدق بالحامل المقرب فيعلم أنّ هذا الحكم بلحاظ الترخيص في الإفطار من ناحية تضرر الحمل بصوم الأم ولو كان الحكم مطلقاً لم يكن هناك وجه لهذا التقييد.
وثانيهما: أنّ مقتضى الكتاب والسنة عدم وجوب التصدق على المريض المفطر ومقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين الحامل التي يضرها الصوم وغيرها من المرضى كما أنّ مقتضى إطلاق حديث ابن مسلم الوارد في المقام عدم الفرق بين كون الافطار لأجل الضرر المتوجه إلى الأم وبين توجهه إلى الولد وحيث أنّ النسبة بين الدليلين العموم من وجه يتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان وبعد التساقط لا دليل على وجوب التصدق.

(٥) لعدم وجود الدليل على ذلك.

(٦) لإطلاق الرواية الواردة في المقام.

(٧) لأن صدق عدم الإطاقة يتوقف على عدم وجود مندوحة تجمع بين الرضاع والصوم وأمّا مع وجود مندوحة تجمع بين الأمرين فلا يصدق عنوان عدم الإطاقة.

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحصال مِنَ الرؤية أو التواتر، أو غيرهما[١]، وبالإطمئنان الحصال مِنَ الشياع أو غيره[٢]، أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً مِنْ شهر رمضان فيثبت هلال شوال[٣]، وبشهادة عدلين[٤]، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع[٥]، ولا يثبت بشهادة النساء[٦]، ولا بشهادة العدل الواحد[٧]..... ولو

(١) فالعلم حجة عقلية واعتباره ذاتي غير قابل للجعل كما أنّه ليس قابلاً للرفع ولا فرق فيه من هذه الجهة بين منشأه فإذا حصل يكون حجة.

(٢) الإطمئنان طريق عقلائي مهما كان منشأه وهو حجة.

(٣) وهذا واضح إذ معه لا يبقى شك في بقاء شعبان أو رمضان.

(٤) من غير إشكال في ذلك لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين[١] إضافة إلى جريان السيرة على ذلك.

(٥) لا يثبت الهلال بحكم الحاكم كما هو مقتضى القاعدة الأولية. ولا يوجد دليل على اعتبار حكمه فالأصل عدم اعتباره، وكذلك مقتضى الإستصحاب عدمه.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال[٢].

(٧) لدلالة جملة من الروايات على أنّه لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين ومن تلك

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.

مع اليمين[١]، ولا بقول المنجمين[٢]، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنّه لليلة السابقة[٣]، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية[٤]، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق[٥]، وكذا بتطوق

الروايات رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين[١].

(١) مقتضى إطلاق الدليل الدال على إشتراط العدلين عدم كفاية عدل واحد ولو مع اليمين.

(٢) المستفاد من الروايات الواردة في المقام أنّ ثبوت الهلال يتوقف على الرؤية أو شهادة عدلين فما دام لم يقم دليل على ثبوته بأمر آخر يكون إطلاق دليل المنع محكماً.

(٣) لعدم وجود دليل على ذلك وفي رواية أبي علي بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية[٢].

(٤) الدليل قائم على اعتبار الشهادة وهي تتوقف على الرؤية إضافة إلى رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه[٣].

(٥) لرواية عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رؤي الهلال

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٤.

الهلال، فيدل على أنّه لليلة السابقة[١].

(مسألة ١٠٤٣): لا تختص حجية البيّنة بالقيام عند الحاكم، بل كل مَنْ علم بشهادتها عوّل عليها[٢].

(مسألة ١٠٤٤): إذا رؤي الهلال في البلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

بيان ذلك أنّ البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان[١].

ورواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة[٢].

فالمستفاد من الروايتين أنّ رؤية الهلال قبل الزوال تدل على أنّ ذلك اليوم من الشهر الآتي ورؤيته بعد الزوال تدل على أن ذلك اليوم من الشهر الماضي أي الحالي.

(١) تطوق الهلال إمارة كونه لليلتين والدليل عليه رواية مرازم عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث[٣].

(٢) للإطلاق في جملة من الروايات ومنها رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين[٤].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٦.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٣.

(أحدهما): ما تتفق مشارقة ومغاربه، أو تتقارب.

(ثانيهما): ما تختلف مشارقه ومغاربه إختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد إتفق علماء الإمامية على أن رُؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع مِنْ ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة):

فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول بإعتبار إتحاد الأُفق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط)[١]، فإذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنّما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول بإعتبار إتحاد الأُفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة مِن العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم إعتبار الإتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره مِن البلدان ولو مع إختلاف الأُفق بينها.

فقد نقل العلامة[٢] في (التذكرة)[٣] هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحاً في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس)[٤]

(١) المبسوط في فقه الإمامية تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠ هجري.

(٢) ابن المطهر الحلي هو جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلي (٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ). هو أحد كبار فقهاء ومتكلمي الإمامية في القرن السابع الهجري.

(٣) تذكره الفقهاء.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية تأليف الشيخ شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) سنة ٧٨٦ هـ.

واختاره - صريحاً - المحدث الكاشاني في (الوافي)[١] وصاحب الحدائق في حدائقه[٢]، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره[٣] والنراقي[٤] في (المستند)، والسيد أبو تراب الخونساري[٥] في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم[٦] في مستمسكه في الجملة.

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر، ولو مع إختلاف أفقهما - هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران:

(١) محمّد محسن بن مرتضى بن محمود المشهور بلقب الفيض الكاشاني (١٠٠٧هـ - ١٠٩١هـ) من علماء الإمامية وقد كان محيطاً بكثير من العلوم.

(٢) الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور الدرازي البحراني (١١٠٧هـ - ١١٨٦هـ).

(٣) الشيخ محمّد حسن الجواهري صاحب كتاب جواهر الكلام من أعلام الطائفة إنتهت إليه مرجعية الشيعة ورئاسة الطائفة (١١٩٢هـ - ١٢٦٦هـ).

(٤) هو محمّد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني المعروف بالمحقق النراقي ولد بقرية نراق من أعمال كاشان تتلمذ لدى الوحيد البهبهاني وغيره توفي في الثالث والعشرين من محرم ١٢٠٩هـ بالنجف الأشرف ودفن فيها رحمة الله تعالى عليه.

(٥) ولد في ١٧ رجب ١٢٧١هـ في خونسار وكان والده وجده من العلماء الكبار وأجداده من أهل العلم والفضل وينتهي نسبه إلى الإمام الكاظم عليه السلام. توفي بتاريخ ٩ جمادي الأولى ١٣٤٦هـ ودفن في وادي السلام.

(٦) ولد في شهر شوال ١٣٠٦هـ بمدينة النجف وينتسب لأسرة الحكيم ترجع جذورها إلى جبل عامل في جنوب لبنان. تسلّم المرجعية العامة للشيعة بعد وفاة السيد البروجردي ولا يسع المجال لذكر أعماله، توفي عن عمر ناهز ٨١ سنة وذلك في ٢٧ ربيع الأول ١٣٩٠هـ واستغرق تشييعه من بغداد إلى النجف مدة يومين بموكب مهيب حضره الملايين.

(الأول): أنّ الشهور القمرية إنّما تبدأعلى أساس وضع سير القمر وإتخاذه موضعاً خاصاً مِن الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق)[١] لايمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومِنَ الواضح، أنّ خروج القمر مِنْ هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على إختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أُخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقعاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه مِنَ المحاق ، ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنّه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد إتضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أنْ يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك

(١) المحاق: مبتدأ أطوار القمر ومنتهاها والمحاق هو غياب القمر وراء الشمس وتواريه في الظل، وسمي بالمحاق لإنمحاق نوره واختفائه وحينئذٍ يحدث إقتران الشمس والقمر ومولد شهر هجري جديد.
وحين يخرج القمر من ظل الشمس وينعكس ضؤها على الجزء الخارج من القمر يمكن للرائي من الأرض أن يشاهد الهلال وتستغرق هذه المرحلة ١٥ ساعة منذ حدوث الإقتران في حين بوسع المقارب رؤية الهلال بعد المحاق بـ ١٣ ساعة ومن شروط صحة رؤية الهلال أن تكون الرؤية بعد المحاق وأن يغرب القمر بعد غروب الشمس وأن يبتعد الهلال عن الشمس بزاوية لا تقل عن ست درجات [٦].

وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عنْ منطقة شعاع الشمس - فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أنْ يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عَنْ الوضع المذكور الذي يتخذه مِنَ الشمس في نهاية دورته وأنّه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يُرى فيه وما يتفق معه في الأُفق.

ومِنْ هُنا يظهر: أنّ ذهاب المشهور إلى إعتبار إتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أنّ إرتباط خروج القمر عَنْ تحت الشعاع ببقاع الأرض كإرتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا أنّه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أُخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء[1].

(الثاني): النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

(١) استدل على مدعاه بتقريبين الأول: أنّ الميزان في بداية الشهر القمري وحلوله خروج القمر عن حالة المحاق وبعد خروجه عن هذه الحالة يتحقق الشهر الجديد ولا تفترق البلاد بالنسبة إلى خروج القمر عن المحاق. وبعبارة أُخرى ما دام القمر في المحاق لا يمكن رؤيته وبعد خروجه عن هذه الحال يكون قابلاً للرؤية وبخروجه عن هذه الحالة يبدأ الشهر القمري ومن الظاهر أنّ هذا أمر واقعي لا يفرق فيه بين أصقاع العالم فلا فرق بين البلاد وتكون جميعها متحدة من هذه الجهة بلا فرق بين المتقاربين والمتباعدين وبلا فرق بين المتلازمين في إمكان الرؤية وغيرهما فلو رؤى في بلد من أي صقع من بقاع الأرض يكفي لجميعها ولو مع عدم إمكان رؤيته لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض، والمتحصل من كلامه أنه لو رؤى في موضع يكفي لبقية المواضع ولو مع القطع بعدم إمكان رؤيته، والتقريب الثاني الروايات.

١ - صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيه قضى يوماً»[١].

فإنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا - بوضوح - على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد مِنْ كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأُفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبّين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عَنْ الإطلاق.

٢ - صحيحة أبي بصير عَنْ أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عَنْ اليوم الذي يُقضى مِنْ شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلاّ أنْ يثبت شاهدان عدلان مِنْ جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»[٢].

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: (الأُولى) قوله: «لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان مِنْ جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنّه يدل - بوضوح - على أنّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على إختلاف بلدانهم بإختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلاّ أنْ يقضي أهل الأمصار» فإنّه كسابقه واضح الدلالة على أنّ الشهر القمري لا يختلف بإختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدل على أنّ رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار مِنْ دون فرق

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ١٣.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب ثبوت الهلال بشهادة العدلين، حديث ٥.

في ذلك بين إتفاقها معه في الآفاق أو إختلافها فيها فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عنْ المحاق - حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

٣ - صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين مِنْ شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»[١].

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلاّ فلا بد من التقييد بمقتضي ورودها في مقام البيان.

٤ - صحيحة عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين مِنَ شعبان؟ فقال: «لا تصم إلاّ أن تراه، فإنْ شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٢] فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها مِنَ التكبير مِنْ قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله عليه السلام في هذا اليوم هو يوم معيّن خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنّه كل يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على إختلاف الأمصار في رؤية الهلال بإختلاف آفاقها، هذا مِنْ

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث ٩.

ناحية، ومِنْ ناحية أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على إختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أنّ القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومِنَ المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة مِنَ بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا مِنْ ناحية، ومِنْ ناحية أُخرى قد ورد في عدة مِنَ الروايات أنّ في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومِنَ الواضح أنّ كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أنّ لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عَنْ إعتبار إتحاد الأُفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلك ليس مِنْ جهة الروايات بل مِنْ جهة ما ذكرناه مِنْ قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنّه قياس مع الفارق.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥): لا يجب قضاء ما فات زمان الصِبا[١]، أو الجنون[٢] أو الإغماء[٣] أو الكفر الأصلي[٤]، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك مِنْ إرتداد[٥]

(١) لا إشكال في عدم وجوب قضاء ما فات من المكلف قبل بلوغه ولا دليل عليه بل مقتضى أصل البراءة عدم وجوبه.

(٢) التقسيم الوارد في الآية الشريفة لا يشمل المجنون ولم يقم دليل خاص أو عام على وجوبه بالنسبة إلى ما فات حال الجنون.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[١].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية عيص من القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر[٢].

(٥) بلا خلاف في ذلك لإطلاق رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.

أو حيض[١]، أو نفاس[٢]، أو نوم[٣]، أو سكر[٤]، أو مرض[٥]، أو خلاف للحق[٦]، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء[٧].

(مسألة ١٠٤٦): إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء[٨]،

(١) لجملة من الروايات منها: رواية ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السُنّة لا تقاس، ألّا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟[١].

(٢) لرواية عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم[٢].

(٣) فيجب القضاء لفوات الصوم بسبب النوم الذي لم تسبق فيه النية فإنه مبطل للصوم والحكم بالقضاء على طبق الأصل الأولي.

(٤) تقدّم الفرق بين النوم والسكر والإغماء.

(٥) للآية الشريفة.

(٦) هذا هو مقتضى القاعدة الأولية المقتضية للقضاء على كل من فات منه الصوم.

(٧) لرواية بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء[٣].

(٨) لقاعدة الحيلولة المستفادة من رواية زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت[٤].

(١) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الحيض، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٦٠، من أبواب المواقيت، حديث: ١.

وإذا شكّ في عدد الفائت بنى على الأقل[١].

(مسألة ١٠٤٧): لا يجب الفور في القضاء[٢]، وإن كان الأحوط - إستحباباً - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عَنْ رمضان الثانى[٣]، وإنْ فاتته

والرواية غير مختصة بالصلاة على الأرجح والدليل الآخر أنّ وجوب القضاء مترتب على الفوت والفوت أمر وجودي فتأمل.

(١) فهو القدر المتيقن.

(٢) لا يوجد دليل على الفورية بل الدليل على عكسها ففي رواية ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو (كان) أفضل وإن قضاه متفرّقاً فحسن[١].

(٣) هناك وجهان في المقام: الوجه الأول: وجوب التأخير بالفدية يدل على العصيان بالتأخير. وفيه: أنّ وجوبها أعم من المدعى. والوجه الثاني: عبر في بعض الروايات عن التأخير بالتواني كرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه[٢].

وفي بعضها بالتهاون كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين قال: وكذلك أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظهار مدّاً مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان[٣] ولولا وجوب الإتيان بالقضاء قبل رمضان الثاني لما صح مثل هذه التعبيرات.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٦.

أيام مِنْ شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب، وإنْ عيّن لم يتعيّن[١]، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس[٢] إلاّ أنّه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق[٣]، وإن نوى السابق حينئذٍ صح صومه، ووجبت عليه الفدية[٤].

(مسألة ١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره مِنْ أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيّهما شاء[٥].

(مسألة ١٠٤٩): إذا فاتته أيام مِنْ شهر رمضان بمرض، ومات قبل أنْ يبرأ لم يجب القضاء عنه[٦]، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو

وفيه: أنّ التواني والتهاون عبارة أُخرى عن عدم الإتيان بالقضاء قبل رمضان الثاني بلا عذر وهذا لا يدل على ترك الواجب. فلا دليل على الوجوب نعم الاحتياط حسن ولعل الماتن رَحِمَهُ اللهُ احتاط للخروج عن شبهة الخلاف.

(١) التعيين فرع التعيين الواقعي والتميز في نفسه والمفروض أنّه لا تعين للأيام في الواقع بل الواجب على المكلف قضاء عدة أيام من رمضان فإذا قضى يوماً من تلك الأيام سقط عن ذمته يوم منها وهكذا نعم إذا تميز المكلف به بخصوصية ممتازة عن بقية الأفراد يجب في مقام الأداء قصد ذلك الفرد الخاص وإلّا فلا.

(٢) فلا دليل على الوجوب. (٣) كما تقدّم.

(٤) يصح الصوم للإتيان بالمأمور به وتجب الفدية لأجل عدم الإتيان بالقضاء إلى مجيء رمضان اللاحق.

(٥) وذلك لأجل إطلاق الأدلة المقتضي لعدم التقييد.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي[١].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.

بعدما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه[١].

(مسألة ١٠٥٠): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، وإستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عنْ كل يوم[٢] بمد[٣] ولا يجزي القضاء عَنْ التصدق[٤]، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء[٥] وتجب الفدية أيضاً على الأحوط[٦]، وكذا إذا كان سبب الفوت

(١) لرواية سماعة عن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال؟ قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوّال؟ فقال: لا يقضى عنها[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل[٢].

(٣) كما هو المستفاد من جملة من الروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم المتقدمة، واحتاط السيد اليزدي (قده) بالتصدق بمدّين ونقل عن جملة من الأعيان تعينهما والدليل عليه أنه ذكر في بعض النسخ «مدّين من طعام» في رواية سماعة وقال سيد المستمسك (قده): «أن هذه النسخة معارضة بما عن النسخ الصحيحة من أنّه مدّ من طعام» إنتهى. وعلى فرض التعارض بين النسخ يكون المرجع بقية الروايات الدالة على كفاية مدّ واحد.

(٤) لا يوجد دليل على الإجزاء.

(٥) فيجب قضاء شهر رمضان وعدم الوجوب في مورد يحتاج إلى قيام دليل عليه والمفروض عدمه في المقام فيجب القضاء على طبق القاعدة الأولية.

(٦) لرواية سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١٠.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٢.

المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس[١].

(مسألة ١٠٥١): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذرٍ أو عمدٍ وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً[٢]، وإنْ كان عازماً على القضاء - قبل مجيء رمضان الثاني - فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط، إن لم يكن أقوى[٣]، ولا فرق بين المرض وغيره مِنَ الأعذار[٤]، ويجب إذا كان الإفطار عمداً - مضافاً إلى الفدية - كفارة الإفطار[٥].

فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمّ عافاني الله تعالى وصمتهنّ[١].

(١) ما دل على سقوط القضاء استمرار المرض وكون الإفطار بسببه وأمّا في غير هذه الصورة فيجب القضاء ونتيجة النظر في بعض الروايات أنّه لو كان العذر للإفطار السفر واستمر المرض إلى رمضان آخر يجب القضاء والفداء أما القضاء فلدلالة الآية عليه وأمّا الفداء فلرواية سماعة المتقدمة، نعم لو كان الإفطار لعذر غير السفر واستمر المرض إلى رمضان آخر أمكن القول بعدم وجوب القضاء ووجوب الفداء لرواية ابن سنان المتقدمة.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية ابن مسلم المتقدمة والمستفاد منها أنّ التأخير إن كان مستنداً إلى المرض لا يجب عليه القضاء بل تجب عليه الفدية وأمّا إن لم يكن كذلك يجب القضاء والفداء ومقتضى إطلاق الرواية عدم الفرق بين كونه عازماً على القضاء وعدمه إذ التواني لا ينافي العزم على الإتيان.

(٤) لإطلاق رواية سماعة المتقدمة.

(٥) كما تقدّم عند الحديث عن الكفارة.

(١) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٥.

(مسألة ١٠٥٢): إذا إستمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إنْ إستمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد[١].

(مسألة ١٠٥٣): يجوز إعطاء فدية أيام عديدة مِنْ شهر واحد ومِنْ شهور إلى شخص واحد[٢].

(مسألة ١٠٥٤): لا تجب فدية العبد على سيده[٣]، ولا فدية الزوجة على زوجها[٤]، ولا فدية العيال على المُعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق[٥].

(مسألة ١٠٥٥): لا تجزي القيمة في الفدية، بل لا بدّ مِنْ دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات[٦].

(مسألة ١٠٥٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب[٧]،

(١) المستفاد من الروايات أنّه لو استمر به المرض إلى مجيء رمضان الآتي تجب الفدية ففي كل واحد من رمضانات صدق الموضوع يترتب عليه الحكم وإلّا فلا.

(٢) لإطلاق الأدلة إذ بعد فرض كون المعطى إليه فقيراً يجوز إعطاء فدية أيام بل شهور إليه.

(٣) لا يوجد دليل على الوجوب على السيد وليس ذلك من النفقة الواجبة عليه والأصل البراءة.

(٤) لأنها ليست داخلة في النفقة الواجبة على الزوج.

(٥) لعدم شمول دليل الإنفاق لهذه الأمور كما هو واضح.

(٦) لا يوجد دليل على الإجزاء وكفاية غير المأمور به عنه يحتاج إلى قيام دليل عليه.

(٧) لرواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار[١].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٤.

ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه[١] بل تقدم أنّ عليه الكفارة[٢]، أما قبل الزوال فيجوز[٣]، وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال[٤].

(مسألة ١٠٥٧): لا يلحق القاضي عَنْ غيره بالقاضي عَنْ نفسه في الحرمة والكفارة وإنْ كان الأحوط - إستحباباً - الإلحاق[٥].

(مسألة ١٠٥٨): يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي ما فات أباه مِنَ الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه[٦]

(١) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر[١].

(٢) كما تقدّم الكلام في ذلك.

(٣) ويؤيد ذلك ما ورد في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٤) لا يوجد دليل على الإلحاق.

(٥) على الأشهر بل المشهور شهرة عظيمة لرواية حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به إمرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال[٢]. ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته[٣].

(٦) وجه الاحتياط للخروج عن شبهة الخلاف وأمّا أنّ الأقوى عدم اللحوق فلعدم الدليل على الإلحاق.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب وجوب الصوم ونيته، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١١.

والأحوط - إستحباباً - إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث - بالإبن، والأقوى عدمه[١]، وأما ما فات - عمداً - أو أتى به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عَنْ عذر إشكال، وإنْ كان أحوط لزوماً[٢]، بل الأحوط إلحاق الأُم بالأب وإن كان الأقوى خلافه[٣]، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء[٤]، وقد

(١) هنا أمران: الأول: أنّ بعض الروايات موردها الفوت عن عذر فلا يشمل مورد الفوت بلا عذر كما في رواية محمّد بن مسلم فتأمل. وثانيهما: أنّ الإطلاق منصرف عن صورة الفوت عن غير عذر، فتأمل.

(٢) نسب الإلحاق إلى الأكثر تارة، وإلى المعظم أُخرى، واختاره السيد اليزدي (قده) في عروته.
ووجه الإلحاق أمران، الأولى: رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم[١].
وفيها أنّ المستفاد منها مشروعية القضاء عنها في مورد ما فات منها بالسفر وأمّا الزائد عن هذا المقدار فلا مضافاً إلى أن مورد هذه الرواية ورواية محمّد بن مسلم عليه السلام مطلق المرأة لا الأم[٢].

(٣) والوجه الثاني للإلحاق قاعدة الإشتراك في التكليف، فإنّ هذه القاعدة تقتضي إلحاق المرأة بالرجل والأم بالأب، وفيه أن مقتضى قاعدة الإشتراك أنه لو وجب شيء على الرجل أو حرم عليه يجب الأول ويحرم الثاني على المرأة إلا في ما إذا كان الموضوع خاصاً في تكليف الرجل فإنه لا وجه للتسرية.

(٤) فلا يجب القضاء على وليه فالقضاء عنه فرع وجوبه عليه ومع عدم الوجوب لا موضوع له.

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ١٦.

تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأنّ المقامين مِنْ باب واحد.

(مسألة ١٠٥٩): يجب التتابع في صوم الشهرين مِنْ كفارة الجمع وكفارة التخيير[١]، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم مِنَ الشهر الثاني متتابعاً[٢].

(مسألة ١٠٦٠): كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر إضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه[٣]، أما إذا لم يكن عَنْ إضطرار وجب الإستئناف[٤]، ومِنَ العذر ما إذا

(١) مرّ ما يدل من الروايات على وجوب التتابع.

(٢) لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه، فإن عرض له شيء، يفطر منه أفطر ثمّ يقضي ما بقى عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله... الحديث[١].
وهذه الرواية حاكمة على ما دلّ على وجوب التتابع في جميع أجزاء الشهرين.

(٣) لرواية رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: إمرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من المحيض؟ قال: لا تعيدها أجزأها ذلك[٢].
وبعموم العلة المذكورة «يبني عليه الله حبسه» يتعدى إلى كل عذر ويؤيد العموم السؤال عن الحيض وجوابه عليه السلام بعدم البأس وعدم وجوب الإعادة.

(٤) المستفاد من التعليل الوارد في رواية رفاعة، أي قوله عليه السلام: «الله حبسه» أنّه يشترط

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب بقية الصوم الواجب، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب بقية الصوم الواجب، حديث: ١٠.

نسي النيّة إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلاّ بعد الزوال[١]، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع[٢] بل يحسب مِنَ الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم الخميس على الإطلاق[٣]، ولا يجب عليه الإنتقال إلى غير الصوم مِنَ الخصال[٤].

(مسألة ١٠٦١): إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلاّ أن يقصد تتباع جميع أيامها[٥].

(مسألة ١٠٦٢): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه[٦]، إلاّ في كفارة القتل في الأشهر الحرم فإنّه يجب على القاتل صوم شهرين مِنَ الأشهر الحرم[٧]، ولا

في عدم قطع الإفطار أن يكون ناشئاً عن اضطرار شرعي وأمّا إذا كان بإختيار المكلف فلا يصدق الإضطرار الشرعي.

(١) المستفاد من الدليل أنّ الموضوع المأخوذ فيه هو في حال كونه معذوراً شرعاً.

(٢) وذلك لأجل صدق الحبس الوارد في رواية رفاعة.

(٣) لو نذر أن يصوم على الإطلاق بحيث يشمل صوم الكفارة فلا ينقطع التتابع في مثل ذلك ويكون صومه مصداقاً لصوم الكفارة ولا تنافي بينه وبين النذر ولا يمكنه أن ينوي صوماً آخر وإلا ينقطع التتابع ولو كان متعلق النذر الصوم بما هو ولا إطلاق في الصوم الذي تعلق به النذر ففي مثله لا يحسب من صوم الكفارة ولا يقطع التتابع لكونه من الأعذار الشرعية.

(٤) أما في الصورة الأُولى فظاهر إذ المفروض أنّه يمكن الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه فلا وجه للإنتقال وأمّا في الصورة الثانية فلكونه محبوساً من قبل الله تعالى.

(٥) إذا نذر أن يصوم شهرين متتابعين بالتتابع الشرعي فلو صام الشهر الأول ويوماً من الشهر الثاني يحصل التتابع ولا يلزم التتابع بالنسبة إلى بقية الأيام.

(٦) لعدم إمكان قصد الإتيان بما وجب عليه متتابعاً.

(٧) لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية

يضره تخلل العيد على الأظهر[١]، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كانَ غافلاً، فاتفق ذلك[٢]، أما إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان[٣]، ويستثني مِنْ ذلك الثلاثة بدل الهدي[٤]، إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل[٥]، أو بعد أيام التشريق، لِمَنْ كان بِمنى[٦]، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الإستئناف[٧].

(مسألة ١٠٦٣): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب

وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه[١].

(١) لرواية زرارة الأُخرى أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستّين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيّام التشريق، قال يصوم فإنّه حق لزمه[٢].

(٢) لرواية رفاعة المتقدمة فعموم العلة يقتضي تسرية الحكم.

(٣) مع الشك والإلتفات واحتمال تصادف الصوم مع المانع لا يكون معذوراً.

(٤) لرواية يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق[٣].

(٥) كما في رواية يحيى الأزرق.

(٦) لأجل حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى كما لا يخفى.

(٧) مقتضى النص الوارد في المقام أن يصوم يوم التروية ويوم عرفة ويؤخر اليوم الثالث إلى ما بعد أيام التشريق وأمّا تأخير يومين فلا دليل على جوازه.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ديات النفس، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب بقية الصوم الواجب، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب الذبح، حديث: ٢.

التتابع، إلاّ مع إشتراط التتابع، أو الإنصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد[١].

(مسألة ١٠٦٤): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضائه[٢].

(مسألة ١٠٦٥): الصوم من المستحبات المؤكدة[٣]، وقد ورد أنّه جُنة مِنَ النار[٤]، وزكاة الأبدان[٥]، وبه يدخل العبد الجنة[٦]، وأنّ نوم الصائم

(١) لا يوجد دليل على الوجوب فلا وجه للتقيد إلا مع اشتراط التتابع أو انصراف اللفظ إليه.

(٢) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف وإلا فلا وجه لوجوب التتابع في القضاء ومع الشك فالمرجع أصل البراءة عن الإشتراط.

(٣) من غير خلاف في ذلك ففي رواية، إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء، إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام[١].

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنّة من النار[٢].

(٥) لرواية إسماعيل بن أبي زياد المتقدمة.

(٦) لرواية إسماعيل بن بشار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي: إنّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنّة[٣].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١١.

عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب[١]، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب مِنْ رائحة المسك[٢]، وتدعو له الملائكة حتى يُفطر[٣] وله فرحتان فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى[٤]. وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام مِنْ كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول اربعاء من العشر الأواسط[٥] ويوم

(١) روي عن الصادق عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب[١].

(٢) روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربّ أجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى، لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك[٢].

(٣) لرواية أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة، وتدعو له الملائكة حتى يفطر[٣].

(٤) لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء الله[٤].

(٥) لرواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) ويذهبن بوحر الصدر، (وقال حمّاد: الوحر الوسوسة) قال حمّاد: فقلت: وأيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر، وأوّل أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيّام التي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام (فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيّام لأنّها الأيام) المخوفة[٥].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٢٤.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٥.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٣٨.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٢٦.
(٥) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.

الغدير، فإنّه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات[١]، ويوم مولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم [٢] ويوم بعثة[٣]، ويوم دحو الأرض . وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة[٤]، ويوم عرفة لِمن لا يضعفه عَن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال[٥]،

(١) لرواية علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك. وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كل عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات، وهو عيد الله الأكبر. الحديث. . .[١].

(٢) لرواية إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي، قال: ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيّام التي تصام في السنة، وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سرّ من رأى، فقال لهم: جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة؟ فقالوا: ما جئناك إلّا لهذا فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث[٢].

(٣) لرواية الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وثوابه مثل ستّين شهراً لكم[٣].

(٤) لرواية الحسن بن علي الوشّاء، قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً[٤].

(٥) لرواية سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.

ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة[١] وتمام رجب[٢]، وتمام شعبان[٣] وبعض كل منهما على إختلاف الأبعاض في مراتب الفضل[٤]، ويوم النوروز[٥]،

فداك إنّهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم[١].

(١) في الحدائق: «وعلله العلامة في المنتهى بأنّه يوم شريف قد أظهر الله فيه نبياً على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه به وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من أعظم الكرامات الموجبة لإخبار الله تعالى أنّ نفسه نفس رسول الله فيستحب صومه شكراً لهذه النعم الجسيمة»[٢].

(٢) لروايات منها ما رواه في كتاب مسار الشيعة قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يصوم رجباً ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ[٣].

(٣) لرواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير أبائي رسول الله صلى الله عليه وآله[٤].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية ابان بن عثمان: ومن صام عشرة أيّام أُعطى مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله[٥].

(٥) لرواية المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٦.
(٢) الحدائق الناضرة: ج١٣، ص٣٨٠.
(٣) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١٦.
(٤) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٢.

وأول يوم محرم[١] وثالثه[٢] وسابعه، وكل خميس[٣] وكل جمعة[٤] إذا لم يصادفا عيداً[٥].

(مسألة ١٠٦٦): يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أنْ يضعفه عَن الدعاء، والصوم فيه مع الشكّ في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى[٦]، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه[٧]،

النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيّب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً الحديث[١].

(١) لمرسل الصدوق قال: روى أنّ في أول يوم من المحرمّ دعا زكريّا عليه السلام ربّه عزّ وجلّ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام[٢].

(٢) لما عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيبت دعوته[٣].

(٣) لرواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: وأمّا الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس...[٤].

(٤) لما رواه في عيون أخبار الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطى ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لا تشاكل أيّام الدنيا[٥].

(٥) فصوم يوم العيد حرام فلا يمكن أن يكون محبوباً.

(٦) لرواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه[٦].

(٧) لروايات منها رواية الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٩.
(٤) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٢.
(٦) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الصوم المندوب، حديث: ٤.

والولد مِنْ غير إذن والده[١].

(مسألة ١٠٦٧): يحرم صوم العيدين[٢] وأيام التشريق لِمن كان بمنى[٣] ناسكاً كان أم لا[٤]، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان[٥]، ونذر

صوم الإذن فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلا بإذن سيّده، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، وقال رسول الله ﷺ: ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوّعاً إلّا بإذنهم[١].

(١) لرواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً. وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً[٢].

(٢) من غير خلاف في ذلك لجملة من الروايات ومنها: رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام من أيام التشريق، وصوم يوم الشك أُمرنا به ونُهينا عنه - إلى أن قال -: وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام[٣].

(٣) لجملة من الروايات منها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا[٤].

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) كما تقدّم الكلام في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ١.

المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً[١]، أما زجراً فلا بأس به[٢]، وصوم الوصال[٣]. ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نيّة الصوم[٤]، والأحوط إجتنابه[٥]، كما أنّ الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد وإنْ كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عَنْ حقه[٦]،

(١) نفس هذا العمل هو تجرىء على الله تعالى فلا ينعقد النذر المتعلق به إذ يشترط في متعلقه أن يكون راجحاً، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وصوم نذر المعصية حرام[١].

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا وصال في صيام[٢].

(٤) مجرد الإمساك ليس منهياً عنه إنّما المنهي عنه هو الإمساك الصومي بحيث يكون الإمساك إلى الليلة الثانية مصداقاً للمأمور به الشرعي.

(٥) لما استفيد من الأخبار بأنّ الوصال عبارة عن مجرد تأخير الصوم.

(٦) بالنسبة لصوم الزوجية بلا إذن زوجها فالروايات مختلفة منها ما يدل على توقف الصحة على إذنه كما في رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها[٣].

ومنها: ما يدل على الجواز بلا إذن كما في رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المرأة تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس[٤].

وحيث أنّ أقوال العامة مختلفة في المقام فالترجيح يكون مع الطائفة الدالة على

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الصوم المحرم والمكروه، حديث: ٥.

ولا يُترك الإحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه[١]. والحمد لله رب العالمين.

الجواز للأحدثية فيكون الأقوى عدم الإشتراط وأن الأفضل لها الإحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف.

وأما بالنسبة لصوم المملوك بدون إذن سيده فلكونه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه ولا يملك منافعه إلّا أنّ الحكم مبني على الاحتياط للمناقشة في سند الروايات.

(١) قد يقال بعدم قيام دليل على مانعيه نهيه ليقال بوجوب الاحتياط، فتأمل.

الخاتمة

في الإعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والأحوط أنْ يكون بقصد فعل العبادة فيه مِن صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم إعتباره[١]، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم[٢]، والأفضل شهر رمضان[٣]، وأفضله العشر الأواخر[٤].

(١) اختار الماتن (قده) أنّ الاعتكاف هو مجرد اللبث في المسجد لبثاً عبادياً أي يقصد به التقرب إلى الله تعالى ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[١].
فظاهر الآية جعل الإعتكاف في قبال الطواف والصلاة ويستدل أيضاً برواية داوود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك[٢].

(٢) لإطلاق الأدلة من غير اشكال في ذلك.

(٣) لرواية السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في رمضان تعدل حجّتين وعمرتين[٣].

(٤) لرواية أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر[٤].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٢) الوسائل، الباب ٧، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٤.

(مسألة ١٠٦٨): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل[١] والإيمان[٢] أُمور:

(الأول): نيّة القربة، كما في غيره مِنَ العبادات[٣]، وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه مِنْ أوله إلى آخره عَنْ النيّة[٤]، وحينئذٍ يشكل الإكتفاء بتبييت النيّة، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم[٥]، نعم لو قصد الشروع فيه في وقت النيّة في أول الليل كفى[٦].

(مسألة ١٠٦٩): لا يجوز العدول مِنْ إعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو إختلفا، ولا عَنْ نيابة عَنْ شخص إلى نيابة عَنْ شخص آخر ولا عَنْ نيابة عَنْ غيره إلى نفسه وبالعكس[٧].

(١) للزوم القصد في العبارة ولا يتحقق من غير العاقل قصد فضلاً عن أنّ الميزان في تعليق التكاليف والعقاب والثواب هو وجود العقل.

(٢) كما دلّت على ذلك جملة من الروايات وقد تقدّم بعضها فلا يصح الاعتكاف من غير المؤمن فضلاً عن الكافر.

(٣) عبادية الاعتكاف من الارتكازيات لدى المتشرعة.

(٤) للزوم الشروع بالعبادة بقصد القربة كما هو واضح.

(٥) فهو في حال النوم غير ناوي للإعتكاف فلا يكون أول زمان الاعتكاف مقارناً للنيّة، فتأمل.

(٦) لتقارن النيّة مع الاعتكاف بل مع أول جزء منه والنوم في أثنائه لا يضر به من غير اشكال في ذلك.

(٧) لم يقم دليل على جواز العدول فهو على خلاف الأصل الأولي، والاعتكاف مركب اعتباري فكل جزء منه مرتبط ومشروط ببقية الأجزاء فلو عدل عن اليوم الأول لا يقع ما يأتي به بعد العدول من الاعتكاف المعدول إليه لأن كل جزء من المعدول إليه مشروط بما وقع قبله بنفس العنوان والمفروض أنه قد أتى به بعنوان آخر.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه[١]، فلو كان المكلف مِمن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح مِنه الإعتكاف[٢].

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل مِنْ ثلاثة أيام[٣]، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها[٤]، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأُولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنيّة[٥]، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة[٦]. ولو نذره أقل لم ينعقد[٧]، وكذا لو نذره ثلاثة

(١) من غير خلاف في ذلك لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا اعتكاف إلّا بصوم...[١].

(٢) مع قيام الدليل على اشتراط الإعتكاف بالصوم يقيد إطلاق دليل الاعتكاف.

(٣) لروايات منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام...[٢].

(٤) لرواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد (ثلاثة أيّام أُخر) وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتمّ ثلاثة أيّام أُخر[٣]، فالمستفاد من هذه الرواية أنه لا يجوز الاعتكاف في أقل من ثلاثة أيام ومقتضى الإطلاق المقامي أنّ الأكثر لا بأس به فلو نوى اعتكاف الأكثر من ثلاثة أيام يجوز وإن كان الأزيد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها.

(٥) فهو عمل واحد مستمر من أول شروعه إلى إنتهاء الثلاثة أيام وبالتأكيد تدخل الليلتان فيه أما الاولى والرابعة فهما خارجتان إلا أن تدخلا فيه بالنية.

(٦) الأقل من الثلاثة غير مشروع فلا يقع مصداقاً للنذر.

(٧) لعدم كونه مشروعاً.

(١) الوسائل، الباب ٢، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٣.

معينة، فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد[١]، ولو نذر إعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، مِنْ جهة الزيادة والنقصان بطل[٢]، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط مِنْ جهة النقصان وجب عليه إعتكاف ثلاثة أيام[٣] وإن نواها بشرط لا، مِنْ جهة النقيصة، ولا بشرط مِنْ جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة[٤].

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد[٥]، والأحوط إستحباباً - مع الإمكان - الإقتصار على الأربعة[٦].

(مسألة ١٠٧٠): لو إعتكف في مسجد معيّن فاتفق مانع مِنَ البقاء فيه

(١) لعدم انعقاد النذر المتعلق بالحرام.

(٢) مقتضى رواية أبي عبيدة المتقدمة أنه لو أضاف إلى الثلاثة يومين يجب إتمام الثلاثة باليوم الثالث فاعتكاف خمسة أيام بلا زيادة لا يمكن أن يتعلق به النذر وعليه يكون باطلاً.

(٣) فاعتكاف الثلاثة راجح فينعقد النذر ويجب عليه الإعتكاف ثلاثة أيام.

(٤) مع فرض كونه لا بشرط من طرف الزيادة لا مانع من انعقاد النذر فلا بد من إتيان متعلقه.

(٥) المستفاد من الروايات جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة وكل مسجد جامع كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع... الحديث[١].

(٦) فقد نقل عن جماعة أنّه لا يصلح الاعتكاف إلا في أحد هذه المساجد الأربعة، والمحكي عن المنتهى: أنّه المشهور. وعن جماعة: دعوى الإجماع عليه فالإحتياط في محله.

(١) الوسائل، الباب ٣، من كتاب الاعتكاف، حديث: ١.

بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر[١]، وعليه قضاؤه على الأحوط - إن كان واجباً -، في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد إرتفاع المانع[٢].

(مسألة ١٠٧١): يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفه[٣]، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به[٤].

(مسألة ١٠٧٢): إذا قصد الإعتكاف في مكان خاص مِنَ المسجد لغي قصده[٥].

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه[٦] والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه[٧]، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه[٨].

(السادس): إستدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج

(١) لأنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع» وحدة المكان.

(٢) يقال إن كان واجباً موسعاً يجب عليه الإتيان به ثانياً بعد رفع المانع أو في مسجد آخر وإن كان مضيقاً لا يجب قضاؤه إلا من باب الإحتياط.

(٣) تقدّم المراد من ذلك.

(٤) مقتضى إطلاق الدليل أنّ الاعتكاف في جميع هذه المذكورات صحيح.

(٥) قصد المعتكف خصوص مكان لغو صرف فلا يترتب عليه أثر فالموضوع المأخوذ في الدليل محلاً للإعتكاف عنوان المسجد الجامع وهذا العنوان يصدق على كل جزء من أجزائه بلا إشكال.

(٦) باعتبار مملوكيته لمولاه.

(٧) كما هو واضح.

(٨) فيجب على الولد معاشرة والديه معاشرة حسنة ومصاحبتهما بالمعروف كما لا يخفى.

لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل[١]، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل[٢]، ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضاً[٣]، بخلاف ما إذا خرج عَنْ إضطرار أو إكراه أو لحاجة لا بدّ له منها مِنْ بول أو غائط أو غسل جنابة، أو إستحاضة، أو مس ميت[٤]، وإن كان السبب بإختياره[٥]. ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها ولعيادة المريض[٦]، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك مِنَ الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال[٧]، والأظهر الجواز فيما إذا عُدَّ مِنَ الضرورات عرفاً[٨] والأحوط - إستحباباً - مراعاة أقرب الطرق[٩] ولا

(١) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط[١].

(٢) فالحكم الوضعي لا يفرق فيه بين العلم والجهل.

(٣) فلا وجه لإنصراف الدليل عن صورة النسيان فالنسيان هنا ملحق بالجهل.

(٤) المستفاد من رواية داوود بن سرحان جواز الخروج لحاجة لا بد منها فلو اضطر إلى الخروج أو أكراه على الخروج بحيث يصدق اللابدية أو خرج لحاجة لا بد منها لم يبطل بالخروج.

(٥) لإطلاق الدليل.

(٦) مقتضى رواية ابن سرحان المتقدمة عدم جواز الخروج إلا لحاجة لا بد منها لكن يستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة جواز خروجه للجمعة والجنازة والغائط فيخصص ذلك الإطلاق بهذه الأمور فيجوز الخروج لأجلها من أجل النص الخاص، كما أنّ المستفاد من رواية الحلبي المتقدمة جواز الخروج لأجل الجنازة وعيادة المريض.

(٧) لعدم الدليل على الجواز.

(٨) لروايتي الحلبي وابن سرحان وقد تقدمتا.

(٩) مقتضى القاعدة الإقتصار على مقدار الضرورة وعليه يجب إختيار أقرب الطرق ولا يجوز المكث زيادة عن قدر الحاجة.

(١) الوسائل، الباب ٧، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٦.

تجوز زيادة المكث عَنْ قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الإعتكاف فهو مبطل[١]، وإنْ كان عَنْ إكراه أو إضطرار[٢]، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج[٣]، ولو إضطر إليه إجتنب الظلال مع الإمكان[٤].

(مسألة ١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع مِن المكث في المسجد كمس الميت[٥].

فصل

الإعتكاف في نفسه مندوب[٦]، ويجب بالعارض مِنْ نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال في وجوبه - قبل - الشروع - فضلاً عما بعده[٧]

(١) لأنّ قوام الإعتكاف بصورته ومع الإنمحاء يبطل.

(٢) مع إنتفاء الموضوع فلا مجال للتفصيل بين الموارد كما هو واضح.

(٣) للماتن (قده) في المقام كلام: وهو أنّ مقتضى تقييد القعود المنهي بكونه تحت الظلال في رواية داود رفع اليد عن إطلاق حديث الحلبي إذ لو كان المنهي عنه مطلق الجلوس كان التقييد بكونه تحت الظلال لغواً فلا بد من رفع اليد عن الإطلاق مضافاً إلى أن عدم الجلوس عند عيادة المريض أمر خلاف المتعارف فترفع اليد عن الإطلاق.

(٤) للإضطرار.

(٥) وذلك لأجل عدم صدق الحاجة التي تبيح له الخروج من مكان الإعتكاف.

(٦) بلا اشكال والسيرة القطعية قائمة على ذلك.

(٧) المستحب يصبح واجباً بعروض أحد العناوين الواجبة كالعهد واليمين والشرط في ضمن العقد.

وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع[١]، وإن كان في الأول أحوط إستحباباً[٢]، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا إشترط حال النيّة الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذٍ - إن شاء[٣]، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنيّة، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه[٤].

(مسألة ١٠٧٤): الظاهر أنّه يجوز إشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض[٥].

(مسألة ١٠٧٥): إذا شرط الرجوع حال النيّة، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه[٦].

(١) في رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام[١].

(٢) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف.

(٣) المستفاد من رواية محمّد بن مسلم المتقدمة التفصيل بين الشرط وعدمه بالنسبة إلى اليوم الثالث.

(٤) مع عدم التقارن لا يصدق عنوان الشرط فلا يتحقق موضوع جواز الفسخ، فالحال هنا حال الإشتراط في الإحرام ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم[٢].

(٥) لإطلاق رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

(٦) لا دليل على سقوط الخيار بل قام الدليل على عدم السقوط فإطلاق رواية ابن مسلم يقتضي بقاء الخيار.

(١) الوسائل، الباب ٤، من كتاب الاعتكاف، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من كتاب الاعتكاف، حديث: ١.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نذر الإعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نيّة الإعتكاف إشكال، والأظهر جوازه[١].

(مسألة ١٠٧٧): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الإعتكاف[٢]، وإنْ سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف مِن مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل[٣].

فصل

في أحكام الإعتكاف

(مسألة ١٠٧٨): لابد للمعتكف مِن ترك أُمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع[٤]، والأحوط - وجوباً - إلحاق

(١) فهو يعتكف وفاءاً بالنذر فيكون قاصداً ما تعلق به النذر ومتعلق نذره بحسب المفروض هو الإعتكاف الخاص أي المشروط.

(٢) لعدم الإتحاد بين متعلقى الأمر والنهي فهو مأمور بالكون في المسجد ومنهي عن التصرف بالغصب فيكون كنظره إلى الأجنبية.

(٣) في كون السابق أحق مما لا إشكال فيه ولا يجوز إزالته من مكانه لكن بقاء الحق بعد الإزالة المحرمة بحيث يكون التصرف والجلوس في ذلك المكان حراماً أول الكلام والإشكال ولا دليل عليه لكن لا إشكال في كونه خلاف الإحتياط، ولعل وجه التأمل ناشئ من قصور دلالة الروايات الواردة في المقام ومنها مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سوق المسلمين (القوم خ ل) كمسجدهم - يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد -[١].

(٤) لجملة من الروايات منها رواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف، يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي إمرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٧، من آداب التجارة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من كتاب الاعتكاف، حديث: ١.

اللمس والتقبيل بشهوة به[١]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[٢].

(ومنها): الإستمناء على الأحوط وجوباً[٣].

(ومنها): شم الطيب والريحان[٤] مع التلذذ[٥]، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم[٦].

(ومنها): البيع والشراء[٧] بل مطلق التجارة، على الأحوط وجوباً[٨]

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]. يراد منها بحسب الظاهر الجماع وإلا لكان اللمس بغير شهوة وكذا مطلق المعاشرة معهن حراماً، والحال أنها لا تكون حراماً جزماً فيكون الحكم مبنياً على الإحتياط.

(٢) لقاعدة الاشتراك ولرواية أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد (إلى بيتها) فتهيّأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر[٢].

(٣) لرواية سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين[٣].

(٤) لرواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع... الحديث[٤].

(٥) لقوله عليه السلام: «ولا يتلذذ بالريحان».

(٦) وذلك لأجل إنتفاء الموضوع.

(٧) لرواية أبي عبيدة المتقدمة.

(٨) لأنّ المستفاد من رواية أبي عبيدة المتقدمة مطلق التجارة فتأمل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث: ٤.

(٤) الوسائل، الباب ١٠، من كتاب الاعتكاف، حديث: ١.

ولا بأس بالإشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما[١]، وإن كان الأحوط - إستحباباً - الإجتناب[٢]، وإذا إضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله[٣].

(ومنها): المماراة في أمر ديني أو دنيوي[٤] بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة[٥]، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنه مِن أفضل العبادات، والمدار على القصد[٦].

(مسألة ١٠٧٩): الأحوط - إستحباباً - للمعتكف الإجتناب عما يحرم على المحرم[٧]، وإن كان الأقوى خلافه[٨]، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإنّ جميعها جائز له[٩].

(مسألة ١٠٨٠): الظاهر أنّ المحرمات المذكورة مفسدة للإعتكاف مِن

(١) لا يوجد دليل على حرمة ذلك ومقتضى الأصل الأولى الجواز كما هو واضح.

(٢) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف فقد نقل عن المنتهى حرمة ما يشغل عن العبادة من الصنائع إلا الضروري منها.

(٣) للاضطرار فقد دلت الأدلة على رفع التكليف عند الاضطرار إلا أن مقتضى حديث الرفع رفع الحكم التكليفي ولا يستفاد منه الحكم الوضعي أي الصحة عند الاضطرار كما هو المشهور بين الأصحاب.

(٤) لرواية أبي عبيدة المتقدمة.

(٥) بما هو المتعارف من معناها.

(٦) كما نقل ذلك عن محكي المسالك.

(٧) وذلك لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٨) لا يوجد دليل على الحرمة.

(٩) عن التذكرة: «أنه ليس المراد بالاجتناب الوارد في كلام بعض العموم فإنه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح».

دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار[١]، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيّناً ولو لأجل إنقضاء يومين منه إشكال[٢]، وإنْ كان أحوط وجوباً[٣].

(مسألة ١٠٨١): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهواً - ففي عدم قدحه إشكال[٤]، ولا سيما في الجماع[٥].

(مسألة ١٠٨٢): إذا أفسد إعتكافه بأحد المفسدات، فإنْ كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه - على الأحوط[٦] - وإن كان غير معيّن وجب استئنافه[٧] وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوباً، وكان

(١) لإطلاق الدليل فإنّه لم يفرق بين الليل والنهار.

(٢) إذا تعلق النهي بشيء في باب العبادات والمعاملات فإنّه يحمل على الإرشاد إلى الفساد، وعليه يكون الإتيان بما نهي عنه في الاعتكاف ليس حراماً تكليفاً بل يكون منافياً مع الاعتكاف وموجباً لفساده.
نعم في خصوص الجماع يقال بكونه حراماً تكليفاً مضافاً إلى إفساده للاعتكاف لرواية سماعة المتقدمة.
فمقتضى عموم التنزيل كونه حراماً ومفسداً كما أن الإفطار في شهر رمضان كذلك أيّ يكون حراماً ومفسداً.

(٣) في شرح العروة قوى الماتن (قده) عدم الحرمة التكليفية في غير الجماع وهنا إحتاط وجوباً ولا إشكال في أنّ الاحتياط حسن على كل حال.

(٤) مقتضى حديث الرفع عدم الحرمة التلكيفية وأمّا الحكم الوضعي فلا. فمقتضى النهي الإرشاد إلى الفساد. ودعوى إنصراف أدلة المنع عن صورة السهو على مدعيها.

(٥) قد يقال بعدم الفرق بين الجماع وغيره في ذلك.

(٦) القول بالوجوب يختص بمورد لم يشترط الرجوع وإلّا فلا يجب القضاء كما هو واضح.

(٧) المفروض عدم إتيانه به فيجب عليه أن يأتي به.

الإفساد بعد يومين[١]، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه[٢]، ولا يجب الفور في القضاء[٣].

(مسألة ١٠٨٣): إذا باع أو اشترى في أيام الإعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل إعتكافه[٤].

(مسألة ١٠٨٤): إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة[٥]، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع[٦]، وإنْ كان أحوط إستحباباً[٧]، وكفارته ككفارة صوم رمضان وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار[٨]، وإذا كان الإعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأُخرى لإفساد الإعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن

(١) للوجوب بعد مضي يومين كما هو واضح.

(٢) لعدم وجود المقتضى كما هو ظاهر.

(٣) لا يوجد دليل على الفورية.

(٤) لعدم التنافي بين الحرمة التكليفية والصحة الوضعية.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء إمرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان[١].

(٦) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٧) وذلك لأجل الخروج عن شبهة الخلاف.

(٨) لروايات منها رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله)؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر[٢].

(١) الوسائل، الباب ٦، من كتاب الاعتكاف، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من كتاب الاعتكاف، حديث: ١.

كان الإعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لإمرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط[١].

والحمد لله رب العالمين.

(١) لا يوجد دليل على التداخل فلا بد من التعدد أي تعدد الكفارة بتعدد موجبها مضافاً لرواية ابن أعين الدالة على التعدد وحيث لا يوجد دليل على وجوب الكفارة على المكره لزوجته بنى (قده) وجوب الكفارة هنا على الإحتياط.

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد

وهي أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام[١]، ووجوبها مِنْ ضروريات الدِّين[٢] ومنكرها مع العلم بها كافر[٣]، بل في جملة مِنَ الأخبار إنّ مانع الزكاة كافر[٤].

المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة

(الأول): البلوغ[٥].

(١) لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية، الحديث[١].

(٢) وجوب الزكاة أمر لا ينكر عند المسلمين جميعاً.

(٣) لأن ذلك يؤدي إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله والعياذ بالله من ذلك.

(٤) ومنها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[٢][٣].

(٥) اشتراط وجوب الزكاة في النقدين بالبلوغ، لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم[٤].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٢.

(الثاني): العقل[١].

(الثالث): الحرّية[٢].

فلا تجب في مال مَنْ كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان ممّا يُعتبر فيه الحول، بل لابد مِنْ إستئناف الحول مِنْ حِين البلوغ والعقل والحرية[٣].

وأما اشتراط وجوب الزكاة في الغلات والمواشي بالبلوغ فلرواية زرارة، ومحمّد ابن مسلم أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة[١].

(١) لوجوه منها عدم الفرق بين الطفل والمجنون، ولحديث الرفع ولإشتراط البلوغ ولرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا[٢].

(٢) لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ليس في المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو أحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً[٣].

(٣) على المشهور لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس[٤].

ويستدل أيضاً باشتراط التمكن فإنه يشترط أن يحول الحول على المال وهو في يده وتصرفه والحال أن غير البالغ لا يمكنه التصرف وكفاية تصرف الولي تحتاج إلى الدليل. وكذلك يستدل بالنسبة إلى المجنون إذا صار عاقلاً أثناء الحول، وأمّا العبد

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١١.

(مسألة ١٠٨٥): لا فرق في الجنون المانع عَن الزكاة بين الإطباقي والأدواري[١].

(الرابع): الملك[٢].

في زمان التعلق[٣]، أو في تمام الحول كما تقدم[٤]، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال المُوصى به قبل وفاة الموصي[٥].

(الخامس): التمكن من التصرف[٦].

فعلى القول بأنه ممنوع من التصرف يتم الإستدلال كذلك بالنسبة إليه أيضاً وإلا فيشكل الأمر فيه.

(١) للإطلاق في دليل عدم الزكاة في مال المجنون.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسيء أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدَين، إنّما الزكاة على صاحب المال[١].

(٣) المفروض أنّها لا تتعلق بغير الملك.

(٤) حتى تجب الزكاة لا بد من مرور الحول في ملكه.

(٥) لأنّ المال الموهوب لا يصير ملكاً قبل القبض وكذلك المال المقروض وكذلك المال الموصى به لا يصير ملكاً للموصى له قبل وفاة الموصي.

(٦) بلا خلاف لجملة من الروايات منها رواية سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله (كلها) فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه[٢].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.

وإعتباره على نحو ما سبق[١]، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه[٢]، فلا زكاة في المسروق، والمجحود[٣]، والمدفون في مكان منسي[٤] والمرهون والموقوف[٥]، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله[٦] ولا في الدين[٧] وإن تمكن مِنَ إستيفائه[٨]، وأما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(١) وهو التملك تمام الحول.

(٢) المستفاد من الأدلة الواردة في المقام أنّه يشترط في وجوب الزكاة التمكن الخارجي من التصرف. هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى التصرف الممنوع شرعاً لا أثر له ويستدل على ذلك برواية إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي[١].

(٣) لعدم إمكان التصرف في المسروق والمجحود.

(٤) للتصريح بذلك في رواية سدير المتقدمة.

(٥) الراهن يمنع من التصرف في الرهن وليس لأحد أن يتصرف في الموقوف.

(٦) لرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدي أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء، أيزكّيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده[٢].

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين، عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه، أيزكّيه؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده[٣].

(٨) لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ٣.

(مسألة ١٠٨٦): لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولاً على نحو المصرف[١]، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، مِنْ دون فرق بين العام والخاص[٢]، فإذا جعل بستانه وقفاً على أنْ يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرية - مثلاً - وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً - على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاة وإنْ بلغت حصة مَنْ يصل إليه النماء مقدار النِصاب[٣].

(مسألة ١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين إثنين أو أكثر إعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب[٤].

عليه الدَين؟ قال: يزكّي ماله، ولا يزكّي ما عليه من الدَين، إنّما الزكاة على صاحب المال[١].

(١) لعدم تحقق الملك حتى تجب الزكاة، فالملك شرط في الوجوب.

(٢) لتحقق الملك كما هو واضح.

(٣) إذا قلنا أنّ الوقف العام تمليك للكلي فما د ام لم يحصل القبض الخارجي لا تتحقق الملكية فالنتيجة التفصيل المذكور في المتن ولذا قال: «على أن يكون ملكاً للعنوان» أي لا يكون ملكاً للأشخاص وإذا قلنا: بأنه ملك للأشخاص كالوقف الخاص فتجب فيه أيضاً.

(٤) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ليس في النيّف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ٣.

(مسألة ١٠٨٨): قيل إنّ ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع مِن التمكن مِن التصرف، بخلاف سائر الخيارت[١]، ولكنّه محل إشكال بل منع[٢].

(مسألة ١٠٨٩): الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة[٣].

(مسألة ١٠٩٠): إذا عرض عدم التمكن مِنَ التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكناً فقد إستقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكّن بعد ذلك، فإنْ كان مقصِّراً كان ضامناً وإلاّ فلا[٤].

(مسألة ١٠٩١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو إقترض نِصاباً مِنَ الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة[٥]، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة

ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله، قال زرارة: قلت له: مائتي (مائتا) درهم بين خمس أُناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال: نعم[١].

(١) وذلك لأنّ البائع الذي يجعل لنفسه الخيار برد الثمن يكون في مقام التحفظ على العين وهذا هو الفارق بين هذا الخيار وبين بقية الخيارات.

(٢) لعدم كون الخيار مانعاً من التصرف في العين وأن الملكية لمن له الخيار تحصل من زمان تحقق البيع فلا يكون ثبوت الخيار مانعاً من ثبوت الزكاة.

(٣) لإطلاق الأدلة فإن مقتضاها ثبوت الزكاة في حقهما.

(٤) لتحقق الموضوع من غير إشكال في ذلك.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٢.

عنه[١]. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عَن المقترض[٢] ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي[٣].

(مسألة ١٠٩٢): يستحب لولى الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتَّجر بمالهما لهما[٤].

إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله، فقال: إنّه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثمّ قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه[١].

(١) هذا الشرط لا يقتضي سقوط الخطاب بالنسبة إلى المالك.

(٢) لرواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض[٢].

(٣) يمكن إستفادة جواز النيابة في جميع فروعها من رواية منصور بن حازم بدعوى أنّ العرف يفهم أنّ أداء الغير جائز بلا خصوصية للمورد.

(٤) دل على استحباب الزكاة في مال تجارة الصبي رواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلّا أن تتجر به أو تعمل به[٣]. ودل على استحبابها في مال تجارة المجنون رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.

(مسألة ١٠٩٣): إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان[١]، وكذا الحكام في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً[٢].

(مسألة ١٠٩٤): إذا إستطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج[٣]، ولم يجب الحج[٤]، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه -حينئذٍ- حفظ - إستطاعته، ولو بتبديل المال بغيره[٥]، نعم إذا لم يبدلّ حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً[٦].

المرفوع اليد عن ظهورها بالوجوب بالتسالم والإتفاق وفيها قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا[١].

(١) في حال تعاقب الحادثين يجري الأصل بلا فرق بين مجهول التاريخ ومعلومه، فهنا يجري استصحاب عدم البلوغ إلى زمان التعلق ومقتضى استصحاب عدم البلوغ عدم وجوب الزكاة.

(٢) ينعكس الأمر إذ مقتضى استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق وجوب الزكاة.

(٣) وذلك لأجل تحقق الموضوع فلا بد من ترتب الحكم عليه.

(٤) في حال لم يبق ما يستطيع الحج به فلا يكون هناك مقتضى لوجوبه فالإستطاعة لا تتحقق بما لا يملكه.

(٥) فالمستطيع يجب عليه حفظ استطاعته ولو بالتبديل.

(٦) لتحقق الموضوع فتجب بلا إشكال في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، حديث: ١.

المقصد الثاني
ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين:

الذهب، والفضة[١]، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، مِن الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز، والدخُن[٢]، والحمص، والعدس، والماش[٣]، والذرة، وغيرها[٤]، ولا تستحب في

(١) هذا من الضروريات لجملة من الروايات منها : رواية عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (لمّا) أُنزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١] في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك[٢].

(٢) الدُخن: بتشديد الدال وضمها مع تسكين الخاء – هو أحد أنواع النباتات التي تنمو على شكل سنابل وعناقيد تشبه القمح.

(٣) الماش: هو عشبة تنمو باليمن وتسمى المج أو القطن شكله يشبه حبة الفاصوليا ولكنه أصغر حجماً لونه أخضر وعلى الجنب له نقطة سوداء.

(٤) وردت روايات كثيرة دلت على عدم الوجوب في غير التسعة منها : رواية الفضلاء كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا (رسول الله صلى الله عليه وآله) عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ١.

الخضروات مثل البقل، والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها[١]، وتستحب أيضاً في مال التجارة[٢]، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير، والبغال[٣].

والكلام في التسعة الأُول يقع في مباحث:

والزبيب، وعفا (رسول الله صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك[١]. وأمّا ما ورد ودلّ على الوجوب في غير التسعة فحمل على الإستحباب ببركة ما يدل على العدم ويمكن القول بحملها على التقية، فتأمل.

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخُضر، فيها زكاة؟ وإن بيع (بيعت) بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول[٢].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية إسماعيل من عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنّة والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكه للسنّة التي إتّجرت فيها[٣].

(٣) لرواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، وقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء[٤].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ٣.

المبحث الأول

الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها – مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة – أربعة:

الشرط الأول: النِصاب[١]

في الإبل إثني عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، ، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون

وفيها : بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية[٢]، ثم ست وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة[٣]، ثم ست وأربعون وفيها: حقه، وهي الداخلة في السنة الرابعة[٤]، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة[٥]، ثم ست وسبعون وفيها:

(١) النِصاب: النصاب من المال: القدر الذي عنده تجب الزكاة.

(٢) قال في مجمع البحرين في مادة مخض: «ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض لأن أمه لحقت بالمخض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً».

(٣) قال في مجمع البحرين في مادة «لبن»: «وابن اللبون ولد الناقة استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والأُنثى بنت لبون سمى بذلك لأن أُمه ولدت غيره فصار لها لبن وجمع الذكور كالإناث بنات لبون».

(٤) قال في مجمع البحرين في مادة «حقق» «والحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل الرابعة وجمعها حقق مثل سدرة وسدر والأنثى حقه، وهي دون الجذعة بسنة وسمى الحق حقاً لإستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به».

(٥) كما تقدّم.

بنتا لبون ثم إحدى وتسعون، وفيها: حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها: في كلِّ خمسين حقه، وفي كل أربعين: بنت لبون[١]، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما - معاً - كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلاّ فيما دون العشرة[٢].

(١) لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها (فإذا بلغت عشراً ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فإبن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة، وإنّما سميّت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون[١].

(٢) قال في المستمسك في هذا المقام: «المحكي عن فوائد القواعد ومجمع البرهان والمدارك وغيرها: أنه إذا تجاوز عدد الإبل المأة والعشرين تخير المالك بين الحساب بالأربعين ودفع بنت لبون عن كل أربعين والحساب بالخمسين ودفع حقه عن كل خمسين من دون فرق بين استيفاء العدد بالأربعين فقط كالمأة والستين المساوي لأربع أربعينات وبالخمسين فقط كالمأة والخمسين المنقسم إلى ثلاث

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

(مسألة ١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون[١]، وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيّهما شاء[٢].

(مسألة ١٠٩٦): في البقر نصابان[٣]، الأول ثلاثون، وفيها: تبيع ولا

خمسينات وبهما معاً كالمأة والأربعين المنقسم إلى أربعين وخمسينين وبكل واحد منهما كالمأتين المنقسم إلى خمس أربعينات وأربع خمسينات.
ونسب ذلك إلى كل من أطلق قوله: «إذا بلغت مأة واحدي وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه» إلى أن قال: «وعن المحقق والشهيد الثانيين وجوب الحساب بما يستوفي به العدد فيتعين الحساب بالأربعين في المأة والستين وبالخمسين في المأة والخمسين وبهما في المأة والسبعين ومع الاستيعاب بهما يتخير كما في المأتين ونسب ذلك إلى المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة وغيرها».
فالمستفاد من الدليل ابتداءاً وفي نظر الشارع أنه إذا تحقق عدد الأربعين فحكمه كذا وإذا تحقق عدد الخمسين فحكمه كذا وفي المأة والعشرين يصح أن يقال: إنّ المتحقق في الخارج ثلاث أربعينات فلا وجه لإلغاء العشرين وملاحظة الخمسين.

(١) لرواية زرارة المتقدمة.

(٢) لأنه بعد الشراء يصدق أنه واجد لإبن لبون وليس واجداً لبنت مخاض.

(٣) لرواية الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما بين الأربعين شيء، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء... الحديث[١].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

تجزى التبيعة على الأحوط[١]، وهو ما دخل في السنة الثانية[٢]، ثم أربعون، وفيها: مُسنّة[٣] وهي الداخلة في السنة الثالثة[٤]، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعيّن العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير كالستين عدّ بها، وإن طابق الأربعين - لا غير كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما - كالسبعين - عدّ بهما معاً، وإنْ طابق كُلاً منهما - كالمائة والعشرين - يتخير بين العدّ بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة[٥].

(مسألة ١٠٩٧): في الغنم خمسة نُصُب[٦]، أربعون، وفيها: شاة، ثم

(١) للاقتصار على التبيع في رواية الفضلاء المتقدمة.

(٢) لرواية الفضلاء من قوله عليه السلام: «تبيع حولي» بمعونة ما عن الصحاح: «أن التبيع ولد الحافر في السنة الأولى التي لا يكمل إلا بالدخول في السنة الثانية».

(٣) ففي رواية الفضلاء: «فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة».

(٤) من غير خلاف في ذلك. وعن الأزهري: «أنّ البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة». ولعل هذا المقدار كاف في إثبات المدعى مضافاً إلى الاستصحاب بالتقريب المتقدم ذكره.
وقال في الوسائل في ذيل حديث الفضلاء: «أقول: التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء» إلى آخر كلامه.

(٥) كل ذلك لرواية الفضلاء، ومقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة على الكسور لعدم صدق موضوع الوجوب مضافاً إلى أنه قد صرح به في الرواية بقوله عليه السلام: «ولا على الكسور شيء».

(٦) لرواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاء (في الشاة) في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين. فإذا بلغت

مائة وإحدى وعشرون، وفيها: شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه، ثم أربعمائة، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ[١]، ولا شيء فيما نقص عَنْ النصاب الأول[٢] ولا فيما بين نصابين[٣].

(مسألة ١٠٩٨): الجاموس والبقر جنس واحد[٤]، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي[٥]،

المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء، وقالا: كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[١].

(١) وهذا هو مقتضى الإطلاق.

(٢) في الرواية: «وليس فيما دون الأربعين شيء».

(٣) للتصريح بذلك في الرواية ولأنّ ذلك هو مقتضى الأصل.

(٤) لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر[٢].

(٥) نسبة إلى عرب، وخيل عراب مقابل غير العربية المسماة بالبراذين، وإبل عرابية مقابل العجمية المسماة بالبخاتي وواحدته عربي.
وهما قسمان من الإبل وإطلاق الدليل يقتضي عدم الفرق وفي رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربيّة[٣].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

ولا في الغنم بين المعز والضأن[١]، ولا بين الذكر والأُنثى في الجميع[٢].

(مسألة ١٠٩٩): المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم[٣]، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه[٤]، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإنْ بلغ المجموع النصاب[٥].

(مسألة ١١٠٠): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عَن بعض فإنْ كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة[٦].

(مسألة ١١٠١): الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نُصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت مِنَ الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، إنْ كانت مِنَ المعز[٧]، ويتخير المالك بين

(١) لفظ الشاة يطلق على الجميع.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) لتحقق موضوع الوجوب.

(٤) لترتب الحكم على موضوعه من غير إشكال في ذلك.

(٥) من غير خلاف في ذلك لرواية زرارة المتقدمة.

(٦) من غير إشكال في ذلك لتحقق موضوع الزكاة فيترتب عليه الحكم.

(٧) وهذا ما ذهب إليه المشهور. ففي رواية سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والشيء من الماعز[١] إلا أنّ السند ضعيف. ولا شك في حسن الإحتياط خصوصاً مع ذهاب المشهور إلى ذلك.

(١) الخلاف: ج١، ص ٣٤، مسألة: ١٢.

دفعها مِنَ النصاب وغيره[١]، ولو كانت مِنْ بلد آخر[٢]، كما يجوز دفع القيمة مِنَ النقدين[٣]، وما بحكمهما مِنَ الأثمان[٤]،

(١) قد تعرض الماتن (قده) إلى أنّ تعلق الزكاة بالعين لا يكون على وجه الإشاعة ولا على نحو الكلي في المعين ولا على نحو حق الرهانة ولا على نحو حق الجناية بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية ومقتضى الشركة في المالية جواز دفع القيمة بالنقد الرائج كما أنه لا إشكال في دفعها بالنقد بمقتضى الدليل الخاص وأمّا دفعها بالجنس الذي لا يكون جزءاً من النصاب فيتوقف على قيام دليل عليه فإن تم إجماع تعبدي كاشف فهو وإلّا يشكل الأمر.

(٢) قام الإجماع على الجواز بالنسبة إلى ما في البلد، وأمّا بالنسبة إلى بلد آخر فلا دليل عليه فلا يجوز إلا إذا قلنا مقتضى الإطلاق جواز الدفع من غير النصاب يجوز الدفع من بلد آخر.

(٣) ويدل على الغلات والنقدين رواية علي بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلُ ذلك؟ قال: لا بأس به[١]، ورواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دَين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[٢]، والعرف يفهم أن احتساب الزكاة لا يلزم أن يكون بعين الجنس الزكوي بل يجوز الإحتساب بالنقدين بلا فرق بين مورد الدَين كما هو المفروض وغيره.

وأما في الأنعام فمضافاً إلى ما عن الخلاف من جوازه مستدلاً عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم أن الدليل لو كان النص الوارد في الدَين يثبت المدعى في المقام أيضاً بمقتضى الإطلاق فإنه لم يفصل في الرواية في جواز الإحتساب بين أقسام الزكاة.

(٤) لإطلاق رواية ابن الحجاج المتقدمة ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

كالأوراق النقدية وإنْ كان دفع العين أفضل وأحوط[١].

(مسألة ١١٠٢): المدار على القيمة وقت الدفع[٢] لا وقت الوجوب[٣] وفي كون الإعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط دفع أعلى القيمتين[٤].

(مسألة ١١٠٣): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإنْ أخرج زكاته كل سنة مِنْ غيره تكررت لعدم نقصانه -

دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً[١].

(١) الأفضلية لحسن الإحتياط على كل حال، والإحتياط فلأجل الخروج عن شبهة الخلاف فقد نقل عن المدارك الإشكال في الجواز.

(٢) المستفاد من الروايات أن اختيار الدفع من حيث أداء العين والقيمة بيد المالك فيكون المدار على قيمة العين وقت الدفع.

(٣) الظاهر من الدليل بل المستفاد منه نصاً أنَّ الواجب الشاة فلا بد من رعاية قيمتها حين الدفع.

(٤) قد يقال بجواز الإخراج بلحاظ قيمة بلد الإخراج إلا أن الاحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ٢.

حينئذٍ - عَنْ النصاب[١]، ولو أخرجها مِنْهُ أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذٍ - عنه[٢]، ولو كان عنده أزيد مِنَ النصاب - كأنْ كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يُؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى مِنَ السنين، إلى أنْ ينقص عن النِصاب[٣].

(مسألة ١١٠٤): إذا كان جميع النصاب مِنَ الإناث يجزي دفع الذكر عَنْ الأُنثى، وبالعكس[٤]، وإذا كان كله مِنَ الضأن يجزي دفع المعز عَنْ الضأن، وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العِراب والبخاتي[٥].

(مسألة ١١٠٥): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب والشاب والهرم، في العدّ مِنَ النصاب[٦]، نعم إذا كانت كُلَّها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلَّها سليّمة لا يجوز دفع المعيب وإذا كانت كلَّها شابة لايجوز دفع الهرم[٧]، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً مِنَ

(١) مبدأ الحول الثاني من حين الدفع لأنه زمان ملك النصاب تاماً أما قبله فإنه يملكه ناقصاً كما لو لم يدفع إلى مدة.

(٢) بلا إشكال في ذلك.

(٣) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم بلا إشكال.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) وتقدّم الكلام عن ذلك.

(٦) لإطلاق دليل الوجوب وللإجماع المدعى على ذلك.

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ﴾[١] ولرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق ويعدّ صغيرها وكبيرها[٢].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ٣.

الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى[١]، نعم إذا كانت كلّها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها[٢].

الشرط الثاني: السَّوم طول الحول[٣]

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها[٤]، نعم في إنقطاع السَّوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إنْ لم يكن أقوى عدم الإنقطاع[٥].

(مسألة ١١٠٦): لا فرق في منع العلف مِن وجوب الزكاة بين أنْ يكون بالإختيار والإضطرار[٦]، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أولا[٧] كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق في السوم بين أنْ يكون مِنْ نبت مملوك أو مباح فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة[٨]، نعم إذا كان المرعى مزروعاً ففي

(١) لإطلاق رواية أبي بصير المتقدمة وإطلاق الكتاب الكريم كذلك.

(٢) لا وجه لوجوب الدفع من غير العين الخارجية المتعلق بها حق الفقراء.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما (يركبها) شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء[١].

(٤) لعدم تحقق الموضوع وللتصريح بعدم الزكاة في المعلوفة كما في رواية زرارة المتقدمة.

(٥) وذلك للشك في صدق الموضوع فالميزان بالصدق العرفي ومع الشك في الصدق يكون مقتضى الأصل عدم الوجوب.

(٦) لإطلاق الأدلة.

(٧) كذلك للإطلاق.

(٨) لإطلاق السوم إذ في صدقه لا يفرق بين هذه الصور.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ٣.

صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق[١]، وإذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها[٢].

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[٣]

ولو في بعض الحول[٤]، وإلاّ لم تجب الزكاة فيها[٥]، وفي قدح العمل - يوماً أو يومين أو ثلاثة - إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدح، كما تقدّم في السوم[٦].

الشرط الربع: أن يمضي عليها حول[٧] جامعة للشرائط[٨]

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر[٩]، والأقوى إستقرار

(١) عدم الوجوب هو مقتضى الأصل.

(٢) فلا تجب الزكاة على المعلوفة بلا إشكال.

(٣) لرواية الفضلاء المتقدمة وروايتهم أيضاً عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية... الحديث[١].

(٤) لإشتراط عنوان السائمة الراعية في وجوب الزكاة.

(٥) لعدم صدق موضوع الوجوب. (٦) لعدم الصدق العرفي كما في السوم.

(٧) لرواية الفضلاء كلّهم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال -: وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[٢].

(٨) من غير خلاف في ذلك للأدلة المتقدمة.

(٩) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم فإن قوله عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول...[٣] يدل على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٢.

الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه[١]، نعم الشهر الثاني عشر محسوب مِنَ الحول الأول، وإبتداء الحول الثاني بعد إتمامه[٢].

(مسألة ١١٠٧): إذا إختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عَنْ النصاب أو لم يتمكن مِنَ التصرف فيها أو بدّلها بجنسها، أو بغير جنسها[٣] ولو كان زكوياً[٤]، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار مِنَ الزكاة، وعدمه[٥].

(١) المستفاد من رواية زرارة أنّه بالدخول في الشهر الثاني عشر يتحقق حولان الحول عند الشارع، وحيث أنّ الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم يؤخذ بهذه الرواية.

(٢) المستفاد من الدليل الحاكم أن التصرف في الحولان لا في الحول فلا يعارض ما دلّ على أن الزكاة في كل سنة مرة.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً (حول) أيزكّيها؟ قال: لا، ثمّ قال: أرأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك، أكنتما تزكيانها؟ فقلت: لا، قال: كذلك الذهب والفضّة، ثمّ قال: وإن حوّلت برّاً أو شعيراً ثمّ قلبته ذهباً أو فضّة فليس عليك فيه شيء إلّا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضّة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك عليك (إليك) فإنّ عليك الزكاة، لأنّك قد ملكتها حولاً، قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثمّ قال: إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً[١].

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) للإطلاق وللتصريح بالجواز ولو مع قصد الفرار في جملة من الروايات منها: رواية

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٣.

(مسألة ١١٠٨): إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإمّا أنْ يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون مِنَ الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلاّ ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض[١]، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس مِنَ الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أُخرى، كان لكل منهما حول بإنفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند إنتهاء حوله[٢]، وكذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون مِنَ الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة[٣]، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً، ولكن كان مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون مِنَ البقر، وفي أثناء الحول

زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أباك قال: من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمى عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه[١].

(١) لا مقتضى لشيء زائد كما هو ظاهر وقد صرح في رواية الفضلاء المتقدمة بأنّه «ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة».

(٢) بلا خلاف في ذلك فالمفروض أنّ كلّاً منها موضوع مستقل لوجوب الزكاة وترتب الحكم على موضوعه قهري.

(٣) بتقريب: أنّ لكل نصاب فريضة والمفروض أنّ النصاب متعدد فلا بد من عد كل واحد بحياله واستقلاله.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٥.

ولدت إحدى عشرة وجب عند إنتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً[١].

(مسألة ١١٠٩): إبتداء حول السخال مِنَ حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة[٢]، وكذا إذا كانت معلوفة - على الأحوط - إنْ لم يكنْ أقوى[٣].

المبحث الثاني

زكاة النقدين

(مسألة ١١١٠): يشترط في زكاة النقدين - مضافاً إلى الشرائط العامة - أُمور:

(الأول): النصاب[٤]، وهو في الذهب عشرون ديناراً[٥]، وفيه نصف

(١) فيجب إخراج زكاة النصاب الأول عند تمام حوله لوجود المقتضي وهو الدليل الدال عليه وإنتفاء ما يقتضي خلاف ذلك الدليل ومتى يجب إخراجها منفرداً يمتنع إخراجها منضماً إلى جزئه في ذلك الحول للتصريح به في رواية زرارة المتقدمة بالعدم ولقوله ﷺ: «لاثني في صدقة»[١]. وعدم الوجوب ثانياً هو مقتضى الأصل.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج[٢].

(٣) لإطلاق الدليل المخصص الدال على أنّ الميزان زمان النتاج.

(٤) من غير خلاف في ذلك للروايات الدالة عليه.

(٥) فلا تجب في أقل من هذا المقدار لجملة من الروايات منها: رواية الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة؟ فقال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب ففي كل عشرين

(١) الحدائق: ج١٢، ص ٧٨. نقلاً عن النهاية لإبن الأثير.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

دينار[١]، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي[٢]، ولا زكاة فيما دون العشرين[٣] ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفة وفيها أيضاً ربع عُشرها[٤]، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب رُبع عُشرها[٥] أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم[٦]، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم[٧]، وما

ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلا زكاة فيها[١]. ورواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء[٢].

(١) للروايات الواردة في هذا المقام.

(٢) الدينار عبارة عن مثقال شرعي والمثقال الشرعي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال صيرفي. وقال في المستمسك: «وأما أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فقد نسبه في المستند إلى جماعة منهم صاحب الوافي والمحدث المجلسي (قده) في رسالته في الأوزان نافياً عنه الشك ووالده في حلية المتقين» إلى آخر كلامه.

(٣) لرواية ابن بشار المتقدمة وعدم الوجوب هو مقتضى الأصل الأولى.

(٤) لرواية علي بن عقبة، وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة[٣].

(٥) كذلك لرواية ابن عقبة.

(٦) من غير خلاف في ذلك لرواية ابن بشار المتقدّمة.

(٧) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب

(١) فروع الكافي: ج٣، ص ٥١٦، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٥.

دون المائتين عفو[١]، وكذا ما بين المائتين والأربعين[٢]، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره[٣]، والضابط في زكاة النقدين مِنَ الذهب والفضة: ربع العُشر، لكنّه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصُور[٤].

(الثاني): أنْ يكونا مسكوكين بسكة المعاملة[٥]، بسكة الإسلام أو

والفضة، ما أقلّ ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيّف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهماً الحديث[١].

(١) للروايات ومنها رواية ابن بشار المتقدّمة.

(٢) كما في رواية الحلبي المتقدمة.

(٣) قال سيد المستمسك (قده) في هذا المقام: «لا إشكال عندهم في أنّ الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي وأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما نقله جماعة كثيرة وعن ظاهر الخلاف دعوى اجماع الأمة عليه وعن رسالة المجلسي أنه مما لا شك فيه ومما اتفقت عليه العامة والخاصة فإذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره»[٢] إلى آخر كلامه.

(٤) لعله ناظر إلى صورة زيادته على النصاب السابق وعدم بلوغه النصاب اللاحق.

(٥) لرواية علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمة) فيبقى نحواً من سنة، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ١.

(٢) مستمسك العروة: ج٩، ص ١٢٠.

(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ٢.

الكفر بكتابة وبغيرها[١]، بقيت السكة أو مسحت بالعارض[٢]، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به[٣]، وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه، وإنْ كان الأظهر العدم[٤]، وإذا إتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلاّ فالأظهر عدم الوجوب[٥]، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة[٦].

(الثالث): الحول[٧]،

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) لكون الموضوع مطلق المسكوك، والمستفاد من رواية ابن يقطين أنّ المسح لا يوجب تغيير الموضوع إذ لو كان المسح يوجب ذلك لم يكن وجه لجعل الذهب سبيكة طريقاً للفرار عن الزكاة بل كان مجرد المسح كافياً.

(٣) فالمستفاد من رواية ابن يقطين أنّه يشترط في وجوب الزكاة كونهما منقوشين.

(٤) يستفاد من بعض الروايات كون الميزان تحقق المعاملة فلا تجب بعد الهجر.

(٥) لأن المستفاد من رواية ابن يقطين مطلق المسكوك سواء اتخذ للزينة أم لا. نعم مع عدم التعامل به فلا موضوع لوجوب الزكاة.

(٦) لعدم وجود دليل على ذلك كما هو ظاهر.

(٧) لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها. . . الحديث[١].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث: ١.

على نحو ما تقدم في الأنعام[١]، كما تقدم أيضاً حكم إختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان مِنْ باب واحد.

(مسألة ١١١١): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء ولا يجوز الإعطاء مِنَ الرديء[٢]، إذا كان تمام النصاب مِنَ الجيد[٣].

(مسألة ١١١٢): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة[٤] وإن لم يبلغ خالصهما النصاب[٥]، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إنْ بلغ خالصه النصاب إشكال[٦].

(مسألة ١١١٣): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة[٧]، وفي وجوب الإختبار إشكال أظهره العدم، والإختبار أحوط[٨].

(١) من كفاية الدخول في الشهر الثاني عشر.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) ذكرنا في زكاة الأنعام أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾[١]. النهي عن دفع ما يكون مرغوباً عنه.

(٤) لإطلاق ما دل على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير.

(٥) لصدق الموضوع ومع صدقه يشمله إطلاق الدليل.

(٦) وذلك لأجل عدم صدق الموضوع، والإشكال من حيث الإشتراط في موضوع الزكاة تحقق النصاب من الذهب والفضة والمفروض أنّ الخالص منهما نصاباً فتأمل.

(٧) لأصالة البراءة عن وجوب الزكاة ولاستصحاب عدم تحقق موضوع الوجوب.

(٨) لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ولا شك في حسن الإختبار لأن المورد من موارد الإحتياط.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(مسألة ١١١٤): إذا كان عنده أموال زكوية، مِنْ أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما[١]، وإذا كان مِنْ جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية إنكليزية وقران إيراني[٢].

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١١١٥): يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب[٣]، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلاّ ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقه، والحقه ثلاث حقق إسلامبول وثلث وبوزن

(١) وهذا واضح لأنّ المركب من موضوعين لا يكون موضوعاً للحكم الشرعي.

(٢) حينما يتحقق الموضوع تجب الزكاة من غير نظر إلى المصاديق فمقتضى إطلاق دليل الوجوب عدم الفرق بين مصاديقه.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء[١].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ٥.

الإسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقه، والحقه مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً.

(الثاني): الملك في وقت تعلق الوجب[١]، سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها مِنْ أسباب الملك[٢].

(مسألة ١١١٦): المشهور أنْ وقت تعلق الزكاة عِنْد إشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخيل، وعند إنعقاده حُصرماً في ثمر الكرم، لكنّ الظاهر أنّ وقته إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب[٣].

(مسألة ١١١٧): المدار في قدر النصاب هو اليابس مِن المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنّه إذا صارَ زبيباً نقص عَنه لم تجب الزكاة[٤].

(١) كما تقدّم الكلام عن ذلك.

(٢) مقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين أقسام الملك.

(٣) للإجماع ولجملة من الروايات، منها رواية سليمان - يعني: ابن خالد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً[١]. فظواهر الروايات تقتضي صحة ما ذهب إليه المشهور إذ من الظاهر أنه لا يصدق شيء من هذه العناوين بمجرد الإحمرار والإصفرار ولا مجرد إنعقاد الحب قبل اشتداده.

(٤) المستفاد من رواية سليمان والحلبي وفيها: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً، والوسق ستّون صاعاً... الحديث[٢].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ٧.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ١١.

(مسألة ١١١٨): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، وإجتذاذ التمر، وإقتطاف الزبيب على النحو المتعارف[١]، فإذا أخّر المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق[٢]، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله[٣]، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب[٤]، ويجب على الساعي القبول[٥].

(مسألة ١١١٩): لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها[٦].

(مسألة ١١٢٠): المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العُشُرِ إذا سقي سيحاً[٧]، أو بماء السماء، أو بمصّ عروقه مِنَ الأرض، ونصف العُشر

أن المناط في وجوب الزكاة في الكرم كون الزبيب خمسة أوسق.

(١) يفهم من وجوب إعطاء الزكاة من الأمور المذكورة أن زمان وجوبه هو المتعارف من التصفية والإجتذاذ واقتطاف الزبيب.

(٢) لحبسه مال الغير بغير إذن شرعي ولا مالكي فيتعين عليه الضمان.

(٣) لا يوجد دليل على الجواز قبل تعلق الوجوب.

(٤) لجواز إفراغ الذمة وأداء مال الغير بلا إشكال.

(٥) لأن هذه هي وظيفته وليس له الإمتناع.

(٦) لرواية زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة، فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّل مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنّما عليه فيها صدقة العُشر فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده[١].

(٧) السيح: هو الماء الجاري الظاهر، وسقي سيحاً أي بالماء الجاري الظاهر.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ١.

إذا سُقي بالدلاء والماكينة، والناعور، ونحو ذلك مِنَ العلاجات[١] وإذا سقي بالأمرين فإنْ كان أحدهما الغالب[٢] بحيث ينسب السقي إليه ولا يُعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإنْ كانا بحيث يصدق الإشتراك عُرفاً وإنْ كانَ السقي بأحدهما أكثر مِنَ الآخر، يوزع الواجب فيعطي مِنْ نصفه العُشر[٣]، ومِنْ نصفه الآخر نصفُ العُشر، وإذا شكّ في صدق الإشتراك والغلبة كفى الأقل[٤]، والأحوط - إستحباباً - الأكثر[٥].

(١) لرواية زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً[١].

(٢) للروايات الواردة في المقام فإنّ الحكم تابع لموضوعه ففي كل مورد صدق عنوان السقي بالدوالي مثلاً يثبت نصف العشر وفي كل مورد صدق عنوان السقي سيحاً مثلاً يترتب عليه وجوب تمام العشر.

(٣) لرواية معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر، فأمّا ماسقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتُسقى سيحاً، فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء (و) فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: وكم تسقى السقية والسقيتان سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر[٢].

(٤) لأنه القدر المتيقن والأكثر غير منجز ومقتضى الأصل عدم وجوبه.

(٥) لا إشكال في أنّ الاحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ١.

(مسألة ١١٢١): المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كانَ الشجر حين غرسه يُسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يُسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العُشر، ولو كانَ بالعكس وجب فيه نُصف العُشر[١].

(مسألة ١١٢٢): الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يُسقى بالدوالي عَنْ حُكمه، إلاّ إذا كثرت بحيث يستغني عَنْ الدوالي، فيجب حينئذٍ العُشر، أو كانت بحيث توجب صِدق الإشتراك في السقي، فيجب التوزيع[٢].

(مسألة ١١٢٣): إذا أخرج شخصٌ الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العُشر، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، وأما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسَقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العُشر[٣].

(مسألة ١١٢٤): ما يأخذه السلطان بإسم المقاسمة - وهو الحصة مِنْ نفس الزرع - لا يجب إخراج زكاته[٤].

(١) قال عليه السلام في رواية زرارة عن أبي جعفر المتقدمة: «ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العُشر» فإنّ مصداق الموصول هي الثمرة كما أنّ نصف العشر فيها كذلك.

(٢) مع فرض عدم تأثير الأمطار في تغير الموضوع فلا أثر لها. نعم مع صدق الإشتراك يجب التوزيع.

(٣) كل ذلك لأجل إطلاق الأدلة.

(٤) من غير خلاف في ذلك لروايات منها رواية أبي بصير، ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك[١].

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ١.

(مسألة ١١٢٥): المشهور إستثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر مِنْ أجرة الفلاح، والحارث، والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع وأُجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان مِن النقد المضروب على الزرع المُسمى بالخراج، ولكن الأحوط - في الجميع عدم الإستثناء[١]، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الأذن مِنَ الحاكم الشرعي[٢].

(مسألة ١١٢٦): يضم النخل بعض إلى بعض، وإنْ كانت في أمكنة مُتباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أنْ كانت الثمرتان لعام واحد، وإنْ كانَ بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد

(١) استدل المشهور بجملة من الأدلة المناقش فيها، ومنها: رواية زرارة، ومحمَّد بن مسلم، وأبو بصير جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: تترك للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل مِعافارة وأُمّ جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه[١]. فالمستفاد من الرواية استثناء أجرة الحارس فالمؤنة تكون خارجة ويرد عليه أولاً: أنّه لا يستفاد من الحديث أن المراد أجرة الحارس وإلا كان المناسب أن يقول: «ويترك للمالك المقدار المساوي لما عينه للحارس» فيمكن أن يكون المذكور حقاً وجوبياً أو استحبابياً. وثانياً: سلمنا المدعى لكن أي دليل دل على التعميم.

(٢) المصارف المترتبة بعد تحقق النصاب لا بأس باحتسابها على نحو الإشتراك كما في المتن إذ بعد تحقق النصاب يكون المال مشتركاً بين المالك والزكاة ومقتضى الشركة التوزيع.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ٤.

منها[١]، وأما إذا كانَ نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال[٢] وإنْ كانَ الضم أحوط وجوباً[٣].

(مسألة ١١٢٧): يجوز دفع القيمة عَن الزكاة مِنَ النقدين، وما بحكمهما مِنَ الأثمان، كالأوراق النقدية[٤].

(مسألة ١١٢٨): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة[٥]، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإنْ بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإنْ بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على مَنْ بلغ نصيبه دوُن الآخر، وإنْ لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم[٦]، وكذا الحكم فيما إذا

(١) لإطلاق الروايات الدالة على وجوب الزكاة فالميزان فيها الوصول إلى حد النصاب.

(٢) لإحتمال صدق التعدد وإحتمال كونها في حكم ثمرة عامين، فتأمل.

(٣) لأنّ مجرد الإحتمال لا أثر له ولا فرق بينه وبين ما يكون بعض النخيل بعيداً عن البعض الآخر، ولكن ثمرة الكل تصل إلى حد النصاب وبما أنه يصدق النصاب على المجموع فتجب الزكاة بمقتضى إطلاق دليلها.

(٤) للسيرة الجارية بين المتشرعة فإنهم لا يفرقون بين الموارد ولو لم يكن جائزاً لبان وظهر. ولبعض الروايات ومنها رواية علي بن جعفر المتقدمة، وقال في المستمسك: «أما في الغلات والنقدين فالظاهر الإتفاق عليه بل عن جماعة كثيرة نقل الإجماع صريحاً أو ظاهراً عليه» إلى أن قال: «وأما في الأنعام ففي الخلاف جوازه أيضاً مستدلاً عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم. وعن المحقق: منع الإجماع وعدم دلالة الإخبار على موضع النزاع وعن المقنعة: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام» إنتهى موضع الحاجة من كلامه.

(٥) لأنّ ما تركه مشترك بينه وبين حق الزكاة فلا ينتقل بتمامه إلى الوارث فيجب عليه الإخراج بلا إشكال في ذلك.

(٦) من تحقق عنده موضوع الزكاة فتجب عليه وأمّا من لم يتحقق عنده الموضوع فلا تجب عليه كما هو واضح.

كانَ الإنتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة[١].

(مسألة ١١٢٩): إذا إختلفت أنواع الغلّة الواحدة يجوز دفع الجيّد عَنْ الأجود[٢] والرديء عَنْ الرديء[٣]، وفي جواز دفع الرديء عَن الجيّد إشكال والأحوط - وجوباً - العدم[٤].

(مسألة ١١٣٠): الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين[٥]، لا على وجه الإشاعة[٦]، ولا على نحو الكلي.....

(١) فحكم الأمثال واحد وهذا ظاهر.

(٢) لكون الإختيار بيد المالك على الإطلاق لرواية واردة عن أمير المؤمنين[١]، فإنه عليه السلام أمر مصدقه أن يأخذ من المال ما يختاره المالك، ولم يفصل، فيفهم من إطلاق الرواية، أنّه له أن يدفع الجيد عن الأجود، فتأمل.

(٣) فلا وجه لوجوب دفع الجيد عن الرديء.

(٤) لعدم دليل على الجواز والإحتياط طريق النجاة.

(٥) على ما هو المشهور بينهم لجملة من الروايات الواردة في المقام منها رواية الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العُشر[٢].

(٦) يستدل بتعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة ببعض الروايات الواردة في المقام. ومنها: ما دل على كون الزكاة العشر أو نصفه في زكاة الغلات فإنّ الظاهر من العشر ونحوه هي الإشاعة والكسر المشاع، وأورد عليه سيد المستمسك (قده): «بأن التعبير بالكسر لم يقع في زكاة الأنعام والنقدين وما ورد في الأنعام والنقدين ظاهر في خلاف الإشاعة وإرجاعه إلى الإشاعة كي يطابق مع ما ورد في الغلات ليس بأولى من العكس.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ٢.

في المُعيّن[١]، ولا على نحو حق الرهانة[٢]، ولا على نحو حق الجناية[٣]، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية[٤]، ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع[٥]، نعم لا

إن قلت: لا موجب لحمل أحد الموردين على الآخر بل يعمل بظاهر كل من الدليلين في مورده. قلت: التفكيك وإن كان مقتضى الصناعة إلا أنه خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة وخلاف المستفاد من الروايات الدالة على أنّ رسول الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء لاحظ ما رواه ابن سنان[١] وقد تقدمت الرواية فإنّ الظاهر منها أنّ جعل الزكاة على الأشياء المذكورة على نسق واحد».

(١) الكلّي هو غير المعين في الخارج.

(٢) في حق الرهانة لا يكون المرتهن شريكاً مع الراهن في العين المرهونة وفي باب الزكاة الفقير شريك مع المالك في المال.

(٣) والمراد أن العبد لو جنى على غيره فلا يكون هذا الغير شريكاً مع مالك الجاني في ملكية العبد ولا يكون مالكاً لشيء في ذمة المولى بل للمجني عليه حق الإستيفاء من رقبة العبد ولو ببيعه وأخذ حقه.

(٤) المراد من الشركة في المالية هو تملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد.

(٥) لتعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة، فلا يجوز التصرف في الملك المشترك ولا يستفاد من روايات جواز العزل جواز التصرف في العين قبله، وإنّما الجائز خصوص العزل كما في رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني «يكون عندي عدة»؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبّتها، يستقيم لي؟ قال: (نعم) لا يضرّك[٢].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب المستحقين، حديث: ٢.

يجوز له التصرف في تمام النصاب[١]، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة[٢]، إلى أنْ يدفعها البائع، فيصح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً. ويرجع بها على البائع[٣] وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع[٤] وكانَ الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إنْ لم يدفعه إلى البائع[٥]، وإلا فله الرجوع إلى أيهّما شاء[٦].

(مسألة ١١٣١): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، مِنْ دون عذر[٧] فإنْ أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه - لم يضمن[٨]، وإنْ أخرّه مع العلم بوجود المستحق - ضمن[٩]، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة

(١) جواز تصرف المالك في تمام العين ينافي تعلق حق الغير بها، بأي نحو من أنحاء التعلق.

(٢) لإفتراض أنّ تصرفه في تمام العين هو تصرف فضولي.

(٣) لرواية عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يزكّ إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع[١].

(٤) وهذا مبني على صحة الفضولي مع الإجازة المتأخرة وعلى أنّ الحاكم الشرعي له الولاية على مثل هذه الأمور.

(٥) لأنّ المفروض أنّ الثمن بالإجازة صار ملكاً للفقير فلا بد أن يؤخذ منه.

(٦) وذلك لأجل تعاقب الأيدي.

(٧) لعدم جواز حبس مال الغير والحيلولة بين الشخص وماله.

(٨) لكون يده يد أمانة وليس على الأمين إلا اليمين.

(٩) لكون يده يد عدوان فالضمان على القاعدة.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ١.

مِنَ العين[١] أو مِنْ مال آخر[٢]، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلاّ مع التفريط[٣]، أو مع التأخير مَعْ وجود المستحق، مِنْ دون غرض صحيح. وفي ثبوت الضمان معه - كما إذا أخره لإنتظار مَنْ يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة - إشكال[٤]، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف[٥]، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل[٦].

(مسألة ١١٣٢): إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في أنّ البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء[٧]، حتى إذا علم زمان التعلق وشكّ في زمان البيع على الأظهر[٨]. وإنْ كانَ الشّاك هو المشتري، فإنْ علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وإلا وجب عليه، حتى إذا علم

(١) للرواية المتقدمة.

(٢) لعدم وجوب دفع الزكاة من العين الزكوية بل يجوز دفعها بالدراهم والدنانير.

(٣) على طبق القاعدة الأولية.

(٤) لا وجه للضمان في ما لو كان التأخير لغرض صحيح فإنّ المستفاد من رواية يونس المتقدمة أنّ التأخير في الدفع مع العزل والغرض الصحيح جائز.

(٥) كما هو مقتضى القاعدة الأولية.

(٦) كذلك هو مقتضى القاعدة إذ مع تعين المعزول في الزكاة لا يجوز التصرف فيه إلّا مع وجود دليل على الجواز.

(٧) هذا هو مقتضى الأصل الموضوعي ومقتضى الأصل الحكمي البراءة عن الوجوب.

(٨) لعدم الفرق بين معلوم التاريخ ومجهوله في المتعاقبين من الحادثين فالإستصحاب يجري في كليهما وبالتعارض يتساقط. ومقتضى التعارض عدم صحة البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

زمان التعلق وجهل زمان البيع، فإنّ الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم[١].

(مسألة ١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الإعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن[٢]، والظاهر جواز الخرص للمالك، إمّا لكونه بنفسه مِنْ أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم[٣].

(١) بعد العلم بالتعلق يكون مقتضى الاستصحاب عدم أداء المالك فيجب الأداء.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضه يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين[٢].

(٣) هذا طبق القاعدة الأولية فإن الخارص إذا كان من أهل الخبرة يكون خرصه طريقاً إلى العلم بالوزن فلا يحتاج إلى الكيل والوزن.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب زكاة الغلات، حديث: ١.

المقصد الثالث

أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أصنافهم

وهم ثمانية[١]:

(الأول): الفقير.

(الثاني): المسكين[٢].

وكلاهما مَنْ لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله[٣]، والثاني

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

(٢) الذي يستفاد من اللغة في بيان المراد من الفقير والمسكين أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. ويظهر من بعض الروايات أنهما متغايران والمسكين أسوأ حالاً من الفقير ففي رواية أبي بصير - يعني: ليث بن البختري - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجهد منه، والبائس: أجهدهم، الحديث[٢].

(٣) لرواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٣.

أسوأ حالاً من الأول[١]، والغنيُ بخلافهما فإنّه مَنْ يملك قوت سنته فِعلاً - نقداً أو جنساً[٢] - ويتحقق ذلك بأنْ يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله[٣]، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يُحَصِّلُ منها مقدار المؤنة[٤] وإذا كان قادراً على الإكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه[٥]،

في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة)[١].

(١) كما في رواية أبي بصير المتقدمة.

(٢) فإنه لا يصدق عليه عنوان الفقر ففي رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلّا أن يكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا[٢].

(٣) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمّها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله[٣].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لقويّ، قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها[٤].

(٥) ذهب جملة من الأصحاب إلى الجواز لأمور مناقش فيها وظاهرها العدم لكونه غنياً بقدرته على الإكتساب.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٨.

نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ[١].

(المسألة ١١٣٤): إذا كان لهُ رأس مالٍ لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنّ له إبقاؤها وأخذ المؤنة مِنَ الزكاة[٢].

(المسألة ١١٣٥): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، - ولو لكونه منِ أهل الشرف - لا تمنع مِنْ أخذ الزكاة[٣]، وكذا ما يحتاج إليه مِنَ الثياب، والألبسة الصيفية، والشتوية، والكتب العلمية وأثاث البيت مِنَ الظروف، والفرش، والأواني، وسائر ما يحتاج إليه[٤]. نعم إذا كان عنده مِنَ المذكورات أكثر مِنَ مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها

(١) وذلك لأجل تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم بلا إشكال.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها[١].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عمر بن أُذينة، عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم، إنّ الدار والخادم ليسا بمال[٢].

(٤) لحاجته لهذه الأمور لكونها من المؤنة.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

قيمة، وكانَ التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ مِنَ الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها مِنْ أعيان المؤنة، إذا كانت عنده وكانَ يكفي الأقلُ منها[١].

(المسألة ١١٣٦): إذا كانَ قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ[٢]، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنّه كان فاقداً لآلاتها[٣].

(المسألة ١١٣٧): إذا كانَ قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة[٤]، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز[٥]، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كانَ الوقت بعيداً[٦]، بل إذا كانَ الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم[٧].

(المسألة ١١٣٨): طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له

(١) لا يوجد دليل على استثناء المذكورات وكونه واجداً لما يكفيه من المؤنة ولا يجوز له أخذ الزكاة كما هو واضح.

(٢) الروايات المبينة يستفاد منها أنّ المولى تعالى لا يقبل بهوان المؤمن ولذا لا يرى الخادم والدار وأمثالهما مالاً ففي رواية سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم، لأنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً[١].

(٣) مع فقد الآلات يكون فقيراً فيجوز له الأخذ.

(٤) لعدم صدق عنوان الفقير عليه، فتأمل.

(٥) لفقره فعلاً فيجوز بلا إشكال.

(٦) فهو فقير فعلاً قبل التعلم فيجوز له الأخذ.

(٧) لتحقق الموضوع كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٤.

أخذ الزكاة إذا كانَ طلب العلم واجباً عليه[١]، وإلاّ فإن كانَ قادراً على الإكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة[٢] وأما إنْ لم يكن قادراً على الإكتساب لفقد رأس المال، أو غيره مِنَ المعدات للكسب، أو كانَ لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما مِنْ سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على إشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى[٣]، وإنْ لم يكن المشتغل ناوياً للقربة[٤]، نعم إذا كانَ ناوياً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ[٥].

(المسألة ١١٣٩): المُدعي للفقر إن عُلم صدقه أو كذبه عومل به[٦] وإن جُهل ذلك جاز إعطاؤه[٧] إلا إذا عُلم غِناه سابقاً، فلا بد في جواز الإعطاء - حينئذٍ - مِنَ الوثوق بفقره[٨].

(المسألة ١١٤٠): إذا كانَ له دين على الفقير جاز إحتسابه مِنَ الزكاة[٩]

(١) لو كان طلب العلم واجباً شرعياً عليه ولا يمكنه التكسب فيجوز له الأخذ لعدم قدرته على التكسب فهو فقير من هذه الناحية.

(٢) وهذا واضح بلا إشكال في ذلك.

(٣) مع صدق عنوان سبيل الله يجوز له الأخذ بهذا العنوان.

(٤) وذلك لأجل إطلاق دليل جواز صرفها في سبيل الله تعالى.

(٥) وهذا سبيل الشيطان فلا يجوز له الأخذ. أعاذنا الله تعالى من ذلك.

(٦) بلا إشكال في ذلك وهذا واضح.

(٧) لوجوه منها إستصحاب عدم كونه غنياً فإن كل إنسان قبل وجوده وتولده من أمه لا يكون واجداً لشيء ولا يكون مالكاً لمؤنته فإذا شك في بقائه على ما كان يستصحب البقاء كما هو واضح.

(٨) لعدم إمكان الإستصحاب نعم مع الوثوق بفقرة ولو لإدعائه يجوز الإعطاء لأن الوثوق حجة عقلائية.

(٩) من غير خلاف في ذلك.

حياً كان[١] أم ميتاً[٢]، نعم يشترط في الميت أنْ لا يكون له تركة تفي بدينه وإلاّ لم يجز[٣]، إلاّ إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً[٤]، وإذا إمتنع الورثة مِنَ الوفاء ففي جواز الإحتساب إشكال[٥]، وإن كانَ أظهر[٦]، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن إستيفاء بدلها منه.

(المسألة ١١٤١): لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة[٧]، بل

(١) لجملة من الروايات منها رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دَين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة[٢].

(٣) لرواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلّت عليه الزكاة، ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه[٣].

(٤) لعدم وجود تركة يفي منها فيجوز إحتساب الدَين من الزكاة بلا إشكال.

(٥) مقتضى إطلاق رواية زرارة عدم الجواز مع وفاء التركة بالدَين.

(٦) لإنصراف إطلاق الرواية إلى صورة إمكان أداء الدَين من التركة.

(٧) لرواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن

(١) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنّه هدية[١]، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله[٢].

(المسألة ١١٤٢): إذا دفع الزكاة - بإعتقاد الفقر - فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت متعيّنة بالعزل وجب عليه إسترجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية[٣]، وإنْ كانت تالفة فإنْ كان الدفع إعتماداً على حجة فليس عليه ضمانها[٤] وإلاّ ضمنها[٥]، ويجوز له أنْ يرجع إلى القابض[٦]، إذا كانَ يعلم أنّ ما قبضه زكاة، وإنْ لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلاّ فليس للدافع الرجوع إليه[٧]، وكذا الحكم إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة مِنْ غير جهة الغنى، مثل أنْ يكون مِمَنْ تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك[٨].

(الثالث): العاملون عليها.

يأخذ من الزكاة، فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلّ المؤمن[١].

(١) طالما الدافع قصد الزكاة فهذا يكفي وإطلاق الأدلة يدل على ذلك.

(٢) لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة وذلك لإطلاق الأدلة فيجوز صرفها في مصلحة الفقير من غير علمه.

(٣) ما عزل تعين كونه زكاة، فيجب على المُعطي استرجاعه وإيصاله إلى أهله.

(٤) لكون يده عليها يد أمانة ولم يفرط.

(٥) لقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

(٦) لأجل تعاقب الأيدي على مال الغير.

(٧) لقاعدة المغرور يرجع على من غره.

(٨) لنفس ما ذكرنا سابقاً.

(١) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه[١]، أو إلى مستحقها[٢].

(الرابع): المؤلفة قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف إعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون مِنَ الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم[٣]، أو الكفّار الذين يوجب

(١) لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١] أكلّ هؤلاء يُعطى وإن (كان لا يعرف)؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة، قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يُوجد لها موضع، وإنّما يُعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم، فلو أنّ الناس أدوّا حقوقهم لكانوا عايشين بخير[٢].

(٢) لأجل دخوله تحت إطلاق الأدلة من الآية والروايات، فإنّ العامل بماله من المفهوم يشمل المذكورين في المتن حتى القسم الأخير.

(٣) من الأقوال في تحديد المراد من المؤلفة قلوبهم، أنّهم قوم من المسلمين قد أقروا بالإسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فأمر الله تعالى

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب:

وهم: العبيد المكاتَبون العاجزون عَنْ أداء الكتابة[١] مطلقة أو مشروطة[٢] فيُعطَون مِنَ الزكاة ليؤدّوا ما عليهم مِنَ المال[٣]، والعبيد الذين هم تحت الشّدة، فيُشتَرون ويُعتقَون[٤]،

نبيه ﷺ بتآلفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشد قلوبهم على البقاء على هذا الدَين.

وهناك من ذهب إلى المراد بالمؤلفة هم الكفّار لبعض الأدلة ومنها: ما أرسله في الدعائم عن أبي جعفر بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله ﷺ يعطيهم يتآلفهم ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله[١].

(١) لإطلاق الآية ويؤيد ذلك مرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل الصادق عليه السلام عن مُكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّي عنه من مال الصدقة إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٢].

(٢) إن اقتصر على العقد من دون اشتراط العود في الرق مع العجز عن أداء مال الكتابة فهي مطلقة وإن اشتراط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة.

(٣) المستفاد من الكتاب والسنة أنّ الرقاب من الأصناف وليس غير ذلك.

(٤) لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه[٣].

(١) مستدرك الوسائل، الباب ١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٤، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة[١] بل مطلقاً على الأظهر.

(السادس): الغارمون:

وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عَنْ أدائها[٢]، وإنْ كانوا مالكين قوت سنتهم[٣]، بشرط أنْ لا يكون الدين مصروفاً في المعصية[٤]، ولو كان

(١) لرواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، الحديث[١].

(٢) لرواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه[٢].

(٣) لإطلاق الآية الكريمة.

(٤) لرواية محمّد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمّد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣] أخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غايب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له إحتسابه عليه زكاة[١]، بل يجوز أنْ يحتسب ما عنده مِنَ الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءاً عما عليه مِنَ الدَين[٢]، ولو كان الدَين لغير مَنْ عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها[٣]، ولو بدون إطلاع الغارم[٤]، ولو كانَ الغارم ممّن تجب نفقته على

أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الّذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر[١].

(١) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دَين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[٢].

(٢) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدَين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً ينقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دَينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصّه شيء من الزكاة[٣].

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفُي وترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم[٤].

(٤) مورد رواية عبد الرحمٰن فوت المدين فلا يمكن إعلامه.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الدين والقرض، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٤٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

مَنْ عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه[١] وإنْ لم يجز إعطاؤه لنفقته[٢].

(السابع): سبيل الله تعالى

وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها مِنَ الجهات العامة[٣]، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه مِنْ فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلاّ به[٤]، إشكال بل منع.

(الثامن): ابن السبيل:

الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما

(١) لرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دَين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه[١].

(٢) كما هو المستفاد من الرواية المتقدمة.

(٣) كما هو مقتضى الآية الشريفة وفي رواية الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام (بالمدينة خ) عن رجل أوصى بمال (له) في سبيل الله؟ قال: سبيل الله شيعتنا[٢]. فالمستفاد من هذه الرواية أن سبيل الله هم الشيعة وأن ما يكون راجعاً إلى سبيل الله يجب صرفه في شيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله وفي رواية أخرى «لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج»[٣] والحاصل أن ما يرجع إلى سبيل الله يصرف في مطلق الخيرات وإن كان هناك أفضلية لبعض الجهات على بعض.

(٤) لإطلاق الآية الكريمة.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب كتاب الوصايا، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب كتاب الوصايا، حديث: ٢.

يكفيه لذلك[١]، بشرط أنْ لا يكون سفره في معصية[٢]، بل عدم تمكنه مِنَ الإستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الأحوط وجوباً[٣].

(مسألة ١١٤٣): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بانَ العدم جاز له إسترجاعها[٤]، وإن كانت تالفة إسترجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال[٥]، وإلا لم يجز الإسترجاع[٦].

(مسألة ١١٤٤): إذا نذر أنْ يُعطي زكاته فقيراً مُعيّناً انعقد نذره[٧] فإنْ سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ[٨]، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية[٩]، وإذا أعطاها غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً[١٠]، ولكنْ كانَ آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة[١١].

(١) من غير خلاف في ذلك لقوله تعالى في الآية الشريفة ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(٢) لا خلاف في ذلك.

(٣) للإشكال في صدق ابن السبيل على من يقدر على الإستدانة بلا حرج ومحذور أو على من يقدر على بيع ما يملك.

(٤) لأنه قد دفع بعنوان الزكاة التي لا واقع لها فلا زال المال على ملكه فله استرجاعه.

(٥) لأن يده يد عدوان فهو ضامن بالتأكيد.

(٦) لا يوجد دليل على ترتب الضمان على إتلاف مال الغير في مورد تسليط المالك المتلف على ماله وتمليكه إياه ولو من باب الخطأ في التطبيق.

(٧) بلا إشكال في ذلك.

(٨) لإنطباق المأمور به على المأتي به فيكون الإجزاء عقلياً كما هو محقق في محله.

(٩) لصيرورتها ملكاً للآخذ فلا وجه للإسترجاع مطلقاً.

(١٠) لكون المأتي به فرداً للمأمور به ولا ينافي عصيان الدافع فإنّ الدافع أطاع الأمر الزكاتي وعصى الأمر النذري. وليس متعلقهما واحداً كي يقال: أنّ الموجود الواحد لا يعقل أن يكون محبوباً ومبغوضاً لإستحالة إجتماع الضدين.

(١١) لمخالفته النذر فتجب عليه كفارة حنث النذر كما هو واضح.

المبحث الثاني
في أوصاف المستحقين

وهي أُمور:

(الأول): الإيمان.

فلا تُعطى الكافر، وكذا المُخالف مِن سهم الفقراء[١]، وتُعطَى أطفال المؤمنين[٢] ومجانينهم[٣]، فإنْ كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم[٤]،

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الفضلاء كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانيّة والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر وبحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة. لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميتّهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون (يلبثوا) أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم[٢].

(٣) بلا خلاف ظاهر في ذلك فمجنون الشيعة كصغيرهم فالمناط واحد.

(٤) لعدم أهليتهم للتملك فلا بد من تصدي الولي عنهما.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

وإنْ كان بنحو الصرف - مباشرةً أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي[١] وإنْ كان أحوط إستحباباً[٢].

(مسألة ١١٤٥): إذا أعطى المخالفُ زكاته أهلَ نِحلته، ثم إستبصر أعادها[٣]، وإنْ كان قد أعطاها المؤمنَ أجزأ[٤].

(الثاني): أنْ لا يكون مِنْ أهل المعاصي

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم[٥]، والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق[٦].

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المُعطي.

(١) لا يوجد دليل على اشتراط قبول الولي، ومقتضى اطلاق الأدلة جواز التمليك والصرف.

(٢) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٣) لرواية الفضلاء المتقدمة.

(٤) المستفاد من التعليل في الرواية أنّ المناط في عدم قبولها وضعها في غير موضعها فلو وضعها في موضعها فإنّه يجزي بلا إشكال.

(٥) لم يتم الدليل على حرمة الإعانة على الإثم وإنّما قام الدليل على حرمة التعاون عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

(٦) لما ورد في بعض الروايات من أنّه يشترط في المستحق عدم البأس به ويفهم من بعضها عدم جواز إعطاء شارب الخمر أو تارك الصلاة وربما يستفاد من بعضها اشتراط العدالة إلا أنه لا يمكن الإلتزام بذلك للقطع بالخلاف كما أنّ السيرة قائمة على عدم اشتراط العدالة. ولا شك في حسن الإحتياط. بل ووجوبه في هذا المورد لرواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول،

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

كالأبوين وإنْ علوا، والأولاد وإنْ سفلوا مِنَ الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق[١]، ويجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كانَ للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كانَ عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكانَ موقوفاً على المال[٢]، وأما اعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالأحوط - إنْ لم يكن أقوى - عدم جوزاه، إذا كانَ عنده ما يُوسع به عليهم[٣].

وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقّسمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم[١].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له[٢].

(٢) لأجل إطلاق دليل الجواز واختصاص دليل المنع بغير هذه الصورة.

(٣) لا يبعد القول بالمنع على الإطلاق لإطلاق دليل المنع ولا وجه لما ذكره من التفصيل فإنّ المانع إن كان وجوب الإنفاق عليهم فهو أمر مشترك بين القادر على التوسعة وغير القادر وإن كان المنع سببه عدم وجوب الإنفاق للتوسعة فهو كذلك مشترك.

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(مسألة ١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أنْ يأخذ الزكاة مِنْ غير منْ تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً بل وكذا إذا كان باذلاً[١] مع المنة غير القابلة للتحمل عادة[٢]، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاة[٣]، ولا يجوز للزوجة أنْ تأخذ مِنَ الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة[٤]، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً[٥].

(مسألة ١١٤٧): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كانَ الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه[٦]، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم[٧].

(مسألة ١١٤٨): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها[٨].

(١) لكونه فقيراً ولرواية عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس[١].

(٢) لدليل رفع الحرج الجاري في أمثال ذلك.

(٣) لأنّ وجوب الإنفاق يتوقف على إحتياجه وفقره ومع بذل الزكاة له ودفعها إليه لا يكون فقيراً.

(٤) مع بذل الزوج لنفقتها لا تكون فقيرة.

(٥) فهي بذلك تكون غنية بالقوة فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة.

(٦) ما يُجوز الإعطاء هو الفقر وبقية الشرائط والمنقطعة ليست واجبة النفقة وكذلك الدائمة الساقط وجوب نفقتها بالشرط.

(٧) لقدرتها على المؤنة بالرجوع عن نشوزها.

(٨) لا يوجد مانع من ذلك.

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(مسألة ١١٤٩): إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه[١]، مِنْ غير فرق بين القريب والأجنبي[٢].

(مسألة ١١٥٠): يجوز لِمن وجب الإنفاق عليه أن يُعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كانَ عاجزاً عَنْ الإنفاق عليه[٣]، وإن كان الأحوط - إستحباباً - الترك[٤].

(الرابع): أن لايكون هاشمياً.

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي[٥]، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره مِنْ سائر السهام[٦]، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها[٧].

(مسألة ١١٥١): يجوز للهاشمي أنْ يأخذ زكاة الهاشمي[٨] مِنْ دون

(١) المقتضى للدفع موجود والمانع مفقود.

(٢) لا يوجد دليل على التفرقة. (٣) لا يوجد دليل على المنع من ذلك.

(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن على كل حال.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم وأبو بصير وزرارة كلّهم، عن أبي جعفر أبي عبد الله عليه السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب[١].

(٦) لإطلاق الروايات الواردة في المقام.

(٧) من غير إشكال في ذلك للسيرة الجارية على ذلك من غير نكير ودليل المنع لا يشمل هذه الأمور كما هو واضح.

(٨) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ فاطمة عليها السلام

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

فرق بين السهام أيضاً[١]، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الإضطرار[٢] وفي تحديد الإضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أنّ المسوغ عدم التمكن مِنَ الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوماً فيوماً، مع الإمكان[٣].

(مسألة ١١٥٢): الهاشمي هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأُم[٤]

جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني (عبد) المطلب[١].

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام . - في حديث - قال: إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة[٢].

(٣) المستفاد من رواية زرارة أنّ الصدقة للهاشمي بحكم أكل الميتة فلا بد من الاقتصار على أقل ما يمكن.

(٤) هذا هو المشهور ونسب الخلاف إلى السيد المرتضى (قده) بتقريب أنّ المنتسب بالأم يطلق عليه الولد والإبن والكلام ليس في صدق عنوان الولد والإبن على المنتسب بالأم إذ لا شك في الصدق ولذا يصدق على أولاد فاطمة عليها السلام أنهم أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويدل على المدعى أنّه يترتب أحكام الأولاد على أولاد البنت بل الكلام في أنّ موضوع الزكاة الوارد في الروايات هل يصدق على من انتسب إلى هاشم بالأم أم لا؟ وهذا هو العمدة، فنقول: الوارد في الروايات الدالة على عدم الجواز عنوان

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه مِنْ زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس[١].

(مسألة ١١٥٣): المُحّرم مِنْ صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أمّا الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، وردّ المظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والمُوصى به للفقراء[٢].

ولد عبد المطلب أو ولد عباس أو بنو هاشم أو بنو عبد المطلب أو الهاشمي وهذه العناوين تصدق على المنتسب إلى عبد المطلب أو عباس أو هاشم بالأب لا بالأم وعلى فرض الشك في الصدق يكون مقتضى الأصل عدم الصدق. وهناك طرق لإثبات النسب وخصوصاً لرسول الله لا بد من مراعاتها بدقة مع صعوبة ذلك في عصرنا الذي قل فيه التورع عن إدعاء الإنتساب لرسول الله بأدلة واهية وتخيلات لا يقبلها منطق ولم يقم عليها دليل. وبالعودة إلى ما سبق لو كان الإنتساب بالأم كافياً في صدق الموضوع وحرمة الصدقة يلزم أن تكون الزكاة حراماً لأكثر الناس إذ قلما يتفق أن شخصاً لا يصل نسبه من قبل أمه إلى هاشم فإنه يكفي لصدق الإنتساب وجود إمرأة هاشمية في سلسلة نسبه وهل يمكن الإلتزام بهذا اللازم؟

أضف إلى ذلك كله السيرة الجارية على إعطاء الزكاة المنتسب بالأُم إلى هاشم من غير نكير ويؤيد المدعى مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[١].

(١) لا إشكال في حسن الاحتياط وإن كان ولد الزنا يترتب عليه جمع الأحكام إلا ما خرج بالدليل كالإرث وأما كون الولد للفراش فهو حكم لمورد الشك. وأمّا مع العلم فلا مجال للتمسك بذلك كما هو واضح.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكّة، لأن كل ماء بين مكة

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١. سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(مسألة ١١٥٤): يثبت كونه هاشمياً بالعلم[١]، والبيّنة[٢]، وبالشياع الموجب للإطمئنان[٣]، ولا يكفي مجرد الدعوى[٤] وفي براءة ذمة المالك - إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ - إشكال والأظهر عدم البراءة[٥].

فصل

في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد[٦].

والمدينة فهو صدقة[١]، فالمستفاد من الرواية أن الصدقة المحرمة هي الصدقة الواجبة فالصدقة المندوبة لا تحرم.

(١) حجية العلم ذاتية.

(٢) لا إشكال في حجية البيِّنة في الموضوعات.

(٣) الإطمئنان حجة عقلائية أمضاها الشارع المقدس.

(٤) لا يوجد دليل على كفاية الإدعاء حتى لو كان ثقة، لأنّ دليل اعتبار قول الثقة هو السيرة العقلائية وتحقق السيرة بالنسبة إلى مورد يكون قوله راجعاً إلى جلب نفع إلى نفسه أو دفع ضرر عنها أوّل الكلام.

(٥) لأصالة عدم إنتسابه إلى بني هاشم، فلا يُطمئن إلى براءة الذمة بالدفع إليه.

(٦) لإطلاق الآية الكريمة فإنّ اللام في الآية الشريفة للمصرف وليست للملك والشاهد على المدعى عطف الرقاب وسبيل الله وابن السبيل المجرورة بحرف الظرفية لإمتناع تقديم (اللام) وكون الصرف على وجه التوزيع خلاف الإطلاق مضافاً إلى أنه على فرض تسلم ظهور الآية ترفع اليد عنه بالروايات الواردة في المقام وهي

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(مسألة ١١٥٦): يجوز نقل الزكاة مِنْ بلد إلى غيره[١] لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه[٢]، وإن تلفت بالنقل يضمن[٣] ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد

جملة من الروايات منها رواية أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم[١].

ومنها رواية: عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» إلى آخر الآية قال: نعم فكيف تقسّمها؟ قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء، فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزء، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها (يقسمه) بينهم بالسويّة وإنّما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، (و) ليس عليه في ذلك شيء مؤقّت موظّف، وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم[٢].

(١) لرواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها (بها) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس[٣].

(٢) وهذا واضح فلا وجه لاحتسابها على الزكاة.

(٣) لرواية محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

مستحق[١]، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره[٢]، وأُجرة النقل حينئذٍ على الزكاة[٣].

(مسألة ١١٥٧): إذا كانَ له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه[٤]، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً ولا إشكال في شيء من ذلك[٥].

(مسألة ١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك[٦]، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق[٧].

(مسألة ١١٥٩): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب[٨]، نعم

(إليه) فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه. فإن لم يجد فليس عليه ضمان[١].

(١) لرواية ابن مسلم المتقدمة فإنّه لا مقتضى للضمان.

(٢) بقبض الحاكم الشرعي تبرأ ذمة المالك ويخرج عن المسؤولية نعم إذا فرط يكون ضامناً وإلّا فلا.

(٣) لعدم الدليل على كونها على المالك ولا وجه لذلك.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) لجواز احتساب الدَين من الزكاة بلا إشكال.

(٦) لأنّ قبضه قبض المستحق فهو ولي الفقير.

(٧) بعد قبض الحاكم لها لا مقتضى لضمان المالك.

(٨) الإتيان بالعمل قبل تعلق الوجوب به وقبل وقته لا يكون مصداقاً للمأمور به ولا

(١) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

يجوز أنْ يعطي الفقيرقرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة[١] بشرط بقائه على صفة الإستحقاق[٢] كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً[٣]، فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهى له لا للمالك وكذلك النقص عليه إذا نقص[٤].

(مسألة ١١٦٠): اذا أتلف الزكاة المعزولة، أو النصاب مُتلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك[٥] وإنْ كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن[٦]،

يكون مجزياً. وفي رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكيّه حتى يحول عليه الحول[١]. وفي رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره، إلّا قضاءاً، وكلّ فريضة إنّما تؤدّي إذا حلّت[٢].

(١) تقدم الكلام في ذلك.

(٢) لإشتراط بقاء الموضوع حتى يترتب عليه الحكم.

(٣) فالمالك بالخيار ولا ملزم له بالإحتساب.

(٤) لتبعية الزيادة والنقيصة للعين وهي مملوكة للمقترض فتكونان له وعليه بلا إشكال في ذلك.

(٥) لقاعدة من أتلف كما هو ظاهر.

(٦) المالك لقاعدة اليد والمتلف لقاعدة من أتلف.

(١) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥١، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

وللحاكم الرجوع على أيهما شاء[١]، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف[٢]، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك[٣].

(مسألة ١١٦١): دفع الزكاة مِنَ العبادات، فلا يصح إلا مع نيّة القربة والتعيين وغيرهما مما يُعتبر في صحة العبادة[٤]، وإنْ دفعها بلا نيّة القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك[٥]، وتجوز النيّة ما دامت العين موجودة[٦] فإنْ تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً[٧]، وإنْ تلفت مع الضمان أمكن إحتساب ما في الذمة زكاة[٨]، ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير[٩].

(مسألة ١١٦٢): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة[١٠]، كما يجوز

(١) لأن كل منهما ضامن فالحاكم له أن يرجع إلى أيهما شاء.

(٢) لإستقرار الضمان عليه.

(٣) لعدم المقتضى لذلك بعد استقرار لضمان عليه.

(٤) للإجماع على ذلك.

(٥) لا وجه للإجزاء بعد عدم الإتيان بالمأمور به.

(٦) استدل عليه: «بأنّ المراد من إيتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير أعم من الحدوث والبقاء فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث»[١].

(٧) لعدم تحقق المأمور به.

(٨) تقدم الكلام في ذلك.

(٩) كما هو ظاهر بلا إشكال في ذلك.

(١٠) بأنّ ذلك من الأمور التي تقبل الوكالة وهناك من الروايات ظاهرها الوكالة في أداء الزكاة ففي رواية سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمّها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم[٢].

(١) مستمسك العروة: ج٩، ص ٣٥.

(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل[١] والأحوط إستمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير[٢].

(مسألة ١١٦٣): يجوز للفقير أنْ يُوكل شخصاً في أنْ يقبض عنه الزكاة مِنْ شخص أو مطلقاً[٣]، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده[٤].

(مسألة ١١٦٤): الأقوىٰ عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة[٥]، وإنْ كان أحوط[٦] وأفضل[٧]، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأنْ كان هناك ما يقتضي وجُوب صرفها فيه وجب على مُقلديه الدفع إليه[٨]، بل على غيرهم أيضاً، إذا كانَ طلبه على نحو الحكم

(١) لا إشكال في أنّ الاحتياط حسن على كل حال.

(٢) يلزم تحقق قصد القربة في ذلك الحين.

(٣) بلا إشكال لأنّ ذلك من الأمور التي تقبل الوكالة.

(٤) يد الوكيل يد الموكل فبالدفع إلى الوكيل تصل الزكاة إلى الفقير فتبرأ ذمة الموكل بلا إشكال.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية الوليد بن صبيح - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنّه يصيبني فزع في منامي؟ قال: قل له: فليزكّ ماله، قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال: قل له: إنّ الصبيان فضلاً من الرجال ليعلمون أنّي أُزكيّ مالي؟ قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنّك تخرجها ولا تضعها في مواضعها[١].

(٦) للخروج عن شبهة الخلاف.

(٧) لأن الفرد الذي يراعى فيه الاحتياط أفضل من بقية الأفراد.

(٨) هذا فيما إذا رأى الفقيه بمقتضى الأدلة الشرعية وجوب الدفع على مقلده فيجب على المقلدين من باب حجية قول مرجعه في الحكم الشرعي.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

دون الفتوى[١]، وإلاّ لم يجب إلا على مقلديه.

(مسألة ١١٦٥): تجب الوصية بأداءِ ما عليه مِن الزكاة، إذا أدركته الوفاة[٢]، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة[٣]، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي إحتسابها عليه[٤]، وإنْ كانَ واجب النفقة على الميت حال حياته[٥].

(مسألة ١١٦٦): الأحوط عدم نقصان ما يُعطى الفقير مِنَ الزكاة عَمّا يجب في النصاب الأول مِنَ الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، وعمّا يجب في النصاب الأول مِنَ الذهب في الذهب، وهو نصف دينار وإن كان الأقوى الجواز[٦].

(١) على القول بولايته على هذه الأمور واعتبار حكمه في الموضوعات.

(٢) لوجوب مقدمة الواجب، فإنَّ الأداء واجب عليه وبعد الوفاة لا يمكنه فطريق الأداء الوصية به.

(٣) لما ذكرناه.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) وذلك لأجل انتفاء الموضوع بالموت فإنه ليس عليه شيء بعد وفاته مضافاً إلى النص الخاص.

(٦) لرواية أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يُعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً (من الزكاة) أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً[١]. وحملت على الإستحباب بقرينة الروايات التي دلت على عدم التقدير، ومنها رواية محمّد بن عبد الجبار، أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمّد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل، إن شاء الله تعالى[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(مسألة ١١٦٧): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كانَ الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير[١]، بل هو الأحوط - إستحبابا - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية[٢].

(مسألة ١١٦٨): يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب[٣] كما أنّه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم[٤]، ومَنْ لا يسأل على من يسأل[٥]،

(١) لا يجب على الفقير بالإجماع.

(٢) البعض أوجب الدعاء من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام لو كانا آخذين للزكاة لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١] فتأمل. ولكن هل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام؟ الحق أنّه لا دليل على الوجوب ومقتضى البراءة العدم. والإستحباب من باب الإحسان لا بأس به.

(٣) لرواية السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصِلهم به، فكيف أُعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل[٢].

(٤) لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبّان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم... الحديث[٣].

(٥) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزكاة، يُفضّل بعض ممن يُعطىٰ من لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل[٤].

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

وصرف صدقة المواشي على أهل التجّمل[١]، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح[٢].

(مسألة ١١٦٩): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة[٣]، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة[٤]، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، مِنْ ميراث وغيره[٥].

(١) لرواية ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجملّين من المسلمين، فأمّا صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلّ صدقة[١].

(٢) فتلاحظ قاعدة التزاحم في ذلك ويقدم الأهم على المهم.

(٣) لرواية منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلّا في ميراث[٢].

(٤) لرواية محمّد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيها: «فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها»[٣].

(٥) لخروجه من تحت دليل النهي ولإستثناء الميراث في رواية منصور المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أحكام الوقوف والصدقات، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب زكاة الأنعام، حديث: ٣.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف[١]، والحرية[٢] في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط عدم الإشتراط[٣]، ويشترط فيه الغنى[٤] فلا تجب على الصبي

(١) بعدم كونه صبياً، لحديث الرفع عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال إذا أتى عليه ثلاث عشر سنة، فإن إحتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم... الحديث[١]. وكذلك بعدم كونه مجنوناً لأنّ الميزان في باب التكاليف والإثابة والعقوبة العقل، ففي رواية ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحبّ، أما إنّي إياك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أعاقب، وإيّاك أُثيب[٢].

(٢) للإطمئنان بلحوق زكاة الفطرة بزكاة المال وحيث أنه لا تكون في ماله الزكاة فلا تكون زكاة الفطرة واجبة عليه، ولما دلّ على وجوب زكاة الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال.

(٣) لرواية ابن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته[٣].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا[٤].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٢.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١.

والمملوك والمجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أوقوةً، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي إشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، والأحوط عدم الإشتراط[١]. والمشهور أنّه يُعتبر إجتماع الشرائط آناً مّا قبل الغروب ليلة العيد على أنْ يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب[٢] لكنْ الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب[٣] بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

(مسألة ١١٧٠): يستحب للفقير إخراجها أيضاً[٤]، وإذا لم يكن عنده

(١) لا يوجد دليل لفظي يقتضي اشتراط وجوبها بعدم الإغماء عند الهلال فعليه نقول لو استمر الإغماء به من أول وقت الوجوب إلى آخره لا تكون واجبة عليه لعدم الدليل على الوجوب إذ المفروض أنه لا مجال للتكليف حال الإغماء.

(٢) لرواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر[١]. ورواية معاوية بن عمّار أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولِدَ ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر. وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا[٢].

(٣) لرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة[٣]. ولمرسل الشيخ (قدس) قال: وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال[٤].

(٤) لرواية الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى مَن قَبل الزكاة زكاة؟

(١) الوسائل، الباب ١١، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٥، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٦.

(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.

إلا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم[١] والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي[٢]، كما أنّ الأحوط إذا كانَ فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه[٣].

(مسألة ١١٧١): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه[٤] ولا تسقط عنْ المخالف إذا استبصر[٥]، وتجب فيها النيّة على النهج المعتبر في العبادات[٦].

فقال: أمّا من قَبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة[١].

(١) لرواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه، يتردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة[٢].

(٢) فلو رجعت إلى أحدهم لم يصدق كونها فطرة واحدة عن الجميع.

(٣) لأنها إذا صارت ملكاً للصغير يتوقف التصرف فيها على الإذن الشرعي وكون التصرف وفقاً لمصلحة الصغير.

(٤) لرواية معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولِدَ ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا[٣].

(٥) لما مرّ في زكاة المال من دلالة الروايات على عدم الإجزاء لأنه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية.

(٦) لكونها صدقة ولجملة من الروايات، منها رواية محمّد بن مسلم عن أبي

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١٠.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١١، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٢.

(مسألة ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أنْ يخرجها عَنْ نفسه وعَنْ كل منْ يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً[١]، بل الظاهر الإكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد[٢] وإن لم يأكل عنده[٣]، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكنْ منَ العيال، ولم تجب فطرته على مَنْ دعاه[٤].

(مسألة ١١٧٣): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع مِنَ التابعية[٥].

(مسألة ١١٧٤): مَن وجبت فطرته على غيره سقطت عنه[٦]، وإن كان

جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول. . .[١].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك[٢].

(٢) لرواية عمر بن يزيد المتقدمة فإنّ المستفاد منها أن فطرة الضيف واجبة على المضيف بلحاظ كونه محسوباً من عياله ولو في مدة يسيرة.

(٣) لعدم توقف صدق عنوان العيلولة والضيافة على الأكل.

(٤) مجرد الدعوة لا تقتضي صدق العيلولة.

(٥) بدون صدق عنوان العيلولة والتبعية لا يترتب الحكم.

(٦) لجملة من الروايات منها رواية عمر بن يزيد المتقدمة فقد حرج فيها أن الفطرة واجبة

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٢.

الأحوط - استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها مَنْ وجبت عليه غفلة أو نسياناً[١] ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب[٢].

(مسألة ١١٧٥): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج إمرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلاّ فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك[٣].

(مسألة ١١٧٦): إذا كان شخص عيالاً لإثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع[٤]، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر[٥]، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط[٦].

على المعيل ومن الظاهر أنه ليس على الشخص إلا فطرة واحدة فلا تجب على المعال.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف فقد نقل عن البعض وجوبها على المعال في فرض عدم أداء المعيل.

(٢) لأنّ المعيار في سقوط الوجوب توجه التكليف بها إلى المعيل وفي حال الفقر لا يتوجه إليه تكليف. ومقتضى أدلة وجوبها أن المعال بنفسه تجب عليه وقد خرج من تلك الأدلة صورة وجوبها على المعيل وأمّا في غير تلك الصورة كالنسيان والجهل المركب فالإطلاقات محكمة.

(٣) كل ذلك على طبق القاعدة بلا إشكال في ذلك.

(٤) مقتضى إطلاق دليل وجوب فطرة العيال على من يعول يشمل صورة التعدد كما يشمل صورة الوحدة.

(٥) لإطلاق دليل وجوب فطرة العيال على المعيل.

(٦) لإطلاق الأدلة.

(مسألة ١١٧٧): الظابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط[١]، واللبن ونحوها[٢]. والأحوط الإقتصار على الأربعة الأُولى إذا كانت من القوت الغالب[٣]، والأفضل إخرج التمر[٤] ثم الزبيب[٥]، والأحوط أن يكون صحيحاً[٦]، ويجزي دفع القيمة من النقدين[٧] وما بحكمهما من الأثمان[٨]،

(١) أقط (جميد): الناتج من اللبن بعد أخذ الزبدة منه حيث يجفف على صورة كتل شبه كروية، وغالباً ما يستعمل في الطبخ بعد مَرسه.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية زرارة وابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره[١].

(٣) لأجل الاتفاق عليها.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - في صدقة الفطرة - قال: وقال: التمر أحبّ ذلك إليّ - يعني: الحنطة والشعير والزبيب -[٢].

(٥) لرواية هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة[٣].

(٦) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أُخبره، أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه: قبضت[٤].

(٨) لرواية إسحاق بن عمّار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٨.
(٤) الوسائل، الباب ٩، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١.

والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب[١]، وبلد الإخراج لا بلد المكلف[٢].

(مسألة ١١٧٨): المقدار الواجب صاع[٣] وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقه النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقه الإسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منْ إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً. ولا يجزي ما دون الصاع منَ الجيد[٤] وإن كانت قيمته

تقول في الفطرة، يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سميّتها؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد[١].

(١) المنصرف من روايات القيمة ذلك، مضافاً إلى أنَّ الشارع يكتفي بأداء القيمة أي قيمة الجنس الواجب أداءه فلا بد من لحاظ قيمة وقت الأداء إذ ذلك الزمان هو زمان أداء الواجب.

(٢) للإنصراف من روايات القيمة ويؤيد ذلك رواية المروزي، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم[٢].

(٣) لجملة من الروايات منها رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله[٣].

(٤) ما دون الصاع ليس مصداقاً للمأمور به فالإجزاء يحتاج إلى قيام دليل عليه.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٦.
(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٧.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١.

تساوي قيمة صاع منْ غير الجيد[١]، كما لا يجزي الصاع الملفق منْ جنسين[٢]، ولا يشترط إتحاد ما يخرجه عنْ نفسه، مع ما يخرجه عنْ عياله، ولا إتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عنْ البعض الآخر[٣].

فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر منْ يوم العيد[٤]، والأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد[٥]، وإنْ لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال[٦]، وإذا

(١) لعدم كونه مصداقاً للمأمور به وإن كانت متساوية بحسب القيمة.

(٢) الملفق ليس مصداقاً لأحد الأفراد التخييرية بل شيء آخر فلا يوجد دليل على كونه مجزياً.

(٣) لعدم وجود دليل على ذلك ومقتضى الإطلاق عدم الإشتراط.

(٤) لرواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه[١].
فالمستفاد من الرواية أن وقت الإخراج قبل صلاة العيد يوم الفطر وحيث أن صلاة العيد وقتها من أول طلوع الشمس فوقت وجوب الفطرة من طلوع الفجر إذ مقتضى الإطلاق أنه بطلوع الفجر يتحقق الوجوب ومقتضى الأصل العملي أي الإستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل طلوع الفجر.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية إسحاق بن عمّار، وغيره، قال: سألته عن الفطرة؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة[٢].

(٦) لرواية أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدَّ الفطرة عن كلّ حر

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٤.

عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مرّ في زكاة الأمول، فإنْ لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط- استحباباً - الإتيان بها بقصد القربة المطلقة[١].

(مسألة ١١٧٩): الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان[٢]، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض[٣].

(مسألة ١١٨٠): يجوز عزلها في مال مخصوص منْ تلك الأجناس[٤] أو منَ النقود بقيمتها[٥]، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو

ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت، قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا تجزيك، قلت: فأُصلي الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدقّ بها؟ قال: لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة قال: وقال: هي واجبة على كلّ مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة[١].

(١) والاحتياط حسن على كل حال.

(٢) ولا مانع من ذلك لرواية الفضلاء كلّهم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر (قبل الصلاة) فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره... الحديث[٢].

(٣) لذهاب البعض إلى عدم جواز التقديم ولذلك يكون الاحتياط في محله.

(٤) لرواية العيص بن القاسم المتقدمة فالمستفاد منها جواز العزل.

(٥) لصحة كون النقد فطرة ومقتضى إطلاق جواز عزل الفطرة عدم الفرق.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٤.

الإشاعة وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة، على الأحوط وجوباً[١].

(مسألة ١١٨١): إذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها[٢]، وإنْ أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مرّ في زكاة المال[٣].

(مسألة ١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق[٤]، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه[٥]، وإذا سافر عَن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر[٦].

(١) لو كان العزل مع الإشتراك جائزاً لجاز عزلها بنحو الإشاعة في جميع المال، والعزل ينافي الاشتراك.

(٢) لتعينها في المعزول فتسقط بذلك ولاية المالك وجواز التصرف يحتاج إلى دليل.

(٣) لأن اليد يد عدوان فلا بد من الضمان.

(٤) بلا إشكال في ذلك لعدم وجود طريق آخر لإيصالها إلّا النقل.

(٥) لروايتين: إحداهما: رواية الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد، ومن لا يتولّى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيه ما رأى[١]، وثانيتهما رواية محمّد بن عيسى، عن علي بن بلال، وأراني قد سمعته من علي بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أُخرى، يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسّم الفطرة على من حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً[٢] فتأمل.

(٦) لا يوجد دليل على وجوب الصرف في بلده ودليل عدم جواز النقل لا يشمل ذلك كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٤.

فصل

مصرفها مصرف الزكاة مِنَ الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة[١].

(مسألة ١١٨٣): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي[٢]، وتحل

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١] وبما أن الفطرة زكاة وصدقة يشملها عموم الآية. ويمكن الإستدلال بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

بتقريب: أن مقتضى حديث عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢] في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادیه فنادى في الناس: إنّ الله (تبارك وتعالى قد) فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال -: ثمّ لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله منادیه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.

قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة، وعمّال الطسوق[٣] أنه بعد نزول هذه الآية أعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وجوب الزكاة.

(٢) لرواية العيص بن القاسم وفيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب، (هاشم) إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة - (إلى أن قال) - أتروني مؤثراً عليكم غيركم[٤].

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما تجب فيه الزكاة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

فطرة الهاشمي على الهاشمي[١] وغيره[٢]، والعبرة على المُعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كانَ المُعيل هاشميّاً والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي[٣].

(مسألة ١١٨٤): يجوز إعطاؤها إلى المستضعف مِنْ أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن[٤].

(مسألة ١١٨٥): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه[٥] والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه[٦].

(١) لرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة، تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، فقلت: جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكّة، كيف تصنع بهذه المياه المتصّلة بين مكّة والمدينة وعامّتها صدقة؟ قال: سمّ فيها شيئاً، قلت: عين ابن بزيع وغيره، قال: وهذه لهم[١].

(٢) للإطلاق وعدم المخصص.

(٣) الذي يجب عليه أن يدفع الفطرة عن المعال هو المعيل فيكون هو المعيار.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٢] والروايات متعارضة فلو قلنا بالتساقط بعد التعارض تصل النوبة إلى الأخذ بعموم الكتاب الكريم. فيكون مقتضى الإحتياط ما ذكره الماتن (قده) من إعطائها المستضعف من أهل الخلاف مع عدم القدرة على المؤمن.

(٥) يستفاد من روايات كثيرة جواز تولي المكلف دفع زكاته ولا دليل على وجوب دفعها إلى الفقيه.

(٦) لا إشكال في كون ذلك أحوط.

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(مسألة ١١٨٦): الأحوط - إستحباباً - أنْ لا يدفع للفقير أقل منْ صاع[١] إلاّ إذا إجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أنْ يُعطى الواحد أصواعاً[٢].

(مسألة ١١٨٧): يستحب تقديم الأرحام[٣]، ثم الجيران[٤]، وينبغي الترجيح بالعلم، والدِّين، والفضل[٥].

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين.

(١) المشهور المنع لمرسل إسحاق بن المبارك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعط أحداً أقلّ من رأس[١] فتأمل.

(٢) لإطلاق الأدلة وللروايات منها: رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة[٢].

(٣) لرواية إسحاق بن عمّار المتقدمة.

(٤) لرواية إسحاق بن عمّار قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة. الحديث[٣].

(٥) لرواية ابن عجلان قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلِهم به، فكيف أُعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدِّين والفقه والعقل[٤].

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب زكاة الفطرة، حديث: ١٠.

(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

كتاب الخمس

وفيه مبحثان

المبحث الأول

فيما يجب فيه وهي أمور

(الأول): الغنائم.

المنقولة المأخوذة بالقتال مِنَ الكفار الذين يحلّ قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كانَ القتال بإذن الإمام عليه السلام [١]، بل الحكم كذلك إذا لم يكنْ بإذنه[٢]، سواء كان القتال بنحو الغزو - للدعاء إلى الإسلام أم لغيره - أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين[٣].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[١] ولروايات منها رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خُمُسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا[٢].

(٢) لمرسل العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس[٣]. ولرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في (أوانهم) لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدّي خمسنا ويطيب له[٤]. فإصابة الغنيمة في لواء المخالفين يكون بفروق إذن الإمام عليه السلام.

(٣) لإطلاق الآية ورواية الحلبي المتقدمة.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأنفال، حديث: ١٦.

(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٨.

(مسألة ١١٨٨): ما يُؤخذ منهم بغير القتال منْ غيلة، أو سرقة أو رِبَا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتي، إنْ شاء الله تعالى[١].

(مسألة ١١٨٩): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح[٢]، نعم يعتبر أنْ لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو مُحترم المال، وإلاّ وجب ردها على مالكها[٣]، أمّا إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم[٤].

(مسألة ١١٩٠): يجوز أخذ مال الناصب[٥] أيّنما وُجد، والأحوط - وجوباً - وجوب الخمس فيه مِنْ باب الغنيمة، لا مِنْ باب الفائدة[٦].

(١) مقتضى إطلاقات أدلة الخمس من الكتاب والسنة ثبوت الخمس في كل فائدة ودلت بعض الأدلة أنّ الخمس بعد المؤنة.

(٢) لا يوجد دليل على ذلك والأدلة مطلقة.

(٣) لأنّ المال المأخوذ بغير وجه حق يجب رده على صاحبه ويحرم التصرف فيه ولا وجه لتملكه.

(٤) لإطلاق الدليل.

(٥) النواصب: هم أناس نصبوا العداء لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبغضوه وكرهوا من نسب إليه، وتعدى هذا العداء لأهل البيت عليهم السلام.

(٦) على المشهور لجملة من الروايات منها قوله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس[١].
والخمس هنا من باب الغنيمة لظاهر الدليل، فإنّ الظاهر أنّ الخمس يتعلق بتمامه بدون إخراج المؤنة، والدليل الدال على كون الخمس بعد المؤنة ظاهر في الفوائد

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٦ و ٧.

(الثاني): المعدن[١].

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والأحوط إلحاق مثل الجص والنورة، وحجر الرحى، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه إسم الأرض، وكان له خصوصية في الإنتفاع به، وإنْ كانَ الأظهر وجوب الخمس فيها مِنْ جهة الفائدة[٢]، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة[٣].

(مسألة ١١٩١): يُشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي مِنَ الذهب المسكوك)[٤]

العائدة بالإكتساب والإتجار والإتهاب ونحوها، وأمّا ما عدا ذلك كغنائم دار الحرب والمعدن والمال المأخوذ من الناصب وأمثالها مما ثبت فيها الخمس بأدلتها فالمتبع إطلاق تلك الأدلة.

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة[١].

(٢) في كل مورد صدق عنوان المعدن يترتب عليه الحكم.

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) لرواية البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[٢].

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما[١]، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل إستثناء مؤنة الإخراج والتصفية[٢] فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس مِنَ الباقي بعد إستثناء المؤنة[٣].

(مسألة ١١٩٢): يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب[٤]، نعم إنْ أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النِصاب[٥].

(مسألة ١١٩٣): إذا إشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النِصاب[٦].

(١) المراد من جواب الإمام عليه السلام في الرواية المتقدمة من قوله: «في مثله الزكاة» ألمالية أي إذا بلغ مالية ما فيها الزكاة هذا المقدار. وحيث أنها مختلفة عينها بعشرين ديناراً.

(٢) مقتضى رواية البزنطي كفاية بلوغه هذا النصاب ولو قبل الإستثناء لكن يجب تخميس ما يصفو للمخرج بعد إخراج المؤنة.

(٣) لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى - الخمس[١].

(٤) إذا لم يكن المقدار المخرج بحد النصاب فلا يكون هناك موضوع للوجوب ولا وجه للتعلق وإن بلغ مجموع الدفعات نصاباً.

(٥) لأنّ المعتبر صدق الوحدة العرفية، فكلما صدق عرفاً أنَه إخراج واحد ترتب عليه الحكم.

(٦) لإطلاق رواية ابن أبي نصر البزنطي المتقدمة، فمقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون المخرج واحداً أو متعدداً.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٣.

(مسألة ١١٩٤): المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان مِنْ توابعها ملك لمالكها[١] وإنْ أخرجه غيره بدون إذنِه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس[٢]، وإذا كانَ في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج[٣]، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين، على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس[٤] وما كانَ في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس[٥].

(مسألة ١١٩٥): إذا شكّ في بلوغ النصاب فالأحوط - إستحباباً - الإختبار مع الإمكان[٦]، ومع عدمه لا يجب عليه شيء[٧]، وكذا إذا أختبره فلم يتبين له شيء[٨].

(١) للسيرة القائمة على أنّ مالك الأرض يملك ما يكون تابعاً لها في نظر أهل العرف. فمجرد ملك الأرض لا يقتضي ملكها إلى قعرها فتأمل.

(٢) لكون الخمس على المالك وهذا من أملاكه.

(٣) لعدم المقتضي لملكية باطن الأرض في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين إذ الدليل على التبعية هي السيرة العقلائية، وهي تختص بالأملاك الشخصية، فالجواز على طبق القاعدة الأولية إلا أن العقلاء بحسب ارتكازهم يرون المالك لظاهر الأرض مالكاً لباطنها. والظاهر أنّ هذا الإرتكاز غير قابل للإنكار فالجواز يحتاج إلى الدليل.

(٤) والوجه في هذا التقييد أنه القدر المتيقن لعدم إحراز جريان السيرة على الأخذ بلا اذن.

(٥) لجواز الإحياء والتملك فيكون الخمس على المخرج بلا إشكال.

(٦) فإن الاختبار طريق لمعرفة الموضوع، والاختبار مستحب في الشبهات الموضوعية بمقتضى الجمع بين أخبار البراءة والإحتياط.

(٧) لعدم وجود المقتضى للوجوب ومقتضى الإستصحاب عدم النصاب، ومقتضى البراءة عدم الوجوب.

(٨) لما ذكرناه.

(الثالث): الكنز[١].

وهو المال المذخور في موضع[٢]، أرضاً كان، أم جداراً، أم غيرهما[٣] فإنّه لواجده، وعليه الخمس[٤]، هذا فيما إذا كانْ المال المدّخر ذهباً أو فضة مسكوكين[٥]، وأما في غيرهما ففي وجب الخمس منْ جهة الكنز إشكال والوجوب أحوط[٦]، ويعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنّه لمسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامرةً، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن[٧] ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب[٨]، وهو أقل نصابي

(١) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس...[١].

(٢) وقع الكلام بينهم في أن صدق الكنز متقوم بكونه مذخوراً من قبل إنسان أو لا يكون مقيداً بهذا القيد. (٣) فالميزان هو الصدق العرفي.

(٤) بلا إشكال في ذلك للروايات والسيرة القطعية.

(٥) لرواية أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس[٢].

(٦) لأن الرواية ظاهرة في المقدار إذ لو كان المراد التماثل في الجنس لم يكن وجه للإتيان بكلمة مثله بل كان المناسب أن يقول عليه السلام في الجواب ما يجب فيه الزكاة ففيه الخمس فلفظ مثله يستفاد منه المقدار فالنتيجة أنّ المال المذخور الصادق عليه عنوان الكنز متعلق لوجوب الخمس بلا تقيد بقيد.

(٧) لأن مقتضى أدلة الكنز صيرورته ملكاً لواجده وثبوت الخمس فيه والتخصيص يحتاج إلى الدليل.

(٨) لرواية ابن أبي نصر المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٢.

الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة[١]، ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات[٢] ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل إستثنائها وحكم إشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن[٣]، وإنْ علم أنّه لمسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإنْ لم يعرف المالك أو كانَ المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوباً[٤]، وإذا كان المسلم قديماً فالأظهر أنَ الواجد يملكه، وفيه الخمس[٥]، والأحوط - إستحباباً - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه[٦].

(مسألة ١١٩٦): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإنْ ملكها بالإحياء كان الكنز له، وعليه الخمس[٧]، إلاّ أنْ يعلم أنّه لمسلم موجود أو

(١) كما هو المستفاد من الرواية.

(٢) تمام الموضوع هو الوجدان فلا فرق بين الإخراج دفعة أو دفعات. ففي رواية الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس...[١].

(٣) لوحدة الدليل، ومقتضى قوله عليه السلام في حديث زرارة المتقدم أن متعلق الخمس هو المصفى من الركاز.

(٤) على فرض إنصراف روايات الكنز عن مورد يكون مملوكاً للمسلم أو الذمي يجب إيصاله إلى مالكه بأي نحو ممكن وإلا يجب أن يتصدق به عنه إذ المفروض أنه مال محترم ولا يشمله دليل الكنز وحكم مجهول المالك التصدق به عن مالكه على ما هو المشهور عند القوم.

(٥) فيشمله دليل كون الكنز للواجد وعليه تخميسه.

(٦) فيكون ملكاً للإمام (عج).

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن أبي عمير، أنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامسة[٢].

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٢.

قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإنْ ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أنْ يعرفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فإنْ عرفه دفعه إليه وإلاّ عرّفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإنْ لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضاً أنّه لمسلم موجود أو قديم، وإلاّ جرت عليه الأحكام المتقدمة[1]، وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كانَ تحت يده

(١) هنا عدة فروع كما ذكر في مباني المنهاج

الفرع الأول: أنه يعلم أنّ المال الذي وجده تحت الأرض ليس لمسلم وليس لمحترم المال كالذمي، فهذا لا إشكال في جواز أخذه ودليل وجوب الخمس يقتضي صيرورته للواجد بلا دليل معارض، إذ المفروض أنّ مال الحربي لا حرمة له.

الفرع الثاني: أن يشك في كون المال لمن يكون لمحترم المال أو لا؟ ربما يقال: بأنه لا يجوز تملكه بل هو داخل في عنوان اللقطة، وما يمكن أن يقال في وجه هذا القول أو قيل أُمور: منها أن الأصل عدم جواز تملكه من غير تعريف، حيث أن الملكية أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل، ومقتضى الأصل عدمه.

الفرع الثالث: أن يعلم أن المدفون لمسلم موجود أو قديم فتجري عليه الأحكام المتقدمة المذكورة في المسألة الثامنة مع ما فيها من الكلام فراجع.

الفرع الرابع: أنه لو ملك أرضاً بالشراء ونحوه ووجد فيها الكنز فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحداً كان أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إليه وإلّا عرفه السابق مع العلم بكونه في ملكه وهكذا، فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده بشرط عدم العلم بكونه لمسلم جديد أو قديم وإلا تجري عليه الأحكام المذكورة في المسألة الثامنة بتقريب أنّ اليد أمارة الملكية فلا بد من مراجعة ذي اليد السابقة والأسبق على الترتيب المذكور إذ اليد اللاحقة تبطل إمارية السابقة فإن لم يعرفه الجميع يكون للواجد بمقتضى دليل كون الكنز ملكاً لواجده بشرط عدم كونه معلوم المالك وإلا تجري عليه الأحكام المذكورة في المسألة الثامنة في المتن بالتقريب المتقدم، والمراد بالمسألة الثامنة هي المسألة «١١٩٦» هنا كما لا يخفى.

بإجارة ونحوها، فإنّه يعرفه المالك، فإنْ عرفه دفعه إليه، وإلاّ فالأحوط - وجوباً - أنْ يعرّفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإنْ لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أنْ يعلم أنّه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧): إذا إشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرّفه البائع فإنْ لم يعرفه كان له[١]، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع[٢]، وأما إذا إشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً، فهو له مِنْ دون تعريف[٣]، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز[٤]، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح[٥].

(١) لرواية عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه[١].

(٢) مقتضى إطلاق رواية عبد الله بن جعفر عدم الفرق بين الدابة وغيرها، وفيها قال: سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرَّة، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: عرفِّها البايع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه[٢].

(٣) لإطلاق الرواية كما هو واضح.

(٤) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٥) على القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة وعدم إختصاصه بأرباح التجارة.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب اللقطة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب اللقطة، حديث: ٢.

(الرابع): ما أُخرج مِنَ البحر بالغوص

مِنَ الجوهر وغيره[١]، لا مثل السمك ونحوه مِنَ الحيوان[٢].

(مسألة ١١٩٨): الأحوط وجوب الخمس فيه وإنْ لم تبلغ قيمته ديناراً[٣].

(مسألة ١١٩٩): إذا أخرج بآلة مِنْ دون غوص فالأحوط - وجوباً - جريان حكم الغوص عليه[٤].

(مسألة ١٢٠٠): الظاهر أنّ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يُخرج منها بالغوص[٥].

(مسألة ١٢٠١): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إنْ أُخرج

(١) لجملة من الروايات منها رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس... (الحديث)[١].

(٢) كما هو واضح فإنّ المتبادر من الروايات غير الحيوان.

(٣) لضعف ما اشترط وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالنصاب وهي رواية محمّد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سُئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[٢].

(٤) لأخذ العنوان في الموضوع الإخراج في بعض الروايات وهي رواية عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس[٣].

(٥) لإطلاق الروايات فالغوص بإطلاقه يشمل الأنهار العظيمة.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٦.

بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إنْ أُخذ مِنْ وجه الماء أو الساحل[١].

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي مِنَ المسلم.

فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى[٢]، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض[٣]، كما أنّه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات أو الإنتقال المجاني[٤].

(مسألة ١٢٠٢): إذا إشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس[٥]، وكذا إذا باعها مِنْ مسلم، فإذا اشتراها منه – ثانياً – وجب خمس آخر[٦]، فإن كان الخمس الأول دفعه منَ العين كانَ الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية[٧]، وإن كان دفعه مِنْ غير العين كانَ الخمس الثاني خمس

(١) مقتضى إطلاق العنبر في بعض الروايات عدم الفرق بين مصاديق أخذه بالغوص أو بغيره.

(٢) لرواية ابي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس[١].

(٣) مقتضى إطلاق الدليل العموم وعدم الفرق.

(٤) لأنّ العرف يفهم عدم الخصوصية للبيع والشراء، فيكون الحكم شاملاً لكل إنتقال، فتأمل.

(٥) مقتضى إطلاق دليل الوجوب بقاء الوجوب على حاله كما أنّ مقتضى الإستصحاب كذلك، ولا يوجد دليل على السقوط.

(٦) لأجل تعدد الموضوع.

(٧) لأن هذا ما تبقى في ملكه كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

تمام العين[١]، نعم إذا كانَ المشتري مِنَ الشيعة جاز له التصرف فيها، مِنْ دون إخراج الخمس[٢].

(مسألة ١٢٠٣): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة[٣]، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول[٤]، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأُجرة أو مجاناً قوّم خمسها كذلك، وإنْ إشتراها على أنْ يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك[٥].

(مسألة ١٢٠٤): إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط[٦] وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط[٧]، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع[٨].

(السادس): المال المخلوط بالحرام.

(١) لكون تمام العين داخل في ملكه.

(٢) لتحليل الإمام عليه السلام لشيعته ما يصل إليهم من الخمس. وهذا من مصاديق تلك الكبرى الكلية.

(٣) وهذا الذي يستفاد من العرف.

(٤) على الآخذ كما هو ظاهر.

(٥) لأن الواجب على الذمي خمس الأرض التي اشتراها وقيمتها تختلف بحسب ما هي عليها من صور.

(٦) لكون هذا الشرط مخالف للشرع الحنيف.

(٧) بلا اشكال لأنه إما هو وكيل عنه ولا مانع من التوكيل وإمّا البائع يدفع عنه مستقلاً فلا مانع من ذلك أيضاً.

(٨) لعدم المقتضى للسقوط.

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه[١] فإنّه يحل باخراج خمسه[٢]، والأحوط صرفه بقصد الأعم مِنَ المظالم والخمس[٣]، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه[٤] والأحوط - وجوباً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي[٥]، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا

(١) لجملة من الروايات منها رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة لا أدري الحلال منه والحرام وقد إختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك فإنّ الله (قد) رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال[١].

(٢) كما هو المستفاد من الروايات.

(٣) لإحتمال وجوب إخراج الخمس بعنوان التصدق ففي رواية السكوني المتقدمة قوله عليه السلام «تصدق بخمس مالك».

(٤) لأنّ المستفاد من دليل وجوب الخمس مورد الجهل بالمقدار الحلال والحرام فالدليل مختص بصورة الجهل بالمقدار ففي الصورة المفروضة في المتن يجب التصدق.

(٥) المقدار المتيقن من جواز التصرف في مال الغير ما يكون بإذن الحاكم الشرعي. ودلت رواية داوود بن أبي يزيد أنّ صاحب الاختيار ومرجع الأمر في مجهول المالك الإمام عليه السلام ومع غيبته نائبه العام وفي الرواية، عن داود ابن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله، قال: فأنا والله ماله صاحب غيري، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال:

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٤.

بالصلح[١]، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذٍ إن رضي بالتعيين[٢] فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه[٣]، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما[٤].

(مسألة ١٢٠٥): إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلص مِنَ الجميع بإسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور[٥].

(مسألة ١٢٠٦): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس[٦] فإن علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه[٧]، وإنْ لم يعرفه، فإنْ كانَ في

فاذهب فأقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه، قال: (فقسّمته بين إخواني)[١].

(١) يتم الأمر بذلك ولا يبقى أي إشكال.

(٢) فيما لو كان المال تحت اليد.

(٣) الحاكم هو المرجع في المرافعات وهو ولي الممتنع.

(٤) وإلا فالظاهر أنّه يعين بالقرعة.

(٥) دليل القرعة لا يشمل المقام لأنّ موضوع القرعة الأمر المشكل وهنا لا يوجد إشكال لأنّ المكلف وظيفته أن يرضي الجميع.

(٦) لأنّ موضوع الخمس المال المختلط الذي لا يتحقق إلا في العين الخارجية.

(٧) وذلك لوجوب رد المال إلى صاحبه كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب اللقطة، حديث: ١.

عدد محصور، فالأحوط - وجوباً - إسترضاء الجميع[١]، وإنْ لم يمكن عمل بالقرعة[٢]، وإنْ كانَ في عدد غير محصور تصدق به عنه[٣]، والأحوط - وجوباً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي[٤]، وإنْ علم جنسه وجهل مقداره جاز له في ابراء ذمته الإقتصار على الأقل[٥]، فإن عرف المالك رده إليه[٦] وإلا فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوباً - إسترضاء الجميع فإن لم يمكن رجع إلى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط - وجوباً - أن يكون بإذن الحاكم[٧]، وإن لم يعرف جنسه وكانَ قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه[٨]، وإن لم يعرف جنسه وكانَ مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعيّن ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس[٩].

(١) لعدم شمول دليل القرعة لذلك.

(٢) للعجز عن معرفة صاحبه.

(٣) كما هو المعتمد في المال المجهول مالكه.

(٤) لما تقدّم.

(٥) لصحة جريان الأصل فيما زاد على المقدار المعلوم.

(٦) بلا إشكال في ذلك وهذا واضح. (٧) على ما تقدّم.

(٨) فالحكم واحد في كلا الموردين.

(٩) مع إمكان المصالحة لا تصل النوبة إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل كما في رواية منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبو عبد الله عليه السلام عن مسألة، فقال: هذه تخرج في القرعة، ثمَّ قال: فأيُّ قضية أعدل من القرعة، إذا فوَّضوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلَّ، أليس الله يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾؟[١][١].

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب كيفية الحكم، حديث: ١٧.

(مسألة ١٢٠٧): إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له[١].

(مسألة ١٢٠٨): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر مِنَ الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً[٢]، وإذا علم أنّه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام[٣].

(مسألة ١٢٠٩): إذا كان الحرام المختلط مِنَ الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة[٤].

(مسألة ١٢١٠): إذا كانَ الحلال الذي اختلط به الحرام تعلق به الخمس، قِيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كانَ عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له مِنْ مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً، ولكن الظاهر كفاية إستثناء خمس المال الحلال المتقين أولاً، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال أنّ خمسين

(١) المصرح به في رواية السكوني المتقدمة أنّ سائر المال له حلال فلا وجه للضمان بعده هذا على القول بالخمس كما هو المشهور وأمّا على القول بالتصدق فالظاهر أنّ الأمر كذلك أيضاً لأنّ الظاهر من دليل التصدق أنه مصداق للإيصال إلى المالك بحكم الشارع.

(٢) لإنصراف دليل التخميس عن المورد، فلا يحل الباقي بالتخميس.

(٣) لإطلاق الروايات الواردة في المقام فإنّ مقتضاها عدم إرجاع ما د فعه بعنوان الخمس لأنه صار ملكاً لأهل الخمس ولا يوجد دليل على زوال الملكية بعد انكشاف الواقع.

(٤) المالك هنا هو والعنوان وهو معلوم فلا بد من مراجعة الولي من الحاكم أو المتولي.

ديناراً مِنَ المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردّد بين أنْ يكون أقل مِنَ الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أنْ يستثني عشرة دنانير خُمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له إثنان وخمسون ديناراً[١].

(مسألة ١٢١١): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذٍ إنْ عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردّد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل والأحوط دفع الأكثر[٢].

(السابع): ما يفضل عَنْ مؤنه سنته.

له ولعياله مِنْ فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والإجارات وحيازة المباحات[٣]، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة

(١) المستفاد من دليل الخمس لأجل التحليل أنّه خاص بالمال المخلوط بالحرام فموضوع الحكم ما يكون مخلوطاً من هذين القسمين وأمّا المشتمل على قسم ثالث فلا يشمله الدليل فلا بد من إخراج الخمس بعنوان الأرباح ثمّ تخميس الباقي بعنوان التحليل وفرق ظاهر بين القولين كما بيّن (قده) في المتن.

(٢) بما أنّ الخمس المتعلق بالمخلوط هو كبقية أقسامه ملك للسادة زادهم الله شرفاً وللإمام عليه السلام فيجب دفعه إليهما بدفع بدله بعد إتلافه، وهو المقدار المعلوم ومقتضى الإحتياط دفع الأكثر.

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة لجملة من الروايات منها: رواية شجاع النيسابوري، أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يُزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته[١].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٢.

ومنها: رواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام: - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة - قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني، اكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسّر لك بعضه إن شاء الله، إنّ مواليّ - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[1] ولم أُوجب عليهم ذلك في كلّ عام، ولا أُوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأُفسّر لك أمرها، تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية[3] الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) الخرمية: هم أصحاب التناسخ والإباحة (القاموس - خرم - ١٠٤. هامش المخطوط).

والهدية، والجائزة[١]، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يُحتسب[٢]، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع[٣].

(مسألة ١٢١٢): الأحوط - إنْ لم يكن أقوى - إخراج خُمس ما زاد

أُوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك[١].

ومقابل الروايات الدالة على وجوب الخمس هناك روايات أُخرى تدل على تحليل الخمس للشيعة منها: رواية أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ[٢].

ومع المعارضة يكون الترجيح مع دليل الوجوب لموافقته للكتاب ولمخالفة دليل الوجوب للعامة وللأحدثية فإن ما يدل على الوجوب أحدث بالنسبة إلى ما يدل على التحليل والتحليل بخلاف ملاك جعل الخمس إذ جعله مقابل الزكاة والزكاة محرمة على بني هاشم. ويضاف إلى ذلك السيرة فلو كان حلالاً لشاع وذاع.

(١) لإطلاق الآية ولجملة من الروايات منها: رواية علي بن مهزيار المتقدمة.

(٢) وذلك لصدق الفائدة على الموصى به، وعلى نماء الوقف خاصاً كان أو عاماً كما أنه يصدق على الميراث، وفي رواية ابن مهزيار تصريح بالوجوب في الميراث غير المحتسب، وقام الدليل على عدم وجوب الخمس في المحتسب منه.

(٣) لعدم صدق عنوان الفائدة على المهر وعوض الخلع. فالمهر بدل البضع وعوض الخلع مقابل التنازل عن السلطنة على الزوجة فلا فائدة في المقام.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأنفال، حديث: ١.

عَنْ مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة أو الكفارات، أو ردّ المظالم أو نحوها[١].

(مسألة ١٢١٣): إذا كان عنده مِنَ الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان مُنفصلاً، أو بحكم المنفصل - عُرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة[٢]، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً[٣] وأما إذا إرتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإنْ كانَ الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الإرتفاع المذكور[٤]، وإنْ لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الإرتفاع[٥]، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد مِنَ الثمن، كما إذا ورث مِنْ أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإنْ كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعدّه للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة[٦]، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون مِنْ أرباح سنة البيع[٧].

(١) لإدعاء صدق الفائدة على هذه المذكورات وبعد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم فتأمل.

(٢) لأجل صدق الفائدة عليها التي هي موضوع وجوب الخمس.

(٣) لصدق الفائدة على ذلك فيجب الخمس في تلك الزيادة.

(٤) لأنه يصدق أنّه ربح هذا المقدار ولو مع عدم البيع.

(٥) لأنّ المالية أمر اعتباري ولم يزد في ماله شيء خارجي فلا وجه لتعلق الخمس في هذا الإرتفاع.

(٦) لا يصدق هنا الحصول على فائدة جديدة، ولذا لو لم يبع لا يجب عليه الخمس.

(٧) لحصول الربح بهذا المقدار فيجب الخمس في الربح، ولا وجه لعدم تعلق الخمس بعد البيع إذ المفروض أنه ربح ولا يشمله دليل عدم وجوب الخمس في الإرث.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

(الأول): ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإنْ لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني): ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإنْ باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث ونحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله مِنَ المالية، وإنْ أعده للتجارة[١]. ومِنْ قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس مِنَ الأول أو كانَ متعلقاً للخمس وقد أداه مِنْ نفس المال وأما إذا أداه مِنْ مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس مِنْ ذلك المال ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته مِنْ مال آخر، حكم المال الذي ملكه بالشراء[٢].

(الثالث): ما لايجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الإقتناء لا التجارة[٣].

(مسألة ١٢١٤): الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة - إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم مِنْ نماء الغنم مِنَ الصوف، والسمن، واللبن، والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء مِنْ ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كانَ باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه[٤].

(١) لعدم تعلق الخمس بالإرث وما دام كذلك لا يجب تخميسه.

(٢) بلا إشكال في ذلك.

(٣) لا إشكال في حصول الربح، وقبل البيع لا خمس لعدم تعلقه بالعين وأمّا بعد البيع فمقتضى القاعدة التعلق.

(٤) لوجوب تخميس كل فائدة زائدة على مؤنة السنة، وهذه الامور المذكورة هي مصاديق الكبرى الكلية.

(مسألة ١٢١٥): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للإنتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة - ولم يخرج خمسه[١]، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه[٢]، وأما إذا صرف عليه مِنْ ربح السنة - قبل تمام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد إستثناء مؤنة السنة[٣]، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه مِنَ الثمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت[٤]، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله مِنَ الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه[٥]، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كانَ له مالية، وبالجملة كُلْ ما يَحدث جديداً مِنَ الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد إستثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في إرتفاع القيمة في هذه الصورة[٦]، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه مِنْ ثمن الفسيل، وأُجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون

(١) لا يوجد ربح جديد كي يتعلق به الخمس.

(٢) لأنه من أرباح السنة السابقة وقد زاد فيجب فيه الخمس بلا إشكال.

(٣) لكونه ربحاً جديداً لم يصرف في المؤنة فيجب فيه الخمس.

(٤) لصدق الفائدة على كل ذلك.

(٥) كون أصله من المال المخمس لا ينافي صدق الفائدة الجديدة عليه فيجب فيه الخمس.

(٦) لصدق الفائدة الذي هو الميزان في وجوب الخمس.

الزائد مِنْ أرباح سنة البيع[١]، وأما إذا كانَ تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في إرتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإنْ لم يبعه كما عرفت[٢].

(مسألة ١٢١٦): إذا إشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة[٣] بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها مِنْ دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص[٤] نعم يجب عليه أداء الخمس مِنَ الباقي بالنسبة[٥].

(مسألة ١٢١٧): المؤنة المستثناة مِنَ الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح[٦]، ومؤنة سنته[٧]، والمراد مِنْ مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأُجرة

(١) لصدق الربح على ذلك كما هو ظاهر.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك.

(٣) لأن التأخير كان بإذن من الشارع المقدس، ولا يجب إخراج الخمس قبل مضي السنة فلا مقتضى للضمان.

(٤) لعدم وجود دليل على الضمان. (٥) كما هو واضح.

(٦) بلا إشكال لعدم صدق الربح إلا بعد استثناء ما صرف في تحصيله، ودلت على ذلك جملة من الروايات منها: رواية علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه؟ فقال: يجب عليم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم[١].

(٧) من غير إشكال في ذلك نصاً وفتوى.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٣.

الحمّال، والدلاّل، والكاتب، والحارس، والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك فإن جميع هذه الأمُور تُخرج مِنَ الربح، ثم يخمس الباقي، ومِنْ هذا القبيل ما ينقص مِنْ ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، والآت الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإنْ ما يرد على هذه مِنَ النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك مِنَ الربح، مثلاً إذا إشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة مِنْ جهة الإستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلاّ في المائتين، والمائتان الباقيتان مِنَ المؤنة[١]. والمراد مِنْ مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كُل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءاً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ، أو أداءَ دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الإستحباب أو الإباحة، أم الكراهة[٢]، نعم لا بد في المؤنة المستثناة مِنَ الصرف فعلاً فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له ، كما أنّه إذا تبرع مُتبرع له بنفقته أو بعضها لا يُستثنى له مقدار التبرع مِنْ أرباحه بل يحسب ذلك مِنْ الربح الذي يصرف في المؤنة[٣]، وأيضاً لا بد أن يكون الصرف على النحو

(١) وهذا واضح لأن كل ما ذكر يعتبر من مؤنة تحصيل الربح.

(٢) المؤنة ما يحتاجه الإنسان لأموره الدنيوية والأخروية كذلك.

(٣) الظاهر من لفظ (المؤنة) الواقع في الروايات هو الزمان، أي أنّ وجوب الخمس إنما يتعلق ويتحقق في الزمان الواقع بعد المؤنة، فالظاهر من المؤنة ما يصرف وإنّما يتعلق الخمس بالزائد عما يصرف.

المتعارف، فإنْ زاد عليه وجب خمس التفاوت[١]، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يُستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس[٢]، والظاهر أنّ المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإنْ كان غير متعارف مِنْ مثل المالك مثل عمارة المساجد، والإنفاق على الضيوف ممّن هُو قليل الربح[٣].

(مسألة ١٢١٨): رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح[٤]، وإنّ لكل ربح سنة تخصه، ومِنَ الجائز أنْ يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإنْ كانت مِنْ أنواع مختلفة، كالتجارة، والإجارة، والزراعة، وغيرها، ويخمس ما زادَ على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زادَ عَنْ مؤنته في آخر تلك السنة[٥].

(١) فالمؤنة ما يحتاج إليها الإنسان فهو لا يحتاج إلى أمر غير متعارف.

(٢) فالأمور السفهية والتبذيرية مما لا يحتاج إليه.

(٣) المكلف محتاج إلى الأمور التي تقربه إلى الله سبحانه وتعالى فلا معنى للتقدير في ذلك، فأي مقدار فرض منها لا يكون خارجاً عن شأنه كما هو واضح.

(٤) اختار الماتن (قده) أن مبدء السنة حين حصول الربح بتقريب أن المشتق وما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية، والوارد في الروايات عنوان المؤنة، والمفروض أن موضوع الخمس تحقق الربح، فكل شيء صدق عليه عنوان المؤنة الفعلية بعد ظهور الربح يكون داخلاً في الروايات المشار إليها، وأمّا ما يكون مؤنة لما قبل ظهور الربح فلا، وعلى فرض الشك يكون الأمر كذلك إذ في المخصص المنفصل المجمل يقتصر على القدر المعلوم، والمقدار المعلوم من دليل الاستثناء ما يكون مؤنة بعد ظهور الربح.

(٥) ذهب الماتن (قده) إلى عدم تعين أحد القسمين لأن المستفاد من دليل الخمس أن كل ربح يتعلق به الخمس غاية الأمر الشارع الأقدس أرفق وأجاز في التأخير فكل ما يبقى من الربح يجب فيه الخمس وبعبارة أُخرى: وجوب الخمس متعلق بما زاد عن

(مسألة ١٢١٩): إنّ مَنْ كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنّه من المؤنة، فيجوز إتخاذه رأس مال، والإتجار به لإعاشة نفسه وعائلته مِنْ أرباحها[١]، فإنْ زاد الربح على المؤنة خمس الزائد[٢] وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء[٣]، وإنْ كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أنْ يتخّذ مقدار مؤنته مِنْ ذلك المال رأس مال له، يتجر به

المقدار المصروف في المؤنة فكل ربح بنفسه له سنة وموضوع للخمس فيجوز جعل رأس سنة لكل ربح كما أنه يجوز جعل رأس السنة للمجموع من حيث المجموع إذ لا إشكال في تعلق الخمس بكل ربح ولا إشكال في جواز تخميس كل ربح فوراً وقبل مضي السنة ولا دليل على تعين القسم الثاني، وقوله عليه السلام في حديث علي مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»، لا يدل على لزوم احتساب الكل موضوعاً واحداً واعتبار الحول للمجموع من حيث المجموع فإنّ الحديث ناظر إلى التفرقة بين الغنائم وغيرها حيث أنه عليه السلام اكتفى بنصف السدس في سنته، فأما الغنائم فيجب فيها الخمس في كل عام فلا نظر إلى جعل الكل ملحوظاً واعتبار الحول له، فلا يستفاد المدعى من الحديث. فالنتيجة جواز كل واحد من الطريقين، هذا ملخص ما أفاده حسب تقرير مقرر بحثه (قده)[١].

(١) فصّل (قده) بين رأس المال الذي يعادل مؤنة السنة وبين الزائد على هذا المقدار فاختار عدم وجوب الخمس في الأول لأنّ المال المصروف في المؤنة لا خمس فيه ولا فرق في الصرف بين صرف نفس المال وبين ما يشتري به شيء يصرف في المؤنة ويمكن القول أنه لو صرفه في المؤنة لا يجب الخمس وذلك لإنتفاء موضوعه إذ المفروض عدم الزيادة على المؤنة، وأمّا لو جعلها رأس المال فيصح أن يقال أنه ربح كذا مقدار وبقي الربح إلى آخر السنة ولم يصرف في المؤنة.

(٢) لإفتراض زيادته على مقدار المؤنة فلا إشكال في وجوب الخمس فيه.

(٣) وهذا واضح وذلك لإنتفاء الموضوع.

(١) مستند العروة كتاب الخمس، ص ٢٣٩.

لإعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذٍ، وإنّما يجب في الباقي، وفيما يزيد على مؤنته مِنْ أرباح ذلك المال[١].

وأما مَنْ لم يكن بحاجة إلى إتخاذ رأس مال للتجارة، لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أنْ يتخذ مِنْ أرباحه رأس مال للتجارة مِنْ دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم إتخاذه رأس مال له[٢]، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع مِنْ الآت الصناعة، والزارع مِنْ الآت الزراعة[٣] فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإنْ وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة[٤].

(مسألة ١٢٢٠): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن إستثنى ذلك مِنَ المُخرج ولو كانَ الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومِنْ ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، والآت الصنايع وغير ذلك مما يُستعمل في سبيل تحصيل الربح[٥].

(١) كما تقدّم.

(٢) وذلك لأجل عدم صدق المؤنة عليه فيجب فيه الخمس بلا إشكال في ذلك.

(٣) كذلك لعدم صدق المؤنة على ذلك.

(٤) لعدم تخميس الثمن وهو موضوع الخمس فلا بد من ملاحظة القيمة والظاهر لزوم تقييمها غير ناقصة لأن المفروض عدم كونها من المؤنة فلذا لا يكون محتاجاً لإستعمالها.

(٥) لأنّه لا يصدق الربح إلّا على المقدار الباقي بعد الجبر.

(مسألة ١٢٢١): لا فرق في مؤنة السنة بين ما يُصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما يُنتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش والأواني ونحوها مِنَ الآلات المحتاج إليها، فيجوز إستثناؤها إذا إشتراها مِنَ الربح، وإنْ بقيت للسنين الآتية[١]، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الإكتساب، لا يجوز إستثناء قيمته، بل حاله حال مَنْ لمْ يكن محتاجاً إليها[٢].

(مسألة ١٢٢٢): يجوز إخراج المؤنة مِنَ الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها مِنْ ذلك المال، ولا التوزيع عليهما[٣].

(مسألة ١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه للمؤنة مِنَ الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه[٤]، أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الإستغناء عنها بعد السنة، كما في حليّ النساء الذي يستغنى عنه في عصرالشيب، أم كان الإستغناء في اثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت

(١) كل ربح فيه الخمس إلا ما تم صرفه في المؤنة. فالميزان صدق عنوان المؤنة وبعد تحقق هذا العنوان يخرج عن تحت دليل الخمس ولا مقتضى لدخوله تحته بعد ذلك.

(٢) لأن المفروض أنّ الميزان بما يكون مؤنة له بعد الاكتساب ولأجل ذلك كان لكل سنة حساب خاص بها، فلذا لا بد أن يصرف الربح في المؤنة في سنة الربح وإلّا تعلق به الخمس.

(٣) مقتضى إطلاق الأدلة ذلك فلا وجه للتوزيع إلا رعاية قاعدة العدل والإنصاف ولا يرجع هذا التقريب إلى محصل صحيح في المقام، إذ مقتضى إطلاق الدليل هو الجواز كما ذكر الماتن (قده).

(٤) لعدم كون الزائد مصداقاً للمؤنة فيجب فيه الخمس بلا إشكال.

مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك[١].

(مسألة ١٢٢٤): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها مِنْ ماله المخمّس فزادت قيمتها - حِينَ الإستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له إستثناء قيمة زمان الإستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء[٢].

(مسألة ١٢٢٥): ما يدخره مِنَ المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله مخمّساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته[٣]، كما أنّه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص مِنَ الربح[٤].

(مسألة ١٢٢٦): إذا إشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الإستغناء عنه وجب إخراج خمسه[٥]، والأحوط - إستحباباً - مع عدم نزول قيمته عَنْ رأس

(١) فبعد تعنونه بعنوان المؤنة خرج عن تحت دليل وجوب الخمس، وبقاءاً لا يكون ربحاً جديداً.

(٢) المؤنة هي ما يحتاج إليه والمفروض أنه رفع حوائجه أو مقداراً منها من ذلك المال الذي أدى خمسه وأمّا جبران ذلك المقدار وأخذه من ربح السنة فلا وجه له ظاهراً لأنه لا يعد من حوائجه وصفوة القول: أنّ متعلق الخمس ما زاد على المقدار المصروف في المؤنة والمفروض أنه صرف مؤنته من غير الربح وجبران المقدار المصروف ليس من مؤنته فما الوجه في الجبران؟

إلا أن يقال: أنّ السيرة جارية والعادة قاضية على صرف المؤن المحتاج إليها من الأرباح إما من عين الربح أو من مماثلة من دَين أو مال مخمس أو ما لا خمس فيه بحيث يتحفظ على رأس المال ويصرف من الأرباح عيناً أو مثلاً فلا ربح.

(٣) فلم يحدث بسبب ذلك ربح جديد والزيادة في المالية أمر اعتباري.

(٤) لعدم وجود المقتضي للجبران فإنه ليس من حوائجه ومؤن سنته.

(٥) لزيادته على المؤنة والمفروض جواز التصرف للمكلف في الربح قبل مضي السنة.

المال مراعاة رأس المال[١]، وكذا إذا إشتراه عالماً بعدم الإحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الإستفادة بنمائهما، فإنّه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإنْ كانت أقل منه[٢]، وكذا إذا إشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى مِنَ الربح لم يلزمه إلاّ خمس قيمة العين آخر السنة[٣]، وإنْ كان الأحوط - إستحباباً - في الجميع ملاحظة الثمن[٤].

(مسألة ١٢٢٧): مِنْ جملة المؤن مصارف الحج واجباً كانَ أو مُستحباً[٥] وإذا إستطاع في أثناء السنة مِنَ الربح ولم يحج - ولو عصياناً - وجب خمس ذلك المقدار مِنَ الربح ولم يستثنَ له[٦]، وإذا حصلت الإستطاعة مِنْ أرابح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية[٧]، فإنْ بقيت الإستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلاّ فلا[٨]، أما الربح المتمم

(١) والإحتياط حسن على كل حال.

(٢) الخمس متعلق بالعين والميزان بالقيمة الفعلية، نعم يجوز معاملته وتصرفه في الربح بلا إشكال.

(٣) يجوز له الوفاء ويكون متعلق الخمس العين المشتراة، وله حتى مع العلم بعد الاحتياج التصرف في متعلق الخمس لأنّ الربح بتمامه ليس متعلقاً للخمس وكذلك يجوز للمالك التأخير في الأداء والتصرف في الربح قبل مضي السنة بلا إشكال في ذلك.

(٤) والإحتياط حسن على كل حال لإحتمال لزوم رعاية جانب الخمس.

(٥) مصارف الحج من المؤنة بلا إشكال في ذلك بلا فرق بين الواجب والمستحب لحاجته إلى الوسائل الأخروية كذلك.

(٦) لأنّ الميزان في الإستثناء هو الصرف الفعلي.

(٧) لتحقق موضوع الوجوب وعدم صرفه في المؤنة.

(٨) وهذا واضح لا إشكال فيه.

للإستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه[١]، نعم إذا لم يحج - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه[٢].

(مسألة ١٢٢٨): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فإشترى في السنة الأُولى عَرَصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه مِنَ المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنّه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السُكنى، فعليه خمس تِلك الأعيان[٣].

(مسألة ١٢٢٩): إذا آجر نفسه سنين كانت الأُجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الإجارة مِنْ أرباحها، وما يقع بأزاء العمل في السنين الآتية مِنْ أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه مِنْ أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد إستثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، مِنْ جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد إنتهاء السنة، مثلاً: إذا كانَ له بستان يسوي ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند إنتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لا بد مِنْ إستثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، مِنْ جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين[٤]، فإذا فرضنا أنّه لا يسوي كذلك بأزيد مِنْ ثمانمائة دينار لم يجب

(١) لأنه قد صرف في المؤنة.

(٢) لما ذكرنا أنّ الميزان هو الصرف الفعلي.

(٣) ما يكون مصداقاً للمؤنة حقيقة هو دار السكنى التي يحتاج إليها. والأمور المذكورة هي مقدمات لتحققها فحصول الربح أمر متسالم عليه ولم يتم صرفه في مؤنة السنة أي سنة الربح فلذا يجب فيه الخمس، فتأمل.

(٤) الفرق بين الإجارة والبيع أن أخذ المال في مقابل الدَين لا يكون مصداقاً للربح وحيث أنّ المؤجر وإن كان آخذاً لإجارة الأعمال المتعلقة بالسنين الآتية في هذه

الخمس إلاّ في مائة دينار فقط[١]، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلاً - سنين متعددة.

(مسألة ١٢٣٠): إذا دفع مِنَ السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإنْ كان ما دفعه مِنْ أرباح هذه السنة حسب المدفوع مِنَ الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع[٢].

(مسألة ١٢٣١): أداء الدين من المؤنة سواء أكانت الإستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن مِنْ أدائه قبل ذلك أم لا[٣]، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أنْ انقضت السنة وجب الخمس، مِنْ دُون استثناء مقدار وفاء الدين[٤] إلا أنْ يكون الدين لمؤنة السنة[٥] وبعد ظهور الربح، فإستثناء مقداره مِنْ ربحه لا يخلو مِنْ وجه[٦]، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات فإنّه إن أداها مِنَ الربح في سنة الربح لم

السنة لكن المفروض أنه مدين فلا يصدق أنه رابح ولذا لو استدان أحد مقداراً طائلاً من المال لا يجب عليه الخمس لأن الدَين ليس ربحاً بخلاف البيع إذ المفرض أن البائع للثمرة ليس مديوناً بل حصل له بسبب ما باعه ربح كما لا يخفى.

(١) لأنّ المفروض أن موضوع الخمس الربح والربح بعد جبران الخسران لا يكون أزيد من هذا المقدار.

(٢) لا بد من ملاحظة المدفوع من الأرباح مع بقية أرباح سنته، فيدفع خمس الجميع مع تحقق موضوعه وشرائطه.

(٣) لا فرق بين أقسام الديون فإن أداء الدين من أظهر أنواع المؤنة.

(٤) لأنّ المؤنة هي ما يخرج فعلاً.

(٥) لعدم الصدق الربح مع الدَين لأجل المؤنة والمقدار المصروف في المؤنة يكون خارجاً عن موضوع وجوب الخمس.

(٦) هذا على ما تبناه (قده) من جعل مبدأ السنة ظهور الربح.

يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة[١]. وإلّا وجب الخمس، وإنْ كان عاصياً بعدم أدائها[٢].

(مسألة ١٢٣٢): إذا إشترى ما ليس مِنَ المؤنة بالذمة، أو إستدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن مِنَ المؤنة لم يجز له أداء دينه مِنْ أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدَين مِنَ المال المخمس أو مِنْ مال آخر لم يتعلقْ بهِ الخمس[٣].

(مسألة ١٢٣٣): إذا اتجر برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإنْ كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس[٤]، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة[٥]، وإنْ زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إنْ لم يكن أقوى عدم الجبر[٦]، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا إشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو

(١) الميزان هو ما يحتاج إليه وكونه من المؤنة ولا فرق فيه بين الأقسام المذكورة.

(٢) لعدم تحقق الأداء في الخارج كما هو واضح.

(٣) لا يوجد مقتضى لجواز أداء دينه من أرباح سنته. إذ المفروض أنّ ما اشتراه لا يكون من المؤنة فلا وجه لحسابه منها.

(٤) ففي هذه الحالة لم يتحقق له ربح حتى يجب عليه الخمس.

(٥) بلا إشكال لتحقق موضوع وجوب الخمس وهو الربح كما هو مفروض.

(٦) فإن مبدأ السنة حين ظهور الربح فلو حصلت خسارة قبل ظهور الربح لا تجبر بذلك الربح بلا إشكال.

صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق مِنْ ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك مِنْ ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنّه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأُمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنّه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، مِنَ الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأُخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة[١].

(مسألة ١٢٣٤): إذا كان له نوعان مِنَ التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال، والأحوط عدم الجبر[٢].

(مسألة ١٢٣٥): إذا تلف بعض أمواله مما ليس مِن مال التكسب، ولا مِنْ مؤنته ففي الجبر - حينئذٍ - إشكال، والأظهر عدم الجبر[٣].

(مسألة ١٢٣٦): إذا إنهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو مِنْ مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر مِنَ الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر[٤]، نعم يجوز له تعمير

(١) الميزان هو صدق الربح وعدم الصرف في المؤنة.

(٢) لعل وجه الإشكال في ذلك أنّه مع تعدد العنوان يكون لكل واحد من العنوانين حساب خاص وسنة مستقلة، فتأمل.

(٣) لأنّ التالف ليس من مال التجارة حتى يجبر به الخسارة، فهو قد ربح في تجارته ولا وجه لجبران الخسارة من هذا الربح.

(٤) كما تقدّم.

داره وشراء مثل ما تلف مِنَ المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك مِنَ التصرف في المؤنة المستثناة مِنَ الخمس[١].

(مسألة ١٢٣٧): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلاّ إذا كان مِنْ شأنهِ أنْ يُقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مِثل الثمن[٢].

(مسألة ١٢٣٨): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس[٣] ورجع عليه الحاكم[٤]، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءاً لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنّه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على مَنْ إنتقل إليه المال إذا كان مؤمناً[٥]، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان مِنْ قبيل التولد وجب خمس الأول، وإذا كان مِنْ قبيل النمو وجب خمس الثاني[٦].

(مسألة ١٢٣٩): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم إنكشف أن ما دفعه

(١) لأنّ كل ذلك يعد من المؤنة المستثناة.

(٢) فإنّه في مثل ذلك لا يصدق عليه الربح حتى يجب عليه دفع الخمس.

(٣) لقاعدة الضمان كما هو ظاهر.

(٤) لكونه ولياً على الأخماس، وأمرها راجع إليه على ما ذهب إليه البعض.

(٥) لما تقدّم من أنهم قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

(٦) ولعل وجه التفريق في ذلك أنه في الصورة الأُولى وهي صورة التولد يكون الخمس في الربح لأنّ المتولد شيء جديد غير المتولد منه وأمّا في الصورة الثانية وهي صورة النمو يكون الخمس في الصورة المتحققة ثانياً لأنها نماء لربحه، فتأمل.

كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له إحتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية[١]، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه[٢]، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال[٣].

(مسألة ١٢٤٠): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون مِنْ ربح سنته، ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون مِنْ أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون مِنْ أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان مِنْ أرباحها، لا مِنْ أرباح السنة السابقة[٤].

(مسألة ١٢٤١): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر مِنْ باب أرباح المكاسب[٥].

(مسألة ١٢٤٢): المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها

(١) لعدم وجود دليل على الجواز، والمفروض أن تعلق الخمس وضعاً وتكليفاً متأخر والإمتثال متأخر رتبة عن التكليف فلا يكون ما صدر عنه سابقاً مصداقاً للمأمور به والمفروض عدم وجود دليل على الكفاية.

(٢) لبقاء العين في ملكه فيرجع على الفقير بالزائد.

(٣) لعدم جواز التصرف مع علمه بالحال فيما دفع إليه بعنوان الخمس والحال أنه لا واقع له على الفرض.

(٤) لتبعية الحكم للموضوع، فربح كل سنة يحسب من تلك السنة كما هو واضح.

(٥) لأنّ الظاهر من الأدلة الواردة في العناوين الخاصة عدم وجوب خمس آخر فيها فلا يجب في المعدن والغوص إلا خمس واحد. ولأن المستفاد من دليل خمس الأرباح أن موضوع الخمس الفائدة لا غير ففي رواية سماعة قال: سألت أبا

الزوج وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد مِنْ زوجها أوغيره، فإنّه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها مِنَ الرجال وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ مازاد عنده في آخر السنة مِنْ أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب[١].

(مسألة ١٢٤٣): الظاهر إشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس مِنْ أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي مِن المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والإفاقة. غير الحلال المختلط بالحرام فإنّه يجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقة[٢].

الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير[١] وهناك وجوه أُخرى في الكتب الموسعة وفي كل تلك الوجوه تأمل فلاحظ.

(١) كل ربح وفائدة يجب فيها الخمس والمرأة التي تكتسب ولها فوائد فعليها الخمس ولا وجه لإستثناء المؤنة، لأن المؤنة المستثناة ما تكون مؤنة بالفعل، نعم لو صرفت حوائجها من كسبها وامتنعت من صرف مال زوجها وكان مناسباً لشأنها لا يجب عليها. فالميزان تحقق الموضوع وعدمه بلا إشكال في ذلك.

(٢) مقتضى رفع القلم عن غير البالغ على الإطلاق عدم الفرق بين التكليف والوضع ففي رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن إحتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم[٢].

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٢.

(مسألة ١٢٤٤): إذا اشترى منْ أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حينئذٍ بنفسه مِن الأرباح[١]، وأما إذا اشترى شيئاً بعد إنتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة[٢]، وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب. وكان الوفاء به مِنَ الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلاّ دفع خمس الثمن الذي اشتراه به[٣]، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه[٤]، وإذا علم أنّه أدى الثمن مِنْ ربح لم يخمسه، ولكنه شكّ في أنّه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد إنتهائها لئلا يجب الخمس إلاّ بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي[٥].

وأما غير العاقل فقد دلت رواية ابن ظبيان على رفع القلم عن المجنون على الإطلاق وفيها قال: أتى عمر بإمرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟![١] فتأمل.

(١) فمتعلق الخمس هو نفس العين فلا بد من ملاحظتها.

(٢) مقتضى أخبار التحليل صحة المعاملة وتعلق الخمس بالبدل وعليه لا بد من إخراج الخمس من نفس العين.

(٣) فهو يرى (قده) أن مقتضى أخبار التحليل حلية التصرف وسيأتي.

(٤) إرتفاع القيمة في غير مال التجارة لا يوجب وجوب الخمس، إلا بعد البيع حيث أنّه لا يتحقق موضوع الوجوب إلا بعده.

(٥) فالأمر دائر بين تعلق الخمس بالعين وتعلقه بالثمن ومن الواضح أنّهما متباينان فيجب الإحتياط ومجرد جواز دفع القيمة عن العين لا يدخل المقام في الأقل

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١١.

(مسألة ١٢٤٥): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة مِن السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمّر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه مِنْ إخراج الخمس، مِنْ هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس، مِنْ كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً مِنَ المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة[١] أما ما يكون معدوداً مِنَ المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه مِنْ ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه[٢]، وإن كان قد اشتراه مِنْ ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم[٣] وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل مِنَ الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمّر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد

والأكثر فلا مناص من الإحتياط وجواز المصالحة مع الحاكم بحيث لا يعمل على طبق الإحتياط التام بشكل إذ مقتضى الاستصحاب عدم وصول الحق إلى أصحابه ومستحقيه.

(١) فالخمس تعلق بنفس الأعيان المشتراة التي ليست هي من المؤنة.

(٢) لعدم وجوب الخمس في المؤنة.

(٣) هذا على ما ذهب إليه (قده) من صحة المعاملة بالمال الذي لم يخمس وأمّا على المسلك الآخر فالخمس ثابت في الثمن وتكون المعاملة فضولية إن كان الإشتراء بالثمن الشخصي فلا بد من علاجها كبقية العقود الفضولية.

ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً[١] وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي إشتراها، وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه أو أنّه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي[٢]، وإذا علم أنّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه، وأنّه كان يصرف مِنْ أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها مِنْ أرباح السنة السابقة[٣].

(مسألة ١٢٤٦): قد عرفت أنّ رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية[٤]، ويجوز جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها[٥].

(مسألة ١٢٤٧): يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد مِنْ أرباحه عَنْ مؤنته، مما إدخره في بيته لذلك، مِنِ الأرز والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك مِنْ أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة

(١) لتحقق الموضوع بهذا المقدر وهذا واضح.

(٢) مقتضى أدلة وجوب الخمس ثبوته في كل فائدة، وإنّما خصص دليل الوجوب بالمقدار الذي يصرف في المؤنة، فموضوع الحكم بعد التخصيص يعنون بهذا العنوان وتكون النتيجة أن الفائدة التي لم تصرف في المؤنة يجب الخمس فيها وحيث أن مقتضى الأصل عند الشك عدم صرفه في المؤنة يحكم عليه بالوجوب.

(٣) وهذا واضح لتحقق موضوع الوجوب فيجب.

(٤) جواز التغيير على طبق القاعدة الأولية.

(٥) المستفاد من دليل كون الخمس بعد المؤنة أنّ الميزان في الوجوب بقاء الربح طول السنة وعدم صرفه في المؤنة ومقتضى الإطلاق عدم الحصر.

فيخرج خمس ما زاد مِنْ ذلك[١]. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة، وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر[٢]، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير[٣]، واذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها قيل صارت معدودة مِنْ أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلاّ على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة[٤] وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة - كبستان - وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب اخراج خمسها[٥]، فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة مِنْ أرباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة[٦]، وإذا اشترى بستاناً - مثلاً - بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان[٧]، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان مِنْ أرباح السنة الثانية ووجب اخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان مِنْ أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها مِنْ أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفى جزءاً مِنَ الثمن كان ما يقابله

(١) لعدم استعماله في المؤنة فيجب فيه الخمس بلا إشكال.

(٢) وذلك بسبب عدم صدق الربح والزيادة في مفروض الكلام.

(٣) وهذا واضح فلا يجب أكثر من خمس مقدار التفاوت.

(٤) لأن المفروض أنّ أداء الدين تحقق في السنة الآتية فتكون تلك الأعيان من أرباح تلك السنة.

(٥) مقتضى قولهم عليهم السلام: «أنّ الخمس بعد المؤنة» عدم الخمس فيما لا يزيد عن المؤنة.

(٦) لتحقق الموضوع في السنة الثانية كما هو واضح.

(٧) وذلك لأجل عدم تحقق الربح مع وجود الدَين كما لا يخفى.

مِنَ البستان مِنْ أرباح تلك السنة[١] ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان وإنّما يجب تخميس ما يؤديه وفاءاً لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين[٢]، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية، فدفع مِنْ أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها[٣]، لا مع تلفها[٤]، وإذا فرض أنّه اشترى داراً للسكني فسكنها ، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار[٥]، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة مِنَ الدار[٦]، ويجرى هذا الحكم في كل ما اشترى مِنَ المؤن بالدَين[٧].

(مسألة ١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه مِنْ وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره[٨] فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل إنتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه[٩]، وإن لم

(١) فيجب دفع خمس الأرباح لأجل تحقق الموضوع.

(٢) وذلك لأجل عدم وجود الموضوع.

(٣) لأنّ العشرين التي وفى بها دينه هي من أرباحه ويجب فيها الخمس، فلو تصرف في متعلق الخمس فلا مانع من ذلك وينتقل الخمس إلى البدل.

(٤) مع التلف لا يكون هناك موضوع للوجوب فيكون المكلف مديوناً بهذا المقدار وأداء الدَين من المؤنة فالعشرون التي دفعها بعنوان الخمس تعد من مؤنته.

(٥) لكونها من المؤنة التي لا خمس فيها.

(٦) لنفس ما ذكرناه.

(٧) كما هو واضح وقد ظهر الوجه في ذلك.

(٨) لما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان راجحاً.

(٩) لأنّ الوفاء بالنذر يعتبر من المؤنة، فلم يبق موضوع لوجوب الخمس.

يصرفه حتى إنتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر مِنْ أرباحه، بعد إكمال مؤنته[١].

(مسألة ١٢٤٩): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أُجرة الدكان، لأنّها مِنْ مؤنة التجارة، وكذا أُجرة الحارس، والحمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإنّ هذه المؤن مستثناة مِنَ الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت[٢]، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها مِنْ غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه مِنَ السرقفلية، وربّما تنقص، وربّما تساوي[٣].

(مسألة ١٢٥٠): إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً مِنْ ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه مِنَ المؤن، بل يجب فيه الخمس[٤]، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه مِنْ أرباح

(١) كل ذلك لأجل تحقق الموضوع كما هو ظاهر.

(٢) فكل ما يرجع إلى رأس ماله كالآلات التي إشتراها للدكان يجب عليه دفع خمسها، وأمّا ما يكون مؤنة للتجارة فلا يجب عليه دفع خمسه.

(٣) السرقفلية: وهي ما يعرف بالخلو والوجه في إخراج خمس الحق الحاصل من السرقفلية، أن ذلك يصدق عليه أنه ربح ولم يصرف في المؤنة، وظاهر كلام الماتن (قده) أنه لو دفع السرقفلية من المال الذي لا خمس فيه لا يجب الخمس في ذلك الحق، والحال أن مقتضى القاعدة تعلق الخمس به إذا كان أزيد من المقدار المدفوع إذ قد مرّ منه أن الزيادة المالية في مال التجارة يتعلق بها الخمس، إلا أن يقال: أنّه (قده) لم يتعرض لهذا الفرض.

(٤) لأنه لم يؤد كما هو ظاهر، والمدفوع يعتبر من ربح السنة الآتية ولها حسابها الخاص

السنة الثانية لا يكون مِنَ المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عنْ خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عَنْ خُمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب مِنَ المؤن، ولا خمس فيه[١].

(مسألة ١٢٥١): إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه[٢]، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان مِنْ أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الإستيفاء[٣]، وبين أن يقدّر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها[٤]، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر مِنْ أرباح سنة الإستيفاء[٥].

(مسألة ١٢٥٢): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله[٦] وإنْ جاز

وينوط تعلق الخمس بأرباحها فيما لو لم يصرف تلك الأرباح في مؤنة تلك السنة، وإلّا فلا خمس عليه لعدم وجود الربح.

(١) لكونه مديوناً وأداء الدَين يكون من المؤنة.

(٢) وذلك لأجل تحقق موضوع وجوب الخمس فيترتب عليه الحكم بشكل قهري كما هو واضح.

(٣) لا تنافي بين كونه من أرباح السنة السابقة وعدم وجوب الخمس فيه لعدم حصوله في يده.

(٤) لا إشكال في محبوبية ذلك لدى الشارع فيجب الاداء بهذا العنوان كما لا يخفى.

(٥) قد لا يكون هناك فرق بين الموردين بجعل أحدهما من أرباح السنة السابقة والآخر من أرباح سنة الاستيفاء.

(٦) كما هو ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة، وجاء التقييد من بعض الروايات الدالة على أن الخمس يكون بعد المؤنة فالحق أنّ التعلق من أول الأمر، غاية الأمر يكون مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة وقال الماتن (قده) في هذا المقام: «أن الاستثناء راجع إلى مؤنة الاسترباح وأمّا بالنسبة إلى مؤنة السنة فثبوت الخمس بحاله وإنّما

تأخير الدفع إلى آخر السنة - إحتياطاً - للمؤنة[١]، فإذا أتلفه ضمن

التقييد راجع إلى الحكم التكليفي أي لا يجب الأداء إلا بعد المؤنة»[١].

واستدل على مدعاه بحديثين أحدهما ما رواه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أُجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم[٢].

ثانيهما: ما رواه أيضاً قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة. وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف مَن قِبلَنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخُمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار -، عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان[٣].

(١) ذكرت عدة وجوه تدل على الجواز منها: السيرة القائمة على التأخير وهي سيرة متصلة بزمان المعصوم من دون نكير من أحد ولو لم يكن التأخير جائز لشاع ذلك بين الناس.

ومنها: رواية ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة[٤].

ومنها: ما ذكره الماتن (قده) وهو أنه لا إشكال في جواز صرف الربح في مؤنة السنة وهذا الجواز غير مقيد بالصرف بل يجوز حتى مع العلم بعدم الصرف ومع جواز الصرف كيف يمكن وجوب الأداء ويكون مرجعه إلى التهافت فيجوز التأخير حتى مع العلم بعدم الصرف فكيف بصورة إحتماله.

(١) مستند العروة كتاب الخمس، ص ٢٧١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٤.

(٤) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

الخمس[١]، وكذا إذا أسرف في صرفه[٢]، أو وهبه، أو إشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه[٣] وإذا علم أنّه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط - إستحباباً - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة[٤].

(مسألة ١٢٥٣): إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لاتمام السنة[٥].

(مسألة ١٢٥٤): إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط[٦]، وإذا علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه مِنْ تركته، كغيره مِنَ الديون[٧].

(١) لكونه مال الغير الذي يجب ضمانه في حال الإتلاف.

(٢) لنفس ما ذكرناه.

(٣) مقتضى القاعدة هي فساد العقد الواقع عليه لأنه تصرف في ملك الغير فتحتاج صحة هذا التصرف إلى إجازة صاحب العلاقة نعم الظاهر أنّ الماتن (قده) يرى أن التصرفات الواردة في الخمس نافذة بمقتضى أخبار التحليل غاية الأمر لا يسقط وجوب الخمس عن المالك.

(٤) وذلك لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والاحتياط حسن وخصوصاً مع احتمال الوجوب.

(٥) وهذا واضح لعدم اعتبار مؤنة له بعد الموت.

(٦) جعل (قده) هذا الحكم مبنياً على الاحتياط لأنه ذهب إلى أنّ المستفاد من أدلة التحليل عدم وجوب الخمس على من إنتقل إليه الميراث، فالملزم بالأداء هو الذي يثبت الخمس في ماله. وأمّا من انتقل إليه المال فلا وما أفاده (قده) في المسألة (١٢٥٨) مبني على ما ذكر.

(٧) الإرث بعد الدين بمقتضى الكتاب والسنة، وذمته في الواقع مشغولة بالخمس كما هو واضح.

(مسألة ١٢٥٥): إذا إعتقد أنّه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، إنكشف أنّه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه[١]، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال[٢]، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس بإعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت[٣].

(مسألة ١٢٥٦): الخمس بجميع أقسامه وإنْ كان يتعلق بالعين[٤]، إلا

(١) لإنكشاف أنّ ما دفعه لم يكن مصداقاً للخمس ويكون على ملك مالكه وله مع بقائه أن يسترده وليس من حق المعطى له الإمتناع عن ذلك.

(٢) لعدم جواز الأخذ مع العلم بالحال فيكون ضامناً بمقتضى قاعدة الضمان بلا إشكال في ذلك.

(٣) لأنّ ما دفعه صار مصداقاً للخمس وصار ملكاً للآخذ فلا وجه للرجوع حتى مع بقاء العين كما هو ظاهر. ويمكن أن يكون نظر الماتن (قده) إلى أن تعلق الخمس بالربح غير مشروط بعدم الصرف وإنّما المقيد الوجوب التكليفي فإن دفعه صدر من أهله ووقع في محله فلا يجوز الإسترجاع.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١] فلا إخلاف ولا إشكال في أن الخمس يتعلق بالعين، ودلت على ذلك روايات عديدة منها حديث محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة[٢] فإن ظاهر قوله عليه السلام: «الخمس على جميع ما يستفيد» تعلقه بالعين.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

أنْ المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها[١]، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه[٢] بل الأحوط - وجوباً - عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية[٣] وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق مِنَ العين، فيجوز التصرف فيها[٤].

(مسألة ١٢٥٧): لا بأس بالشركة مع مَنْ لا يُخمّس، إما لإعتقاده - لتقصير أو قصور - بعدم وجوبه، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر مِنْ قبل شريكه. ويجزيه أن يخرج خمسه مِنْ حصته في الربح[٥].

(مسألة ١٢٥٨): يحرم الإتجار بالعين بعد إنتهاء السنة قبل دفع

(١) للسيرة العملية الجارية من غير نكير من أحد ولو لم يكن التبديل جائزاً لشاع وذاع بين الناس مضافاً إلى أن الأداء بالقيمة يكون أنفع للمستحقين، والإلزام بأدائه من عينه حرج نوعي ينافي كون الشريعة سهلة سمحة.

(٢) لعدم جواز التصرف في متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف في الكل.

(٣) مراده التصرف الخارجي لا الإعتباري لجوازه، فله أن يبيع ما ملكه من المجموع والوجه في عدم الجواز أن الشركة مع أصحاب الخمس ليست بنحو الكلي في المعين كي يجوز للمالك التصرف في العين ما دام إبقاء الكلي ونشير هنا إلى أنّ الشركة مع أصحاب الخمس مع المالك هي شركة على نحو الإشاعة للروايات ومنها: رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة[١].

(٤) وذلك فيما لو تصالح مع الحاكم على ذلك.

(٥) وهذا هو مقتضى أدلة التحليل فهي ناظرة إلى جواز التصرف فيما يصل إلى المكلف من ناحية الغير الذي لا يؤدي الخمس فلا يحرم التصرف.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

الخمس[١]، لكنه إذا أتجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً[٢].

(١) لحرمة التصرف في مال الغير بلا إذن منه كما هو واضح.

(٢) وذلك لأنّ المستفاد من أدلة التحليل جواز التصرف في متعلق الخمس إذا كان المنتقل إليه مؤمناً ويكون المنتقل منه غير معتقد بوجوب الخمس أو عاصياً وغير مبال بأمر الدين والماتن (قده) جمع بين هذه الأخبار وأخبار وجوب الخمس بهذا النحو واستشهد لذلك بروايتين: إحديهما رواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقّك فيها ثابت، وأنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم[١].
وثانيتهما: رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو إمرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، (وما عندنا لأحد عهد) (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق[٢].

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأنفال، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأنفال، حديث: ٤.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٢٥٩): يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه[١] - ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم[٢]، ويشترط في هذه الإصناف جميعاً الإيمان[٣]،

(١) ما كان لله تعالى فهو للرسول ﷺ، وما كان للرسول ﷺ فهو للإمام عليه السلام، فتكون للإمام ثلاثة أسهم من الخمس. لما روي عن الرضا عليه السلام قال: سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١] فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام. . . الحديث[٢].

(٢) المستفاد من الآية الكريمة تقسيم الخمس إلى ستة أقسام: قسم له عزّ وجلّ، وقسم للرسول ﷺ، وقسم لذوي قرباه، وقسم للمساكين، وقسم لأبناء السبيل، وقسم للأيتام.

(٣) للتعليل الوارد في بعض الروايات المانعة من دفع الزكاة لغير المؤمن كرواية يونس (يوسف) بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فإنّهم كفّار مشركون زنادقة[٣]. فإن التعليل يشمل الزكاة والخمس معاً بمناط واحد كما لا يخفى. إلا أنّ الرواية ضعيفة فلا تصلح إلا للتأييد.

وعمدة ما يستدل به ما تضمنته جملة من الروايات من بدلية الخمس عن الزكاة

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب قسمة الخمس، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٤.

كما يعتبر الفقر في الأيتام[١]، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده[٢] إذا لم يتمكن مِنَ السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة[٣]. والأحوط وجوباً إعتبار أن لا يكون سفره معصية[٤]، ولا يعطى أكثر مِنْ قدر ما يوصله إلى بلده[٥]، والأظهر عدم إعتبار العدالة في جميعهم[٦].

المعتبر فيها الإيمان إجماعاً وأنه يعطي للمخالف الحجر، كما في الرواية[١]، فكذا فيما هو بدل عنها، فإن معنى البدلية أن من كان مستحقاً للزكاة لو لم يكن هاشمياً فهو مستحق للخمس لو كان هاشمياً عوضاً عنها إجلالاً عن الأوساخ فيعتبر فيه تحقق شرائط الزكاة تحقيقاً للبدلية، والمسألة لا إشكال فيها.

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء، ولا إشكال في ذلك إذ العلة في تشريع الخمس سد حاجة بني هاشم كالزكاة لغير بني هاشم، فلا خمس للغني وإن كان هاشمياً، كما لا زكاة له، وهناك روايات ضعيفة مؤيدة لذلك.

(٢) لإطلاق الدليل فلا يضر غناه في بلده.

(٣) فإنّ العبرة بالحاجة الفعلية غايته أنه يعتبر أن لا يكون متمكناً من القرض لعدم صدق الحاجة حينئذ.

(٤) الخمس بدل عن الزكاة فيجري عليه حكمها، فإذا قلنا بحرمة الإعانة فظاهر ضرورة أن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب وكذا لو قلنا بعدم الحرمة نظراً إلى إختصاص الحرام بالتعاون دون الإعانة كما هو الصحيح. وذلك لكونه مبغوضاً للمولى جزماً، فلا يرضى الشارع بأن يقع مثله مصداقاً للخمس الواجب العبادي كما لا يخفى. فلا يجوز دفع الخمس لمن يصرفه في الحرام بحيث يعد إعانة على الإثم.

(٥) لأنّ الشارع جوز الدفع لرفع حاجته فالزائد لا يكون مورداً لحاجته، فلا بد من ملاحظة تناسب الحكم والموضوع.

(٦) لا يوجد دليل على اشتراط العدالة. ومقتضى العموم والإطلاق المنعقدين في الكتاب والسنة عدم الإشتراط. نعم ورد في الزكاة عدم جواز الدفع لشارب الخمر

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٧.

(مسألة ١٢٦٠): الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر مِنْ مؤنة سنته[١]، ويجوز البسط والإقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على إعطاء واحد مِنْ صنف[٢].

ويمكن التعدي إلى ما هو أهم كتارك الصلاة ويمكن التعدي إلى الخمس بمقتضى البدلية وإن موردهما واحد لا يفترق عن الآخر إلا من حيث الهاشمية وعدمها ولا أقل من الإحتياط في ذلك.

(١) لما ذكره (قده) وهو: «أنّ الفقر معتبر في المدفوع إليه وحيث أنه يكون واجداً لمؤنة سنته لا يكون فقيراً فلا يجوز دفع الخمس إليه أكثر من هذا المقدار إذ بالإعطاء يصير غنياً ويخرج عن عنوان الفقير فلا يجوز».

(٢) اللام في الآية المباركة للملك بلا إشكال بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام ومقتضى العطف أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الطوائف الثلاث الأخيرة وحيث أنه لا يمكن الإلتزام بالملكية لجميع الأفراد من كل طائفة، تعرف أن المراد بالمساكين والأيتام الجامع لا الأشخاص.

فالمستفاد من الآية الكريمة أن الخمس ملك لأصحابه على نحو الإشاعة. كما هو ظاهر من الآية الشريفة، وأمّا الروايات فيستفاد من جملة منها أنّ الخمس مملوك لأصحابه على نحو الإشاعة.

ففي رواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم[١].

وروي عن الصادق عليه السلام قال: إن الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال[٢].

ومما يدل على عدم وجوب البسط السيرة الجارية بين المتشرعة في جميع الأعصار والأمصار على عدم الإلتزام بالبسط والإكتفاء بتخصيصه بطائفة واحدة بلا نكير من أحد وأنه لو كان البسط واجباً لكان أمراً ظاهراً واضحاً والحال أنه ليس كذلك بل خلافه مورد السيرة كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث: ٢.

(مسألة ١٢٦١): المراد مِنْ بني هاشم مَن إنتسب إليه بالأب، وأما إذا كان بالأُم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة[١]، ولا فرق في الهاشمي بين

(١) على المشهور بين الفقهاء لوجوه عديدة: منها: مرسل حمّاد، فإنّه يدل صراحة على أن الانتساب من طرف الأم لا يكفي إذ صرح فيه «ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء»[١].
ومن الوجوه أيضاً: أن ما يستفاد من بعض الروايات أن العنوان المأخوذ في موضوع حرمة الصدقة عنوان الهاشمي أو بني هاشم ففي رواية عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب (هاشم) إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال -: أتروني مؤثراً عليكم غيركم[٢].
وفي رواية محمّد بن مسلم وأبو بصير وزرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإنّ الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب... الحديث[٣].
المستفاد من هذه الروايات أن من تحرم عليه الزكاة ويجوز له الخمس عنوان الهاشمي أو بني هاشم وهذا العنوان لا ينطبق على المنتسب بالأم فلا يكون الإنتساب بالأم كافياً في جواز الخمس وقال سيد المستمسك (قده): «بل الظاهر بعد التأمل أنّ الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالأم إلى هاشم الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الأدلة ولا يظن من السيد المرتضى ومن نظرائه من علماء الإمامية أن يرضى بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين وأمثالهم من العشائر والقبائل الذين إحدى جداتهم من بني هاشم وبحرمة الصدقة عليهم وبصحة

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب قسمة الخمس، حديث: ٨.
(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

العلوي والعقيلي والعباسي[١] وإنْ كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي[٢].

(مسألة ١٢٦٢): لا يصدّق مَن ادعى النسب[٣] إلاّ بالبيّنة[٤]، ويكفي في الثبوت الشياع والإشتهار في بلده[٥] كما يكفي كل ما يُوجب الوثوق والإطمئنان به[٦].

(مسألة ١٢٦٣): لا يجوز اعطاء الخمس لِمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط[٧]

كون الإمام الصادق ومن بعده من الأئمة عليهم السلام وأولادهم تميميين لكون جدتهم أم فروة» إلى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

(١) يظهر من الروايات أن الموضوع هو الهاشمي وبنو هاشم ففي رواية ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم[١].

(٢) وفي ذلك تكريم لأمير المؤمنين وللزهراء صلوات الله عليهما ولا شك في محبوبية تكريمهما وإبراز الولاء لهما.

(٣) داعواه النسب تحتاج إلى دليل، ومقتضى الأصل عدم إنتساب المدعي إلى هاشم، وقد أصبحنا في زمن كثر فيه من يدعي الإنتساب إلى بني هاشم وما من رادع عن ذلك، ولم نجد لأحد منهم دليلاً تركن إليه النفس ويطمئن إليه البال. بل مجرد أوهام وتخيلات لا تليق بمن يلبس عمامة العلم والدِّين. هدانا الله وإياهم إلى الطريق القويم.

(٤) لكونها حجة يثبت بها المدعي بلا إشكال في ذلك.

(٥) فإن ذلك عادة يكون من الأمور التي يحصل معها الوثوق بالإنتساب. ولذلك قامت السيرة العقلائية على تصديق من شاع واشتهر انتسابه لشجرة النبوة المباركة.

(٦) لحجية الإطمئنان عند العقلاء وقد أمضاها الشارع قطعاً.

(٧) لرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٣.

نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك[١].

(مسألة ١٢٦٤): يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور[٢] والأحوط إستحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق[٣].

(مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الإستئذان منه[٤]، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام

الزكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له[١]، هذه الرواية وإن كانت واردة في الزكاة، لكن حيث أنّ الخمس بدل عن الزكاة فيجري فيه ما يجري فيها من الأحكام فتأمل.

(١) لورود الرواية الخاصة على جواز أداء دين الأب من الزكاة ففي رواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دَين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟![٢]

(٢) لا إشكال في عدم الحاجة إلى الإستجازة من الحاكم الشرعي، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الإمام عليه السلام فإن هذا ملك لجامع السادة، والحاجة إلى الاستجازة تتوقف على الدليل ولا دليل عليه بوجه، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى في حال الحضور فإنه يجوز الإعطاء إلى الإمام عليه السلام بما أنه ولي الأمر وأمّا وجوبه فكلا.

(٣) من حيث أن ولي الأمر في زمن الغيبة هو الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، فتأمل.

(٤) لأجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية، ولا حاجة لإثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وأن جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب المستحقين للزكاة، حديث: ٢.

بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين مِنَ السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه السلام واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومِنْ أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه[١]، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة[٢].

التصرف بدون إذنه كاف في استقلال العقل بلزوم الإستئذان منه. للزوم الإقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من اذنه ورضاه وهو مورد الإستئذان، إذ بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه، ومن ثمّ كانت الإستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة كما ذكر الماتن (قده) في كتابه مستند العروة الوثقى[١].

(١) مصرف سهم الإمام عليه السلام هو في الموارد التي يحرز فيها رضاه قطعاً أو اطميناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده كالمصالح العامة، وما فيه تشييد قوائم الدِّين ودعائم الشرع المبين وبث الأحكام. ونشر راية الإسلام والتي من أبرز مصاديقها في عصرنا الحاضر المعاهد العلمية والحوزات الدينية ومؤنة طلاب العلوم الدينية أخذ الله تعالى بأيديهم لما فيه رفعة الدِّين وتقوية المذهب الحق.

(٢) باعتبار أن التصرف في سهمه عليه السلام محصور في دائرة العلم برضاه فلو احتمل عدم رضاه إلا مع الإذن من الأعلم فيجب استئذانه، فتأمل.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٢٧.

(مسألة ١٢٦٦): يجوز نقل الخمس مِنْ بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق[١]، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس[٢] ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر[٣] كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشراعي[٤]، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه[٥].

(مسألة ١٢٦٧): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك. فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس[٦] والأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما[٧].

(مسألة ١٢٦٨): في صحة عزل الخمس بحيث يتعيّن في مال مخصوص

(١) لا إشكال في جواز ذلك بل رجحانه لوجوب إيصاله إلى المستحق أينما وجد، فلا ينبغي التأمل في جواز النقل تكليفاً لعدم المانع منه بعد وجود المقتضي من إطلاقات الإيصال إلى أرباب الخمس. بل قد يجب كما إذا لم يمكن المحافظة عليه في بلده فيكون معرضاً للتلف، أو كان في بلد لم يتوقع وجود المستحق فيه بعد ذلك كالبلدان الغربية في عصرنا مثل الولايات المتحدة ونحوها مما لم يتوقع وجود السادة المستحقين فيها.

(٢) لا موجب للمنع عدا ما قد يتوهم من منافاة النقل لفورية الإيصال الواجبة عليه. إلا أنه لا دليل على وجوب الفورية، غايته عدم جواز التهاون والمسامحة. فإذا كان له في التأخير بالنقل غرض عقلائي ومرجح شرعي أو عرفي كما إذا قصد إيصاله إلى ذي رحم قريب إليه في بلد آخر من دون تساهل في البين فلا دليل على المنع عنه.

(٣) لأن يد الوكيل يد الموكل فإيصاله إلى الوكيل يعتبر إيصالاً إلى مصداق الكلي المالك.

(٤) لما ذكرنا فيد وكيل الحاكم يده بلا إشكال.

(٥) فهو كغيره من الوكلاء بعد توكيل الحاكم له.

(٦) لا يجوز التساهل لوجوب أداء الخمس وإيصاله إلى أصحابه من المستحقين.

(٧) لعدم ما يدل على جواز التأخير.

إشكال[١]، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك[٢]، نعم إذا قبضة وكالة عَنْ المستحق أو عَنْ الحاكم فرغت ذمته[٣]، ولو نقله بإذن موكله فتلف مِنْ غير تفريط لم يضمن[٤].

(مسألة ١٢٦٩): إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال[٥]، فالأحوط وجوباً الإستئذان من الحاكم الشرعي في الإحتساب المذكور[٦].

(١) لا يوجد دليل على عزل الخمس.

(٢) لبقاء اشتغال الذمة بالخمس فلا يوجد مقتضي لبراءتها ولعدم تعين الخمس فيما أفرزه على الفرض.

(٣) لعدم اشتغال ذمته بعد دفعه لمن يستحق ذلك.

(٤) لكون يده يد أمانة لا توجب الضمان.

(٥) لتعلق الخمس بالعين واكتفاء أدائه من غيرها يتوقف على قيام دليل عليه ولا يوجد دليل في المقام.

(٦) لكون الحاكم الشرعي هو المرجع في الأمور الحسبية كما لا يخفى، ولا فرق بين حق السادة وحق الإمام عليه السلام لوحده المناط فيهما كما هو ظاهر.

كتاب الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر

مِنْ أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عنْ المنكر[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

وقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: نعم. وشرّ من ذلك فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله ﷺ ويكون ذلك؟! فقال: نعم، وشّر مِنْ ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف مُنكراً والمنكر معروفاً؟»[٣].

وقد ورد عنهم عليهم السلام أنَّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عَنْ المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء[٤].

(١) فقد تكرر ذكرهما في الكتاب الكريم والأحاديث الشريفة، فبهما تقام الفرائض وتجتنب المحرمات، فلا إشكال ولا ريب في كونهما من أعظم الواجبات الدينية.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ١٢.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٦ و١٨.

(مسألة ١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عَن المنكر[١] وجوباً كفائياً[٢]، إن قام به واحد سقط عَنْ غيره،

(١) لجملة من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وكذلك لجملة من الروايات منها: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟![٢]. فوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور البديهية التي لا نقاش فيها إن لم يكن من ضروريات الدين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فمقتضى التبعيض المستفاد من الجار الوجوب الكفائي ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: - وسُئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأُمّة جميعاً؟ فقال -: لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ﴾ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٣] ولم يقل: على أُمّة موسى ولا على كلّ قومه، وهم يومئذ أُمم مختلفة، والأُمّة واحد فصاعداً، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[٤] يقول:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ١٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب[١].

(مسألة ١٢٧١): إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً[٢]، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب[٣].

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عَنْ المنكر أمور:

(الأول): معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر[٤].

(الثاني): احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن

مطيعاً لله عزّ وجلّ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة. قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسُئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا[١]. وهناك روايات أُخرى عديدة ويضاف إلى ذلك أنّ سيرة المتشرعة عدم وجوبهما إلا على وجه الكفاية بلا إشكال في ذلك.

(١) وهذا هو مقتضى الوجوب الكفائي.

(٢) لا إشكال في دخول المستحب في المعروف ويشمله المدح الوارد في الكتاب والسنة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) لكونه مستحباً فإن المستحب إذا تحقق في الخارج بقصد القربة يثاب عليه وإذا لم يتحقق لا يعاقب على تركه.

(٤) لرواية مسعدة بن صدقة المتقدمة، وغير ذلك من أدلة منها عدم الخلاف في ذلك، ومنها أنه مع الشك في حرمة ما يفعله الغير أو وجوبه نشك في وجوب الأمر والنهي ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه، فتأمل.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ١.

المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء[١].

(الثالث): أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر[٢] فإذا كانت امارة على الإقلاع، وترك الإصرار لم يجب شيء[٣]، بل لا يبعد عدم الوجب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنّه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك

(١) لجملة من الروايات منها رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة ومنها رواية داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرضّ لما لا يطيق[١]، ومع ضعف الروايات الواردة في المقام ربما يقال: أن مقتضى القاعدة الأولية الوجوب مطلقاً وإنّما دل الدليل على عدم الوجوب في مورد عدم إحتمال التأثير.

(٢) ادعى عدم الخلاف فيه مع القطع بعدم الأمر، وقال في الجواهر «بل هما محرمان في هذه الصورة» والحق عدم الوجوب مع عدم الموضوع وبعبارة أُخرى كل حكم تابع لموضوعه ومع فرض عدم فعل المنكر وترك الوجوب لا موضوع لوجوبهما.

(٣) ربما يقال - كما في الجواهر - بأن الامارة إذا كانت ظنية يجب لإطلاق الدليل واستصحاب الوجوب.

وفيه أن المفروض أنّ الشبهة مصداقية وفيها لا مجال للأخذ بالإطلاق كما حقق في الأصول، وأمّا الاستصحاب فأيضاً لا مجال له إذ مع إحراز الموضوع لا يحتاج إلى الأصل العملي، ويكفي الدليل الإجتهادي ومع عدم إحرازه لا تكون أركان الاستصحاب تامة، فإن الاستصحاب يتقوم ببقاء الموضوع.

وصفوة القول: أنه مع الشك لا مجال لهما بل مقتضى القاعدة عدم الوجوب للبراءة الجارية في الشبهات الموضوعية.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ١.

المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً[١]. وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة[٢].

(**الرابع**): أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لإعتقاد أن فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للإشتباه في الموضوع، أو الحكم إجتهاداً أو تقليداً، لم يجب شيء[٣].

(**الخامس**): أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو العرض، أوفي المال على الآمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء[٤] والظاهر أنّه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والإحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف[٥]، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي وأما إذا أحرز ذلك فلابد من رعاية الأهمية، فقد يجب

(١) مقتضى القاعدة عدم الوجوب.

(٢) وذلك لأجل تمامية موضوعهما فيجب الأمر والنهي.

(٣) الأحكام تابعة لموضوعاتها، وهنا لا موضوع فلا مجال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا لوجوبهما كما لا يخفى.

(٤) لقاعدة نفي الضرر، ولسهولة الملة وسماحتها وعدم الحرج في الدِّين.

(٥) لا إشكال في اعتبار العلم لكونه حجة بحكم العقل، وكذلك لا إشكال في اعتبار الظن الإطمئناني لكونه حجة عقلائية. وأمّا مجرد الظن أو الإحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب للخوف فهما حجة عقلائية في مثل هذه الموارد والشارع الأقدس لم يردع عن العمل بهما فيكونان حجة.

الأمر بالمعروف والنهي عَنْ المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلا عَنْ الظن به أو إحتماله[١].

(مسألة ١٢٧٢): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء[٢]، وقد تقدم أنّه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب[٣].

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

(الأولى): الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف[٤]، إما بإظهار الإنزعاج مِنَ الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو

(١) لا إشكال في أن الضرر يوجب رفع الحكم التكليفي، فلا مجال لرعاية الأهمية وعدمها، وعليه يكون نظر الماتن (قده) إلى مورد علم من الشارع عدم رعاية الضرر المتوجه فلا بد من رعاية ما هو الأقوى ملاكاً في نظره.

(٢) من غير إشكال في ذلك ولا دليل تام على اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالحكم عام.

(٣) لكونه من الواجبات الكفائية كما تقدّم.

(٤) من غير خلاف في ذلك لجملة من الروايات منها: رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١] هناك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً،

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٢.

ترك الكلام معه، أو نحو ذلك مِنْ فعِل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه[١].

(الثانية): الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم[٢].

(الثالثة): الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده[٣]، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما[٤]،

ولا مرتدين بالظلم ظفراً، حتى يفيؤا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته[١]. إلا أن في سند الروايات الواردة إشكالاً، فتأمل.

(١) لكون ذلك مما يندرج تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا إشكال.

(٢) لأجل إندراج ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح باللسان بالوعظ والتحذير قد يكون له الأثر الكبير في ترك المنكر وفعل المعروف، فلا بد من مراعاة ما هو الأنفع والأجدى في النصح والإرشاد.

(٣) ذكر صاحب الجواهر (قده) في جواهره «أنّ المستفاد من الأدلة أنّ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحمل على ذلك بإيجاد المعروف والتجنب عن المنكر لا مجرد القول[٢].

(٤) لعدم وجود الدليل على الترتيب، فله اختيار ما يحتمل التأثير بلا إشكال في ذلك بل هو أرجح.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام: ج٢١، ص ٣٨١.

وقد يلزمه الجمع بينهما[١]. وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين[٢]، والأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف[٣].

(مسألة ١٢٧٣): إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الإنتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو إعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك[٤]، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى عدم ضمان الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمداً، والخطأية إن كان خطأ[٥]. نعم

(١) إذا كان الجمع بينهما هو الطريق الوحيد لتحقيق المطلوب.

(٢) فإذا تم التاثير بالأولين اكتفى بذلك وإلا انتقل إلى القسم الثالث للأمر والنهي.

(٣) لأن القاعدة الأولية تقتضي عدم الجواز فإثبات الجواز بمعنى الأعم يتوقف على الدليل، فلو وصلت النوبة إلى المرتبة الثالثة فلا إشكال في الترتيب بين مراتبها.

(٤) نسب الجواز بل الوجوب إلى السيد والشيخ في التبيان والحلي والعجلي والفاضل ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت، ونسب عدم الجواز إلى الشيخ والديلمي والقاضي وفخر الإسلام والشهيد والمقداد والكركي.
أما وجه الجواز فلانّ الشارع الأقدس إنّما أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتحفظ على أحكامه فيجب القيام بهذه المهمة بأي نحو وبأي سبب.
وأما وجه عدم الجواز: فلقصور الدليل عن إثبات هذه الدعوى كما تقدّم وإنّما يجب الأمر والنهي، هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى لا يجوز جرح الغير ولا قتله فيكون التعرض بالنحو المذكور حراماً وهذا هو الأقوى وقس على الجرح القتل والكسر والإعابة.

(٥) لأدلة الضمان الثابتة في محلها.

يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله[١]، وحينئذٍ لا ضمان عليه[٢].

(مسألة ١٢٧٤): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله[٣]، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أولا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أولا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية[٤].

(١) وهذا من باب التزاحم بين الأهم والمهم وتقديم الأهم، وهذا ليس خاصاً بالإمام ونائبه بل يمكن لأي مكلف أن يجري هذا الترتيب.

(٢) لعدم الحرمة للمقتول وللمجروح في الفرض فلذا لا يثبت الضمان، وبمعنى آخر هو مهدور الدم أو الجرح أو الإعابة الحاصلة له فلا موجب للضمان.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[١]. فالآية الكريمة تدل على العناية الخاصة بالأهل، وكأن الأهل هم نفس الشخص.

(٤) لا دليل على الزائد عن الأمر والنهي بل يستفاد من بعض الروايات خلاف المدعى، ومنها: رواية عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(مسألة ١٢٧٥): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الإتفاق، وعلم أنّه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنّها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، هذا مع إلتفات الفاعل إليها[١]، أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال[٢]، والأحوط - استحباباً - ذلك[٣].

(فائدة):

قال بعض الأكابر قدس سره[٤]: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدِّين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه

بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك[١].

ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٢] كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم[٣].

فالمستفاد من هذه الروايات وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا أزيد من ذلك.

وسيرة المتشرعة قائمة على الإكتفاء في الأمر والنهي بالنسبة إلى الأهل بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولا يلتزمون بأزيد من ذلك فلا يجب الردع الخارجي.

(١) والأمر بالتوبة هو أمر إرشادي وليس أمراً مولوياً وإلا لزم التسلسل.

(٢) لعدم وجود دليل على وجوب تنبيه الغافل.

(٣) لا إشكال ولا ريب في أنّ الاحتياط حسن على كل حال.

(٤) يمكن أن يكون المراد من بعض الأكابر صاحب الجواهر (قده) ارجع إلى كلامه في هذا المقام[٤].

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأمر والنهي، حديث: ٣.

(٤) الجواهر: ج٢١، ص ٣٨٢.

ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإنْ ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإنّ لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءاً، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

ختام وفيه مطلبان:

(المطلب الأول): في ذكر أُمور هي مِنَ المعروف:

منها: الإعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢] وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عزوجل إلى داوود: ما اعتصم بي عبدٌ مِنْ عبادي، دون أحد مِنْ خلقي عرفت ذلك مِنْ نيّته، ثمّ يكيده السماوات والأرض ومَنْ فيهن إلاّ جعلت له المخرج مِنْ بينهن»[٣].

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[٤] وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع مِنَ التوكل أوطنا»[٥].

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠١.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.
(٥) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣.

ومنها: حُسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحيي أنْ يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه»[١].

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عَنْ محارم الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[٣]»[٤]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبور الظفر وإنْ طال به الزمان»[٥] وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن مِنْ ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك»[٦].

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: ما عبادة أفضل عند الله مِنْ عفة بطن وفرج»[٧]، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما شيعة جعفر عليه السلام من عفّ بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أُولئك فأُولئك شيعة جعفر عليه السلام»[٨].

ومنها: الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أعز الله بجهل قط. ولا أذل

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣.
(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.
(٣) سورة الشرح، الآيتان: ٥، ٦.
(٤) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٤.
(٥) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٦.
(٦) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.
(٧) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.
(٨) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١٣.

بحلم قط»[١]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم مِن حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل»[٢] وقال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً»[٣].

ومنها: التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تواضع لله رفعه الله ومَنْ تكبّر خفضه الله، ومَنْ إقتصد في معيشته رزقه الله ومَنْ بذّر حرمه الله، ومَنْ أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى»[٤].

ومنها: إنصاف الناس، ولو مِنَ النفس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيدُ الأعمال إنصاف الناس مِنْ نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال»[٥].

ومنها: إشتغال الإنسان بعيبه عَنْ عُيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طُوبى لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عَنْ خوف الناس، طُوبى لمن شغله عيبه عَنْ عيوب المؤمنين»[٦] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ أسرع الخير ثواباً البِر، وإنّ أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أنْ يبصر مِنَ الناس ما يعمى عنه مِنْ نفسه، وأن يُعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأنْ يؤذي جليسه بما لا يعنيه»[٧].

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومَنْ عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومَنْ أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس»[٨].

(١) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٦.
(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١٣.
(٣) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.
(٦) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.
(٧) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١١.
(٨) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣ و ٦ و ٥.

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأنطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»[١]، وقال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّي لا ألقاك إلاّ في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال صلى الله عليه وآله: أُوصيك بتقوى الله، والورع والإجتهاد، وإياك أنْ تطمح إلى مَنْ فوقك، وكفى بما قال الله عزوجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ فإنْ خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما كانَ قوته مِنَ الشعير، وحلواه مِنَ التمر ووقوده مِن السعف إذا وجده وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط»[٢].

(المطلب الثاني): في ذكر بعض الأمور التي هي مِنَ المنكر:

منها: الغضب. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يُفسد الإيمان كما يُفسد الخلّ العسل»[٣] وقال أبو عبد الله: «الغضب مفتاح كلّ شر»[٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيّما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس مِنْ فوره ذلك، فإنّه سيذهب عنه رجز الشيطان، وأيّما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسّه، فإنّ الرحم إذا مُسّت سكنت»[٥].

(١) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١٠.
(٣) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣.
(٥) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٤.

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنّه قد دبّ إليكم داء الأُمم مِنْ قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنّه حالق الدِّين، وينجي فيه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن»[٢].

ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ ظلم مظلمة أُخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»[٣]، وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير مَنْ ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ مِنْ دِيِّن الظالم أكثر مما يأخذ الظالم مِنْ مال المظلوم»[٤].

ومنها: كون الإنسان ممن يُتقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون إتقاء شرهم»[٥]، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ومَنْ خاف الناس لسانه فهو في النار»[٦]. وقال عليه السلام: «إنّ أبغض خلق الله عبد إتّقى الناس لسانه»[٧] ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وأخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) الوسائل، الباب ٥٥، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١ و ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٥٥، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١٥.
(٣) الوسائل، الباب ٧٧، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٤.
(٤) الوسائل، الباب ٧٧، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٩.
(٥) الوسائل، الباب ٧٠، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٨.
(٦) الوسائل، الباب ٧٠، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٩.
(٧) الوسائل، الباب ٧٠، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٦.

كتاب الجهاد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجَهْد - بالفتح - بمعنى التعب والمشقّة أو من الجُهْد - بالضم - بمعنى الطاقة، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

فيمن يجب قتاله

وهم طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلاّ وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا وتطهّر الأرض من لوث وجودهم.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة النساء، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[٣] وغيرها من الآيات.

والروايات المأثورة في الحثّ على الجهاد - وأنّه ممّا بُني عليه الإسلام ومن أهمّ الواجبات الإلهيّة - كثيرة، والقدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين[٤].

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئة، فإنّه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدلّ عليه الكتاب والسُنّة.

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٥] والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة وسيجيء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاة، وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجيء البحث عن ذلك.

والأُخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأُخرى من المسلمين، فإنّه

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.
(٤) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[1].

الفصل الثاني

في الشرائط

يشترط في وجوب الجهاد أُمور:

الأوّل: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبيّ.

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً، وتدلّ عليه - مضافاً إلى سيرة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم - معتبرة الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»[2].

الثالث: الحرّية على المشهور، ودليله غير ظاهر، والإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا وقد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»[3].

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب وجوب الحجّ، حديث: ٣.

والأُخرى رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد» الحديث[١] ولا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحريّة.

أمّا الرواية الأُولى فهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً، فلأنّ الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلاّ أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، وهو عباد بن سليمان، حيث إنّه راوٍ لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أنّ الرواية ضعيفة سنداً.

وأمّا دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافاً إلى أنّه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

وأمّا الرواية الثانية فهي وإن كانت تامّة دلالة، إلاّ أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ آدم ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسّلاح ونحو ذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب وجوب الحجّ، حديث: ٤.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(مسألة ١): الجهاد واجب كفائي، فلا يتعيّن على أحد من المسلمين إلاّ أن يعيّنه الإمام عليه السلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلاّ بضمّه، كما أنّه يتعيّن بالنذر وشبهه.

(مسألة ٢): إنّ الجهاد مع الكفّار من أحد أركان الدِّين الإسلامي وقد تقوّى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظلّ راية النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعيّة، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد على المسلمين مع الكفّار المشركين حتى يسلموا أو يُقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ومن الطبيعي أنّ تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إنّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأوّل: هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدّسة؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأوّل. وقد استدلّ عليه بوجهين.

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إنّ الإجماع لم يثبت إذ لم يتعرّض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السلام أو من نصَبه على المشهور بين الأصحاب، ولعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحّة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال[1].

(١) كفاية الأحكام، ص ٧٤.

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدلّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»[1].

وفيه: إنّ هذه الرواية مضافاً إلى إمكان المناقشة في سندها على أساس أنّه لا يمكن لنا إثبات أنّ المراد من بشير الواقع في سندها هو بشير الدهّان، ورواية سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدلّ على أنّ المراد من بشير هنا هو بشير الدهّان، مع أنّ المسمّى بـ (بشير) متعدّد في هذه الطبقة ولا يكون منحصراً بـ (بشير) الدهّان.

نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهّان[2] وهي لا تكون حجّة من جهة الإرسال وقابلة للمناقشة دلالةً، فإنّ الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته وبمتابعته فيه، ولا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامّة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه... الحديث[1].

ولكن الظاهر أنّها في مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهة في عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام وثبوته في زمان الغيبة، وممّا يؤكّد ذلك أنّه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنّما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجز أخذ الجزية منهم أيضاً.

وقد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبوته في كافّة الأعصار لدى توفّر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أنّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أنّ لديهم قوّة كافية من حيث العدد والعدّة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفّرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٥.

وأمّا ما ورد في عدّة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه وهي الجهاد مع الكفّار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً.

المقام الثاني: أنّا لو قلنا بمشروعيّة أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أولا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيّين، وبما أنّ عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنَّ تصدّى غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل.

(مسألة ٣): إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمّته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجّلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تمكّن - والحالة هذه - من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصالٍ أو نحوه وجب ذلك.

وأمّا إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإنّ كان دينه مؤجّلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتفويت حق الغير.

(مسألة ٤): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان

عينيّاً وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينيّاً - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذائهما لا مطلقاً.

وفي اعتبار كون الأبوين حرّين إشكالٌ بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ٥): إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، وإنّما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأن الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلاّ أنّه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه، لأنّه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محرّم.

(مسألة ٦): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً فضلاً عمّا إذا ان بنحو الإجارة، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أنّ المعتبر في وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، والفرض أنّه متمكّن ولو بالإجارة.

(مسألة ٧): الأظهر أنّه لا يجب، عيناً ولا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفاً على إقامة غيره مكانه، وإلاّ وجب عليه ذلك جزماً.

(مسألة ٨): الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتّب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكّن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً. وبالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.

وتدلّ على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[3].

وتدّل على ذلك أيضاً معتبرة الأصبغ المتقدّمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد.

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨١.

(٣) سورة الصف، الآيتان: ١٠، ١١.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

(مسألة ٩): يحرم القتال في الأشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم - بالكتاب والسُنّة، نعم إذا بدأ الكفّار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً وذلك كما إذا كان الكفّار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة القادمة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[1].

(مسألة ١٠): المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداءً ولكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسألة ١١): يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، وهم الّذين قاتلوا الطائفة الأُخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم، فإنّ الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغي وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية.

(مسألة ١٢): يحرم قتال الكفّار في الحرم إلاّ أن يبدأ الكفّار بالقتال فيه فعندئذٍ يجوز قتالهم فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(مسألة ١٣): لا يجوز البدء بقتال الكفّار إلاّ بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

وأمّا إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوة وقتلوهم، فإنّهم وإن كانوا آثمين إلاّ أنّه لا ضمان عليهم، على أساس أنّه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إنّ احتمال الموضوعيّة في وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ١٤): إذا كان الكفّار المحاربون على ضعْفٍ من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفّار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ - إلى قوله سبحانه - ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1] فإنّه يدلّ على أنّ كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم ويدلّ عليه موثّقة مسعدة بن صدقة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض على المؤمن - إلى أن قال - ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ فنسخ الرجلان العشرة»[2].

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتّب فائدة عامّة على شهادته، لإنصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.

(١) سورة الأنفال، الآيات: ٦٥، ٦٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

وأمّا إذا كان الكفّار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم إلاّ إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، وإذا ظنّوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء في القتال معهم، ولكن لا شبهة في مشروعيّة الجهاد في هذا الفرض في الشريعة المقدّسة، وذلك لإطلاق الآيات المتضمّنة لترغيب المسلمين فيه.

وأمّا إذا ظنّوا بغلبة الكفّار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية ووجوب الانصراف، وقيل بالمشروعيّة ومرغوبية الجهاد، والظاهر هو الثاني لإطلاق الآيات.

(مسألة ١٥): لا يجوز الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف في القتال أو تحيّز إلى فئة وإن ظنّوا بالشهادة في ساحة المعركة وذلك لإطلاق الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[1].

(مسألة ١٦): يجوز قتال الكفّار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلّبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتاليّة المخصوصة.

(مسألة ١٧): قد استثني من الكفّار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان، فإنّه لا يجوز قتلهم، وكذا الأسارى من المسلمين الّذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تتّرس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه.

وهل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى وكذا الكفّارة؟

(١) سورة الأنفال، الآيت: ان ١٥، ١٦.

الظاهر عدم الوجوب، أمّا الدية فمضافاً إلى عدم الخلاف فيه تدلّ عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن»[١] وذلك فإنّ المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع هو أن كلّما كان القتل بأمر إلهيّ فلا شيء فيه من الاقتصاص والدية، والقتيل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، وتؤيّد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولادية عليهم للمسلمين ولا كَفّارة» الحديث[٢].

وأمّا الكفّارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، وقد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣].

بدعوى أن الآية تدلّ على الوجوب في المقام: الأولوية، وفيه أنّه لا أولوية، فإنّ القتل في مورد الآية قتل خَطَئي ولا يكون بمأمور به، والقتل في المقام يكون مأموراً به، على أنّه لو تم الاستدلال بالآية في المقام فظاهرها هو وجوب الكفّارة على القاتل كما نصّ على ذلك غير واحد من الأصحاب وهو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنّه يوجب التخاذل فيه كما صرّح به الشهيد الثاني (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفّارة في المقام المؤيّد برواية حفص المتقدّمة.

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب قصاص النفس، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(مسألة ١٨): المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام، وقيل: يحرم وفيه إشكال، والأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسألة ١٩): إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنّه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنّه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنّه محل إشكال بل منع.

(مسألة ٢٠): لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان والعهد، حيث إنّه نقض لهما وهو غير جائز.

ويدلّ عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه ثم يقول - إلى أن قال - وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر على أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبىٰ فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله»[1].

ومنها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يسعى بذّمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأُناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[2].

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكّموا بها من الغلبة عليهم، وتدلّ

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

عليه معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة ويقول: تكلّموا بما أردتم»[١].

(مسألة ٢١): لا يجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان، فإنّه خيانة، وقد ورد في صحيحة جميل المتقدمة آنفاً، وفي معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغلول[٢] وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسألة ٢٢): لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار، لورود النهي عنه في صحيحة جميل ومعتبرة مسعدة المتقدّمين آنفاً، وكذا لا يجوز إلقاء السمّ في بلاد المشركين لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُلقى السمّ في بلاد المشركين»[٣].

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، وأمّا إلقاؤه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

في أحكام الأسارى

(مسألة ٢٣): إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفّار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهنّ كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبي

(١) الوسائل، الباب ٥٣، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

والاستيلاء عليهنّ، وكذلك الحال في الذراري غير البالغين، والشيوخ وغيرهم ممن لا يقتل، وتدلّ على ذلك - مضافاً إلى السيرة القطعيّة الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين - الروايات المتعدّدة الدالة على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب، منها معتبرة رفاعة النخاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام»[1].

وأمّا إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعيّن قتلهم إلاّ إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذٍ يسقط عنهم.

وهل عليهم بعد الإسلام مَنٌّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إنّ كلّ ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

وأمّا إذا كان الأسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوزقتل الأسير منهم وإن كانوا ذكوراً، وحينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما ألمنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[2] بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الوادرة في هذا الموضوع. ومن الغريب أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) في تفسيره (التبيان) نسب إلى الإصحاب أنّهم رووا

(١) الوسائل، الباب ١ و٢ و٣، من أبواب بيع الحيوان.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

تخيير الإمام عليه السلام في الأسير إذا انفضت الحرب بين القتل وبين المنّ والفداء والاسترقاق، وتبعه في ذلك الشيخ الطبرسي (قدس سره) في تفسيره، مع أنّ الشيخ (قدس سره) قد صرح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة - مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنّه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، ولنصّ معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحّط في دمه حتى يموت، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ - إلى أن قال: -

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء مَنّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»[1].

(مسألة ٢٤): من لم يتمكنّ في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينيّة وجبت المهاجرة عليه إلاّ من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[1].

(المرابطة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفّار.

(مسألة ٢٥): تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلاميّة في معرض الخطر من قبل الكفّار، وأمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدّسة.

(مسألة ٢٦): إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

وكذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين. ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

(الأمان)

(مسألة ٢٧): يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلاّ ردّ إلى مأمنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل وليّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[2] وكذا صحيحة جميل ومعتبرة السكوني المتقدّمتين في المسألة (٢٠).

(١) سورة النساء، الآيات: ٩٧ - ٩٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

وهل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداءً؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، والآية الكريمة وإن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر عما في ذيلها وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ إلاّ أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أنّ الغرض من إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل سماعه جازت اجارته وكانت نافذة وإن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إنّ المعروف بين الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحادٍ من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفّار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أنّ لواحد من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة في طلب الحق، وقد ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة أنّه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم[١].

(مسألة ٢٨): لو طلب الكفّار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه. ولكنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقوّهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، وقد دلّت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين»[٢].

وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ٢٩): لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٤.

نافذاً وأمّا أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن والمسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم[١].

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريّة بل يصحّ من العبد أيضاً مضافاً إلى ما في معتبرة مسعدة[٢] من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنّه لاخصوصيّة للحر فيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما هو بعنوان أنّه مسلم، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضاً.

(مسألة ٣١): لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغة خاصّة، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ٣٢): وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٣٣): إذا كان أحد من المسلمين أقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صحّ، لأنّ إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسّك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(مسألة ٣٤): لو أدّعى الحربي الأمان من غير من جاء به لم تسمع، وإنّ أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبل الاستيلاء

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب أحكام الحجر، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

والأسر، وإمّا إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

نعم، لو ادّعى الحربي على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئذٍ إن اعترف الجاني بذلك ثبت الأمان له وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

وأمّا إذا ادعى الحربي الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنّه تحت يده واستيلائه، ويترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ٣٥): لو ادّعى الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوها، وحينئذٍ يكون حكمه حكم الأسير، وقال المحقق في الشرايع: إنّه يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، ووجهه غير ظاهر[1].

(الغنائم)

(مسألة ٣٦): إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفّار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثة أنواع.

النوع الأوّل: ما يكون منقولاً كالذهب والفضّة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالأطفال والنساء.

(١) شرائع الإسلام: ص ١٣٩.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

أمّا النوع الأوّل: فيخرج منه الخمس وصفايا الأموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولي الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكّده قول زرارة في الصحيح: «الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم»[١].

ويؤيّد ذلك مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «وللإمام صفو المال - إلى أن قال - وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك» الحديث[٢].

وأمّا رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمة قد أُحرزت»[٣] فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سنداً.

(مسألة ٣٧): لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمة وضعاً ولا تكليفاً.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأنفال، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، حديث: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٣٨، من أبواب أحكام الحجر، حديث: ١.

نعم، يجوز التصرّف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ٣٨): إذا كان المأخوذ من الكفّار ممّا لا يصحّ تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدّ من إعدامه وإفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للآخذ.

(مسألة ٣٩): الأشياء التي كانت في بلاد الكفّار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصليّة مثل الصيود والأحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة. نعم إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمة.

(مسألة ٤٠): إذ وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمة، ففي مثل ذلك المرجع هو القرعة، حيث إنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذٍ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم وتجري عليه أحكامها، وإن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأمّا النوع الثاني: وهو ما يسبى كالأطفال والنساء، فإنّه بعد السبي والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة، ويكون حكمه حكمها، وأمّا حكمه قبل السبي والاسترقاق فقد تقدّم.

(مسألة ٤١): إذا كان في الغنمية من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبنيّ على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن

إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على أنّه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصحيحة المتقدّمة آنفاً عدم الملك بمجرّد ذلك.

وأمّا النوع الثالث: وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ عليه صحيحة الحلبي الآتية وغيرها، وإن كانت مواتاً أو كانت محياة طبيعية ولا ربّ لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)

(مسألة ٤٢): المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكاً عاماً للأمّة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلاّ فتدخل في نطاق ملكيّة الإمام عليه السلام لا ملكيّة المسلمين، ولكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ ما دلّ على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحة معاوية بن وهب ورواية العبّاس الورّاق[1] مورده الغنائم المنقولة التّي تقسّم على المقاتلين مع الإذن، وتكون للإمام عليه السلام بدونه، على أنّ رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ٤٣): الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيد وليّ الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا وكيفاً.

(مسألة ٤٤): لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأنفال، حديث: ٤ و ١٦.

أنّها ملك عام للأُمّة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، وقد دلّت على كلا الحكمين - مضافاً إلى أنّهما على القاعدة - عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلاّ أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل»[١].

ولذلك لا يصحّ وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلاّ إذا كان بإذن وليّ الأمر.

(مسألة ٤٥): يصرف وليّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامّة كسدّ الثغور للوطن الإسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

(مسألة ٤٦): يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواءً كانت الأرض مواتاً بالأصالة أم كانت محياة ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّة على تملّك المحيي الأرضّ بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيي أرضاً مواتاً فهي له»[٢] فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائها ملكها على أساس أنّ ملكّية الأرض المزبورة للأمة متقوّمة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت وخربت.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١، من إحياء الموات، الحديث ١.

وعلى تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربة للإمام عليه السلام [١] حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعاً، وعليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضاً مواتاً فهي له.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كنت محياة حال الفتح، وشكّ في بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حيّة وإن كان جارياً في نفسه إلاّ أنّه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجري في المقام وتحكم بأنّها ملك للمتصرّف فيها فعلاً، على أساس أنّ احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، ومقتضاها كون الأرض المزبورة ملكاً له فعلاً.

ثم إنّ أقسام أرض الموات وأحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ٤٧): أرض الصلح تابعة في كيفيّة الملكيّة لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، وتجرى عليها ما تجري على تلك الأرض من الأحكام والآثار.

وإن كان مقتضاه صيروتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا ربّ لها من هذه الجهة.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأنفال.

وإن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق والخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ٤٨): الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامرة، وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، وإمّا إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام ويقبلها لمن يعمرها وتكون للمسلمين وتدلّ على ذلك صحيحة البزنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممّن يعمره» الحديث[1].

فصل

(في قسمة الغنائم المنقولة)

(مسألة ٤٩): يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحق ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه، وهو في الكمّ والكيف يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلما أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السلام وهو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكّد ذلك - مضافاً إلى هذا- قول زرارة في الصحيحة المتقدّمة في المسألة الحادية والأربعين ويدخل فيه السلب أيضاً.

(١) الوسائل، الباب ٧٢، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

(مسألة ٥٠): ويخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها من المؤمن كأجرة النقل والحفظ والرعي وما شاكل ذلك.

(مسألة ٥١): المرأة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوي المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفّار بالقهر والغلبة.

نعم، يعطي الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، وتدلّ على ذلك معتبرة سماعة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً ولكنّه نفلهن»[1].

وأمّا العبيد والكفّار الذين يشتركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادعي عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم في الغنائم، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ٥٢): يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مرّ - صفو المال أيضاً وقطائع الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك على أساس أنّها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء».

ومنها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة[2] والمركب الفاره، والسيف القاطع والدرع، قبل أن تقسّم الغنيمة، فهذا صفو المال»[3].

(١) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٦.

(٢) الجارية الرُّوقة: الجميلة الحسناء (الصحاح - روق - ٤: ١٤٨٦).

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأنفال، حديث: ٦ و١٥.

(مسألة ٥٣): يخرج من الغنائم خمسها أيضاً قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنّ الله تعالى قد جعل له موارد خاصّة ومصارف مخصوصة، قال عزّ من قائل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] والروايات الدالّة على ذلك كثيرة.

(مسألة ٥٤): تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفّار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضراً في ساحة القتال والمعركة ومتهيّئاً للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة وفرقة أُخرى إلى جهة أُخرى، فلا تشارك إحداهما الأُخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، وتدلّ عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»[2].

والمشهور أنّه تشترك مع المقاتلين في الغنائم فئةٌ حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفّار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذٍ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، ومدركهم في ذلك رواية حفص بين غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٨.

الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم»[١].

ولكن بما أنّ الرواية ضعيفة باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع في سندها مردّد بين الثقة وغيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، وقد يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسّم لهم»[٢] بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمة، وفيه:

أوّلاً: أنّه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفّار.

وثانياً: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدّل على أنّ لهم نصيباً في الغنيمة، فإنّ ضمير (لهم) في قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلاً.

ثم إنّه بناءً على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضاً إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، وهو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة وظهورها بمناسبة الحكم والموضوع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(مسألة ٥٥): المشهور بين الأصحاب أنّه يعطى من الغنيمة للراجل

(١) الوسائل، باب ٣٧، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب ٣٧، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

سهم، وللفارس سهمان، بل ادّعي عدم الخلاف في المسألة، واعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث، ولكن قد عرفت آنفاً أنّ الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذٍ إن ثبت الإجماع في المسألة فهو المدرك وإلاّ فما نُسب إلى ابن جنيد من أنه يعطي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم هو القوى، وذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمّاً[١] وصحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمّا»[٢] وعدم المقيِّد لهما.

وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين وللأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفّار في البرّ أو البحر.

(مسألة ٥٦): لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام، فلو اخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها على أصحابها من دون غرامة شيء، وإن كان الأخذ جاهلاً بالحال حيث إنّ الحكم - مضافاً إلى أنّه على القاعدة - قد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام: «المسلم أحقّ بماله أينما وجده»[٣].

وأمّا إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد والقوة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال ولا خلاف.

(١) الوسائل، باب ٤٢، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، باب ٣٨، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٣.

وأمّا إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلاّمة في النهاية أنّها تدخل في الغنيمة، ولكنّ المشهور بين الأصحاب أنّها تردّ إلى أربابها وهو الصحيح، إذ يكفي في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيّدة بخبر طربال، والدليل على الخلاف غير موجودة في المسألة.

وأمّا صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة»[1] فهي بظاهرها، وهو التفصيل بين ما قبل الحيازة وما بعدها، فعلى الأوّل تردّ إلى أربابها، وعلى الثاني تدخل في الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنّه لا إشكال كما لاخلاف في وجوب الردّ قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمة بالحيازة، وحمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة وهي غير موجودة.

وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصّته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسألة ٥٧): يجب على كلّ مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة.

(١) الوسائل، باب ٣٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيّبة، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنّه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحة أبان موضوعاً للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت» الحديث، وقريب منها صحيحته الثانية[1].

(مسألة ٥٨): تجري على الأموال المأخوذة من الكفّار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأمّة على تفصيل تقدّم، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلّة من الآية والرواية.

فما عليه المحقّق القمّي - قدس سره - من عدم جريان أحكام الغنيمة عليها وأنّها لآخذها خاصة بدون حقّ الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغي

وهم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنّه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لأحد المخالفة، ولا يجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يُقتلوا.

وتجري على من قُتل فيها أحكام الشهيد لأنّه قتل في سبيل الله.

(مسألة ٥٩): المشهور - بل ادّعي عليه الإجماع - أنّه لا يجوز قتل أُسرائهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة

(١) الوسائل، باب ١٤، من أبواب غسل الميت، الحديث: ٧ و٩.

يرجعون إليها، وأمّا إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سنداً كما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأُخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيرا، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون، إليها» الحديث[١].

وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا معتبرة أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك! قال: فغضب ثمّ جلس، ثمّ قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إنّ علياً كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجهز (يجيز) على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن» الحديث[٢]. فهي قضية في واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الأُخرى قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة»[٣] فحينئذٍ إن تمّ الإجماع في المسألة فهو، وإلاّ فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفياً وإثباتاً حسب ما يراه من المصلحة.

(١) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٤، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

(٣) التهذيب، ص ١٥٤، الحديث ٢٧٢.

(مسألة ٦٠): لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدوابّ ونحوهما.

وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، وعن جماعة أُخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح، ويدلّ على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من النّاس بلاءً عظيماً» ثم قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس»[١].

(مسألة ٦١): يجوز قتل سابّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، وكذا الحال في سابّ فاطمة الزهراء سلام الله عليها، على تفصيل ذكرناه في مباني تكملة المنهاج.

أحكام أهل الذمّة

(مسألة ٦٢): تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والإستعباد، ويقرون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، بل الصابئة أيضاً على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢] والجزية توضع عليهم من قبل النبي

(١) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

الاكرم ﷺ أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحه كمّاً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفّار بلا خوف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يُقتلوا، وتدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[2] وغيرهما من الآيات وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالّة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبي ﷺ إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامةً - إلى أن قال: - وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم - إلى أن قال - فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» الحديث[3].

(مسألة ٦٣): الظاهر أنّه لا فرق في مشروعيّة أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعي كمّاً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للأمة الإسلاميّة.

(مسألة ٦٤): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمّة يعامّلون معاملة

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٣) الوسائل، باب ١٥، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٣.

المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمّة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة ٦٥): إذا ادّعى الكفّار أنّهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سُمعت في ترتيب أحكام أهل الذمّة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى إقامة البيّنة على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ٦٦): الأقوى أنّ الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وذلك لمعتبرة حفص بن غياث التي تدلّ على كبرى كلّية، وهي أنّ أيّ فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزاً لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب - إلى أن قال - ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها - إلى أن قال - وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[1].

وتدّل على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

وأمّا المملوك سواءً كان مملوكاً لمسلم أم كان لذمّي فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزية منه، وقد علّل ذلك في بعض الكلمات بأنّه داخل في الكبرى المشار إليها آنفاً، وهي أنّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، ولكنّ الأظهر أنّ الجزية توضع عليه، وذلك لمعتبرة أبي الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي

(١) الوسائل، باب ١٨، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنّما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه»[١] وروى قريباً منه بإسناده عن أبي الورد نفسه[٢] إلاّ أنّ في بعض النسخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) والظاهر أنّه من غلط النسّاخ.

ونسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع وإلى العلاّمة في التحرير.

وأمّا الشيخ الهّم والمقعد والأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية وضعف رواية حفص، ولكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ رواية حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلاّ أنّها معتبرة في بعض طرقها الأُخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه، وعليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور.

(مسألة ٦٧): إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيّة وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولي الأمر مصلحة فيه، عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورةً وبعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل في الغدر.

وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولي الأمر، فإن رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنّ وأعطاه لم يجز حينئذٍ استرقاقهنّ، وإن رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعيّن ذلك.

(١) الفقيه، ج٣، باب نوادر العتق، الحديث ٩.

(٢) الوسائل، باب ٤٩، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٦.

(مسألة ٦٨): إذا كان الذمّي عبداً فأُعتق وحينئذٍ إن قبل الجزية ظلّ في دار الإسلام، وإن لم يقبل مُنع من الإقامة فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمناً.

(مسألة ٦٩): تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأمّا إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أولا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، وعن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي - قدس سره - اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل في هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقة أكثر وأغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، وإنّ كان العكس فبالعكس.

ولكنّ هذا التفصيل بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فالعبرة حينئذٍ إنّما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوهاً لم تجب الجزية عليه وإلاّ وجبت. ففي معتبرة طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السُنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله»[1].

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

(مسألة ٧٠): إذا بلغ صبيان أهل الذمّة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلاّ وضعت الجزية عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردّوا إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

(مسألة ٧١): المشهور بين الأصحاب قديمًا وحديثاً هو أنه لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كمّا وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحة ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات - ما في

(١) الوسائل، باب ٥١، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

صحيحة زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق[١].

(مسألة ٧٢): إذا وضع وليّ الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة المقدسة جزية واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حقنت دماؤهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس.

وصحيحتا محمّد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس - إلى أن قال - وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء الحديث.

وقال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»[٢].

وأمّا إذا وضع وليّ الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها على الأراضي فلا مانع فيه، على أساس أنّ أمر وضع الجزية بيد ولي الأمر من حيث الكم والكيف، والصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنّهما ناظرتان إلى أنّ وضع الجزية كاملاً إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس، وأمّا تبعيض تلك الجزية ابتداءً عليهما معاً فلا مانع منه.

(مسألة ٧٣): لولي الأمر أن يشترط عليهم - زائداً على الجزية - ضيافة

(١) الوسائل، باب ٦٨، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب ٦٨، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٢.

المارّة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من أنّه لابُدّ من تعيين نوع الضيافة كمّا وكيفاً بحسب القوت والأدام ونوع علف الدوابّ وعدد الأيّام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولي الأمر.

(مسألة ٧٤): ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أنّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتتكرر بتكرر الحول ولكنّ إثبات ذلك بالنصوص مشكل جدّاً، فالصحيح أنّ أمرها بيد الإمام عليه السلام، وله أن يضع الجزية في كلّ سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ٧٥): إذا أسلم الذمّي قبل تماميّة الحول أو بعد تماميّته وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما في الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلمّا ولو بعد الحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

(مسألة ٧٦): المشهور بين الأصحاب أنّه لو مات الذمّيّ وهو ذمّي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه وأُخذت من تركته كالدَين، ولكن ذلك مبني على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة والخمس على الأموال، ولازم ذلك هو أن الذمّي لو مات في أثناء الحول مثلاً لأُخذت الجزية من تركته بالنسبة، وهذا وإن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلاّ أنّه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، ومن هنا لا يبعد أن يقال إنّها ليست كالدين الثابت على ذمّته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يدٍ وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، وبذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أوّلى بالسقوط.

(مسألة ٧٧): يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من الذمّي حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة وما يُؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم»[1].

(مسألة ٧٨): لا تتداخل جزية سنين متعدّدة إذا اجتمعت على الذمّي عليه أن يعطي الجميع إلاّ إذا رأى ولي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

(شرائط الذمّة)

(مسألة ٧٩): من شرائط الذمّة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفية المذكورة، فإنّه مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب يدلّ عليه الكتاب والسُنة.

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك، وهذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل في مفهوم الذمّة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ٨٠): المشهور بين الأصحاب أنّ التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الأُخت وغيرها من المحرّمات كالزنا واللّواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمّة.

ومن هذا القبيل عدم إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

(١) الوسائل، باب ٧٠، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات والمنكرات في ضمن عقد الذمّة واضح.

وأمّا إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلاّمة في التذكرة والتحرير والمنتهى الوجه الثاني، ولكنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، وذلك لصحيحة زرارة، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله» قال: «وليست لهم اليوم ذمّة»[1].

فإنّ مقتضى ذيل الصحيحة وهو قوله عليه السلام: «ليست لهم اليوم ذمّة» هو أنّ التجاهر بها يوجب نقض الذمّة وانتهاءها وأنّها لا تنسجم معه، وبما أنّ أهل الكتاب كانوا في زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلك نفى عنهم الذمّة.

وأمّا غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين وعدم تميّزهم في اللّباس والشعر والركوب والكنى والألقاب ونحو ذلك مما لا ينافي مصلحة عامة للأسلام أو المسلمين فلا دليل على أنّه يوجب نقض الذمّة.

نعم لولي الأمر اشتراط ذلك في ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

(مسألة ٨١): يشترط على أهل الذمّة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم - كاليهودية أو النصرانية أو المجوسيّة أو نحوها - بأن يمنعوا من الحضور في مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة، وبطبيعة الحال أنّهم

(١) الوسائل، باب ٤٨، من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الطريقة الإسلاميّة، وقد دلّت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلاّ على الفطرة، فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أُولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم»[1].

(مسألة ٨٢): إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّة بعد قبولها خرجوا منها، وعندئذٍ هل على ولي الأمر ردّهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثاني حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّة، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم» فإنّ ظاهر البراءة هو أنّه لا أمان له، ومن الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولي الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، وإلاّ فالوظيفة التخيير بين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، وبين استرقاقهم أيضاً.

(مسألة ٨٣): إذا أسلم الذمّي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحدّ ونحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ٨٤): يكره الابتداء بالسّلام على الذمّي، وهو مقتضى الجمع

(١) الوسائل، باب ٤٨، من أبواب جهاد العدو، حديث: ٣.

بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[١] وصحيحة ابن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلّم عليه وأدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك»[٢] فإنّ مورد الصحيحة الثانية وإن كان فرض الحاجة إلاّ أن الحاجة إنّما هي في المراجعة إلى الطبيب النصراني لا في السّلام عليه، إذ يمكن التحيّة له بغير لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل في ذيل الصحيحة شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقاً حيث أنّ الدّعاء لا يفيده.

وأمّا إذا ابتدأ الذمّي بالسّلام على المسلم فالأحوط وجوب الردّ عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ٨٥): لا يجوز لأهل الذمّة إحداث الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمّة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، ولكن لولي الأمر هدمها إذا رأى مصلحة ملزمة.

وأمّا إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحينئذٍ إن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام وشوكته فعلى ولي الأمر هدمها وإزالتها، وإلاّ فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

(مسألة ٨٦): المشهور أنّه لا يجوز للذّمي أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، وعن المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين،

(١) الوسائل، باب ٤٩، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، باب ٥٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.

ولكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، وإلاّ فالأمر راجع إلى ولي الأمر.

نعم، إذا كان في ذلك مذلّة للمسلمين وعزّة للذمّي لم يجز.

(مسألة ٨٧): المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفّار أجمع في المساجد كلّها، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلاّ إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

(مسألة ٨٨): المشهور بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفّار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه ولكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة ٨٩): يجوز المهادنة مع الكفّار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولي الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامّة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوّة والكفّار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

(مسألة ٩٠): عقد الهدنة بيد ولي الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدته من حيث القلة والكثّرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدّته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدّة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسألة ٩١): يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفّار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً كإرجاع أسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسألة ٩٢): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقّق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

(مسألة ٩٣): لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجرى عليها حكم المسلّمة المرتدّة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ٩٤): إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميّتاً.

وأمّا إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب رده إليه، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إيّاها، وإذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنّه لو طلّقها بائناً بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أنّ ظاهر الآية هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة وإنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلّقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذٍ.

وهذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعيّاً حيث أنّ له حق المطالبة بإرجاعها

في العدّة باعتبار أنّها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

(مسألة ٩٥): إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدة إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها، وتدلّ على ذلك عدّة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها. قال عليّ عليه السلام: «أتسلم؟» قال: لا ففرّق بينهما. ثم قال: «إنّ أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب»[1].

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدّتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدّتها من طلاقها طلاقاً رجعيّاً كان أحقّ بها ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.

وأمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّة فليس له حق الرجوع بها فإنّه - مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة - تدلّ عليه ردّ معتبرة السكوني وغيرها.

(مسألة ٩٦): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعوهم إلى مأمنهم.

وأمّا إذا أسلموا فيصبحون محقوني الدم والمال بسبب اعتناقهم بالإسلام، وحينئذٍ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأمّا إذا اشترط ذلك

(١) التهذيب، ج٧، ص٣٠١، الحديث ١٢٥٧.

في ضمن العقد فحينئذٍ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام والعمل بوظائفهم الدينيّة بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور وإلا فالشرط باطل.

(مسألة ٩٧): إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالّة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾[1] باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عادة إلاّ من هؤلاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعدة.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.



(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

(١) **أهلي**: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) **حكومي**: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

(٣) **مشترك**: وتموله الدولة وأفراد الشعب.

١ - البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه رباً محرم وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠ ٪ أو ٢٠ ٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو بيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذٍ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

(مسألة ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع

المتحرك المسمّى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢ - البنك الحكومي:

(مسألة ٣): لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(**ومسألة ٤**): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه رباً، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضرّه العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه رباً، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك، وحكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية، وأما البنوك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية.

الاعتمادات

١ - اعتماد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمًّا وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة.

٢ - اعتماد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّا وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:

(الأول): أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة. مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي وكذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني): أنه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربّاً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره. وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعالة لمثل ذلك. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معين.

(مسألة ٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أُخرى، وهي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لإستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لأخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأنّ البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضي الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى

أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذٍ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها- في الحقيقة- لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإما في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

الأولي: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام- حينئذ- في جواز أخذه هذه العمولة ويمكن تصحيحه بأنه حيث أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده.

ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقرض. من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف- مثلاً- ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل- كبغداد مثلاً- أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه، ولا اشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): تفسيره بالبيع بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحينئذ فلا اشكال في أخذ العمولة.

(ثانياً): أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله

الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم أن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص أخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص ويحوله على شخصٍ آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن اصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما

يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً، وإلا جاز بلا حاجة إلى اذن الحاكم وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٤): تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(مسألة ١٥): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه.

وأُخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٦): يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، ما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به

عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا باس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة ١٨): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة فلابد من وجود مائز بين العوض والمعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعوضها من المتوسط، وإلا فهو قرض بصورة البيع ويكون محرماً لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): إن البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرم، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك رباً ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لاثبات أنّ المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاهلة)

وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه رباً.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) - أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. ولكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث أنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ.

وإما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا بأس به، وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا رباً فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأُجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا بأذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنقاذاً بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لامر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حوالة المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانيهما): حوالة البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا

الحق نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامة بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث أن القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه. وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الاهلية والحكومية والمشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمّن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء المؤمّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أُخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ - الإيجاب من المؤمن له.

٢ - القبول من المؤمن.

٣ - المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤ - قسط التأمين الشهري والسنوي.

(مسألة ٢٧): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوّضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسألة ٣٠): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقفلية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكه حرام. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً - ويتضح الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن أجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث أن المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذٍ - أخذ السرقفلية ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسألة ٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك - لغرض ما - يؤجرها برضىً منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلاً ويشترط على نفسه في ضمن العقد - أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا

أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥): المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

(١) ليس للمالك اجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأُولى.

فإذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر ازاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك – بعد التخلية – الحرية في إيجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند العامة، ولا يعتبر عند الإمامية وعليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أُختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العمة أو

الخالة، وعليه فلو جمع سني بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(**الثالث**): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(**الرابع**): لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كأصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(**الخامس**): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

(**السادس**): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة باكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(**السابع**): لو حلف السني على عدم فعل شيء وأن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه. فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة

بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً سنيّة وأخاً وافترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيباً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك اختاً وعماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها

ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع، والضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

(مسألة ٣٦): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧): يجوز تشريح بدن الكافر بأقسامه. وكذا إذا كان اسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

أحكام الترقيع

(مسألة ٣٩): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له. وهل يجوز ذلك مع الايصاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً.

(مسألة ٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا

بأس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

(مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زناً، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٤٤): يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوّة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٤٥): يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بارضاء أصحابها.

(مسألة ٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في

تعمير مسجد أخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أُخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

(مسألة ٤٨): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة ٤٩): ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلا أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أُخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز. وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً. ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على

الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أُخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٥١): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

(مسألة ٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(مسألة ٥٤): إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الإيتان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه.

(مسألة ٥٥): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان في النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض. وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل جداً، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض.

وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدّم.

(مسألة ٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(مسألة ٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. وإلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة وباطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية بذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(**الثاني**): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الإذن.

(**الثالث**): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الإقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

الفهرس

الموضوع الصفحة

الفصل السابع: في التشهد ٨
الفصل الثامن: التسليم ٨
الفصل التاسع: الترتيب ١١
الفصل العاشر: الموالاة ١٢
الفصل الحادي عشر: القنوت ١٢
مستحبات قنوت الوتر ١٤
مستحبات القنوت ١٦
الفصل الثاني عشر: التعقيب ١٩
الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة ٢٠
فروع في صلاة الجمعة ٢٠
المبحث الثالث: منافيات الصلاة ٢٩
السلام على المصلي ورده ٣٥
استحباب الصلاة على النبي ٤٨
المقصد السادس: صلاة الآيات ٥٠
المبحث الأول: وجوب صلاة الآيات ٥٠
المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين ٥٢

المبحث الثالث: كيفية صلاة الآيات ٥٥
مستحبات صلاة الآيات ٥٩
المقصد السابع: صلاة القضاء ٦٢
المقصد الثامن: صلاة الاستيجار ٧٩
المقصد التاسع: الجماعة ٨٨
الفصل الأول: استحباب صلاة الجماعة ٨٨
الفصل الثاني: ما يعتبر في انعقاد الجماعة ١٠٤
الفصل الثالث: ما يشترط في إمام الجماعة ١١١
الفصل الرابع: أحكام الجماعة ١١٧
مستحبات الجماعة ١٢٩
المقصد العاشر: الخلل الواقع في الصلاة ١٣٥
فصل: الشك وأحكامه ١٤١
الشك بعد تجاوز المحل ١٤٧
صور علاج الشك ١٥٠
صلاة الاحتياط ١٥٦
فصل: قضاء الاجزاء المنسية ١٦١
فصل: سجود السهو ١٦٢
المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر ١٦٩
الفصل الأول: شرائط القصر ١٦٩
سفر المعصية ١٨١
من كان عمله السفر ١٨٦
حد الترخص ١٩٣
الفصل الثاني: قواطع السفر ١٩٥
الوطن والمقر ١٩٥

الاقامة وأحكامها ١٩٩
الاقامة ثلاثين يوماً متردداً ٢٠٦
الفصل الثالث: أحكام المسافر ٢٠٨
أماكن التخيير ٢١١

خاتمة

صلاة العيدين ٢١٥
صلاة ليلة الدفن ٢٢١
صلاة أول الشهر ٢٢٣
صلاة الغفيلة ٢٢٤

كتاب الصوم

الفصل الأول: النية ٢٢٩
الفصل الثاني: المفطرات ٢٣٧
ما يكره للصائم ٢٥١
الفصل الثالث: كفارة الصوم ٢٥٦
موارد القضاء دون الكفارة ٢٦٥
الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم ٢٦٨
مواضع جواز الصوم للمسافر ٢٧١
الفصل الخامس: ترخيص الافطار ٢٨١
الفصل السادس: ثبوت الهلال ٢٨٥
الفصل السابع: أحكام قضاء رمضان ٢٩٥
الصوم المستحب ٣٠٧

الخاتمة

الاعتكاف وأحكامه ٣١٥
فصل: في أنواع الاعتكاف ٣٢١
فصل: أحكام الاعتكاف ٣٢٣

كتاب الزكاة

المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاة ٣٣١
المقصد الثاني: في ما تجب فيه الزكاة ٣٣٩
شرائط وجوب زكاة الأنعام ٣٤١
زكاة النقدين ٣٥٤
شرائط وجوب زكاة النقدين ٣٥٤
زكاة الغلات الأربع ٣٥٩
أحكام زكاة الغلات ٣٥٩
المقصد الثالث: أصناف المستحقين وأوصافهم ٣٧١
أوصاف المستحقين ٣٨٤
فصل: بقية أحكام الزكاة ٣٩١
المقصد الرابع: زكاة الفطرة ٤٠٠
الواجب دفعه من الفطرة ٤٠٥
فصل: وقت إخراج زكاة الفطرة ٤٠٧
فصل: مصرف زكاة الفطرة ٤١٠

كتاب الخمس

وجوب الخمس في الغنائم ٤١٥
وجوب الخمس في المعدن ٤١٧
وجوب الخمس في الكنز ٤٢٠
وجوب الخمس في الغوص ٤٢٤
وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ٤٢٥
حكم المال المختلط بالحرام ٤٢٦
ما يفضل عن المؤنة ٤٣١
أقسام ما زادت قيمته ٤٣٤
استثناء المؤنة من الأرباح ٤٣٧
المراد من رأس السنة ٤٣٩
اتخاذ رأس المال من الأرباح ٤٤٠
مصارف الحج من المؤنة ٤٤٤
أداء الدين من المؤنة ٤٤٦
جبر الخسارة من الربح ٤٤٧
اشتراط الخمس بالتكليف ٤٥١
حكم من لا يحاسب نفسه ٤٥٣
مستحق الخمس ٤٦٤
النصف الراجع للإمام ٤٦٩

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شروط الأمر بالمعروف ٤٧٧

مراتب الانكار ٤٨٠
ذكر أمور هي من المعروف ٤٨٥
ذكر أمور هي من المنكر ٤٨٨

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد ٤٩٣
الفصل الأول: الطوائف الواجب قتالها ٤٩٣
الفصل الثاني: شروط وجوب الجهاد ٤٩٣
حرمة الجهاد في الاشهر الحرم ٥٠٣
الفصل الثالث: أحكام الاسارى ٥٠٨
المرابطة ٥١١
الأمان ٥١١
الغنائم ٥١٤
الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها ٥١٧
أرض الصلح ٥١٩
الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة ٥٢٠
قسمة الغنائم المنقولة ٥٢٠
الدفاع ٥٢٥
قتال أهل البغي ٥٢٦
أحكام أهل الذمة ٥٢٨
شرائط الذمة ٥٣٥

مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك ٥٤٥
١ - البنك الأهلي الإسلامي ٥٤٥
٢ - البنك الحكومي ٥٤٦
الاعتمادات ٥٤٧
خزن البضائع ٥٤٩
الكفالة عند البنوك ٥٤٩
بيع السهام ٥٥١
التحويل الداخلي والخارجي ٥٥١
جوائز البنك ٥٥٣
تحصيل الكمبيالات ٥٥٤
بيع العملات الأجنبية وشراؤها ٥٥٥
الحساب الجاري ٥٥٥
الكمبيالات ٥٥٦
أعمال البنوك ٥٥٨
الحوالات المصرفية ٥٥٩
عقد التأمين ٥٦٠
السرقفلية - الخلو ٥٦٢
فروع قاعدة الإلزام ٥٦٣
أحكام التشريح ٥٥٦
أحكام الترقيع ٥٦٦
التلقيح الصناعي ٥٦٧

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ٥٦٨
مسائل الصلاة والصيام ٥٧٠
أوراق اليانصيب ٥٧٢